



جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم قانون عام



كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة بجاية
Tamezdeyt n Uzref d Tusniwin Tisertanin-Tasdawit n Bgayet
Faculté de Droit et des Sciences Politiques-Université de Béjaïa

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: القانون الإداري
تحت عنوان

الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية

تحت إشراف الدكتور
بزغيش بوبكر

من إعداد الطالب
آيت عثمان كوسيلة

أعضاء لجنة المناقشة

- علو و داد أستاذة محاضر (ب) جامعة بجاية.....رئيسا
- بزغيش بوبكر أستاذ محاضر (أ) جامعة بجاية.....مشرفا ومقررا
- علاوة حنان أستاذة محاضر (ب) جامعة بجاية.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 25 جوان 2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ
وَالَيْهِ أُنِيبُ }

سورة هود، الآية 88.



شكر وعرقان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
نحمد الله سبحانه وتعالى ونشكره على توفيقه وإعانتة لي في إتمام هذا العمل.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ".

أتوجه بجزيل الشكر والعرقان إلى أستاذي المشرف، الدكتور "بزغيش بوبكر" على دعمه وتوجيهاته ببناء الأثر الكبير في تحسين جودة العمل، لك كل الاحترام والتقدير. وأتوجه بالشكر إلى أساتذة الأفاضل،

أعضاء لجنة المناقشة « لقبولهم مناقشة هذا العمل وتحمل عناء التصفح البحث.

كما أتوجه بالشكر إلى كل أساتذتي الأفاضل الذين ساهموا في إثراء معرفتي

خلال مساري الدراسي، وبالأخص الأساتذة الأفاضل « سلماني منير، أيت وارت حمزة ».

وإلى جميع موظفين وعمال الكلية ومكتبة الحقوق.

جزاكم الله خير جزاء.





إهداء

أهدي هذا العمل البسيط وثمره جهدي ...
إلى روح أبي، تغمده الله تعالى برحمته الواسعة،
إلى التي لا توصفها الكلمات،
إلى أعز ما بقي لنا في الوجود، التي كانت سندي
وقوتي في شدتي وفرحي،
إلى التي أنارت لي درب النجاح في الحياة
«أمي العزيزة».

إلى من تقاسمت معهم حلو الحياة ومرها إخوتي
الأعزاء « طيب وعيماد »،
إلى زوجة أخي العزيزة « خنوش. ف »،
إلى أبناء أعمامي، وخالتي «سفيان، هشام، إسلام،
ياسر، أيوب، سيدرة، سيرين»،
إلى كل أفراد عائلتي البسيطة،
إلى كل زملائي في الجامعة، بالأخص « عزي. ف، عزي
عبد الغاني»،
إلى كل الأصدقاء الأعزاء الذين كانوا لي منبع القوة،
بالأخص « حمداوي آدم ، علو توفيق، بوشفة نجيم،
سعدي رفيق »،
إلى كل أعضاء جمعية السلام الخيرية.



قائمة أهم المختصرات

قائمة أهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

- ❖ ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- ❖ ج.ر.م: الجريدة الرسمية المصرية.
- ❖ ج: الجزء.
- ❖ ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.
- ❖ ص: الصفحة.
- ❖ ط: الطبعة.
- ❖ م.ش.و: المجلس الشعبي الوطني

ثانياً: باللغة الفرنسية

- ❖ **ED** : Édition.
- ❖ **NUM** : Numéro
- ❖ **Op.Cit** : Opus citatum, Référence Précédemment Citée.
- ❖ **P** : Page.
- ❖ **P.P** : De la page à la page.
- ❖ **PUF**: Presses universitaires de France.
- ❖ **VOL** : Volume

مقدمة

تَعتمد مُعظم النظم القانونية الدستورية في الدول على تطبيق مصطلح "سلطات"، بحيث لا تقوم الدولة بوظائفها إلا من خلالها، فقد إعتمدت مُعظم الدول الحديثة على مبدأ الفصل بين السلطات، "التشريعية التنفيذية والقضائية"، الذي يعود تأسيسه للفيلسوف "مونتسكيو"، وهذا التقسيم يسعى لضمان عدم تجمع السلطة في يد واحدة، كما يعتبر أحد الركائز الأساسية للحفاظ على عدم تدخل السلطة في وظيفة سلطة أخرى، مما يقلل التجاوزات القانونية، ومع ذلك، يجب أن يكون تناسق وتعاون والرقابة المتبادلة بين هذه السلطات.

يعتبر البرلمان "السلطة التشريعية" هو المسؤول عن سن القوانين وتنظيمها، والحكومة "السلطة التنفيذية" هي من تتولى تنفيذ القوانين وصناعة السياسات العامة في الدولة، أما "السلطة القضائية" فهي المسؤولة عن تطبيق القوانين وتفسيرها كما أنها مسؤولة عن ضمان العدالة والفصل بين النزاعات.

ميز الفقهاء بين صنفين من الفصل بين السلطات: الفصل الجامد، الذي يكون في النظام الرئاسي، ما يعني إنفصال تام عضوي ووظيفي بين السلطات ويقوم على التوازن وإستقلال السلطات الثلاث على بعضها البعض، كما هو الحال في أمريكا مثلاً، والفصل المرن، الذي يظهر من خلال عنصر التعاون والتوازن بين السلطات الذي يعتبر من سمات النظام البرلماني، الذي ظهر تدريجياً لأول مرة في بريطانيا، التي أقرت على مبدأ تدخل السلطة التشريعية في أعمال السلطة التنفيذية من خلال الرقابة البرلمانية.

تُعد الرقابة البرلمانية وسيلة أساسية للتدخل الجوهري والموضوعي للسلطة التشريعية في أعمال السلطة التنفيذية، فتعتبر مجموعة من الإجراءات التي بموجبها يقوم أعضاء البرلمان بفحص ومناقشة ومراقبة والتحقق من أعمال السلطة التنفيذية، بهدف التحقق وضمان أن الحكومة تلبّي إحتياجات الأفراد، وعدم تجاوز الصلاحيات والإختصاصات الممنوحة لها دستورياً، بالإضافة إلى إكتشاف ومنع أي إنتهاكات أو تصرفات تعسفية غير قانونية وغير دستورية التي تصدر من الحكومة أو هيئاتها.

تعتبر الجزائر من بين الدول التي سعى فيها المؤسس الدستوري الى تجسيد هذه الرقابة عن طريق آليات مختلفة من خلال دساتيرها، فبالعودة إلى دستور 1963¹، يتضح أن المؤسس الدستوري

¹ - دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963، مصوت عليه في قبل الجمعية التأسيسية، بتاريخ 28 أوت، مصادق عليه بالإستفتاء الشعبي، بتاريخ 8 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.د.ش عدد 64، لسنة 1963، (ملغى).

أقر حق المجلس الوطني في ممارسة رقابته على نشاط الحكومة عن طريق الأسئلة بنوعها التي تطرح من أعضاء المجلس، وكذا حق إستماع لجان المجلس لأعضاء الحكومة، كما للمجلس حق في التصويت على سحب الثقة من رئيس الجمهورية التي تؤدي إلى الإستقالته وحل التلقائي للمجلس.

أما دستور 1976¹، فشهد غياب كلي لمسؤولية السلطة التنفيذية أمام البرلمان، فقط تمحورت حول وسائل رقابية للحصول على المعلومات عن طريق تقديم الأسئلة كتابية، وإستماع لجان المجلس الشعبي الوطني إلى أعضاء الحكومة.

أقر دستور 1989² العمل بالتعددية الحزبية وثنائية السلطة التنفيذية وسعى إلى إظهار مبدأ الفصل بين السلطات بعد ما كانت السلطات في الدساتير السابقة تتركز في يد الحزب الواحد، كما أنه نظم بشكل مغاير نوعاً ما الرقابة البرلمان على السلطة التنفيذية، حيث أضاف بعض وسائل للحصول على المعلومات، عن طريق الأسئلة الشفوية والكتابة وكذا الإستجاب وإستماع لجان البرلمانية لأعضاء الحكومة، كما تم إضافة وسائل رقابية للبرلمان لم تكن في دستوري 1963 و1976، منها وسائل يمكن للبرلمان إثارة مسؤولية الحكومة لدى تقديم برنامج الحكومة، وعند تقديم بيان السياسة العامة، إضافة إلى طلب الحكومة التصويت لنيل الثقة من طرف أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

جاء دستور الجزائري لسنة 1996³، ليضيف غرفة ثانية للبرلمان تتمثل في مجلس الأمة وأبقى على ثنائية السلطة التنفيذية، كما تم تنظيم هذه السلطات والفصل بينها فصلاً مرئياً، بحيث

¹ - دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976، الصادر بموجب أمر رقم 76-79، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.د.ش عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976، (ملغى).

² - دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.د.ش عدد 09، صادر في 01 مارس 1989، (ملغى).

³ - دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.د.ش عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.د.ش عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، والمعدل والمتمم بموجب قانون 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.د.ش عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بموجب قانون 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.د.ش عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، متعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر.ج.د.ش عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

منح للبرلمان بغرفتيه-المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة-الذي يمثل الشعب صلاحية سن القوانين و التي تقوم السلطة التنفيذية بتنفيذها على أحسن وجه لتلبية الحاجيات اللازمة منها السياسية والاقتصادية... إلخ، كما أبقى هذا الدستور خلال تعديلاته إلى غاية تعديل 2016 على سلطة البرلمان في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية عن طريق وسائل وفي مناسبات معينة، لتقييم أدائها الوظيفي في تنفيذ سياستها العامة الذي يمكن إطلاق عليه مصطلح "بالعقد المبرم" بين البرلمان والسلطة التنفيذية، حيث تلتزم هذه الأخيرة بتنفيذه على أحسن وجه.

الجدير بالذكر أن عند الحديث عن رقابة البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية في دستور الجزائر لسنة 1996 بتعديلاته إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020، فهنا يقصد رقابة البرلمان على الحكومة، أي أن الرئيس الجمهورية غير مسؤول سياسياً أمام البرلمان، فالمحاسبة البرلمانية تقع على منفذ أعمال الحكومة، سواء كان وزيراً أولاً وحكومته وهذا إن أسفرت الانتخابات التشريعية على الأغلبية الرئاسية، أما إن أسفرت الانتخابات التشريعية الأغلبية البرلمانية فيكون رئيس الحكومة وحكومته على من تقع المحاسبة البرلمانية.

تكم أهمية دراسة الموضوع، في المركز القانوني الذي تحتله السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والعلاقة التي تنشأ بينهما، خاصة الدور الرقابي الذي يمارسه البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية الذي يمكن أن يعزز من طبيعة النظام الديموقراطية وسيادة القانون وكذا مساهمته في حماية حقوق المواطنين، من خلال دراسة الوسائل الممنوحة دستورياً وتشريعياً لممارسة الجانب الرقابي على أعمال الصادرة من الحكومة من طرف البرلمان الذي يمثل الشعب.

هدف هذه الدراسة هو تسليط الضوء على الدور الرقابي الذي يمارسه البرلمان ومدى فعاليته في النظام الجزائري الذي شهد بعض الإصلاحات الدستورية، التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 في المجال الرقابي.

تستند أسباب إختيار موضوع "الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية"، إلى الأسباب الذاتية، من حيث الشغف بالمواضع الدستورية الغنية بالبحث والدراسة، وكذا عامل التخصص، أما الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع هو إثرائه وتبيان وسائل الممنوحة لغرفتي البرلمان في العملية الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية في تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020، وتبيان فاعلية هذه الوسائل وما ينتج عنها من آثار.

أما فيما يخص الدراسات السابقة لموضوع الرقابة البرلمانية، فهناك دراسات عديدة حوله سواء كانت مقالات أو مذكرات أو أطروحات أو كتب، بحيث أن أغلبها لم تتطرق إلى التعديل الدستوري الجزائري الأخير، حيث سوف يتم دراسة موضوع هذه المذكرة من ناحية تعديل الدستوري لسنة 2020، ومن ناحية القانون العضوي رقم 23-06¹.

تتخصص الدراسة في هذه المذكرة، حول تحديد الوسائل الممنوحة للبرلمان الجزائري لممارسة رقابته على أعمال السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي رقم 23-06، عن طريق تبيان مدى توفيق المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 في تنظيم وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية.

تعتبر المناهج من بين أهم الطرق التي يتخذها الباحث القانوني في دراسة أي موضوع، فقد اعتمد في دراسة هذه الإشكالية على المنهج الوصفي في تحديد الوسائل الرقابية للبرلمان وإظهار الإجراءات والشروط ممارستا، وكذا الإعتداد على المنهج التحليلي لتحليل وتقييم النصوص الدستورية والقانونية.

بالاستقراء أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، يتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري صنف الوسائل رقابة البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية إلى صنفين:

وسائل رقابية غير منشأ لمسؤولية السلطة التنفيذية التي تتمثل في طرح الأسئلة من طرف أعضاء البرلمان بغرفتيه وكذا سماع الحكومة من طرف اللجان البرلمانية، إضافة إلى حق في تشكيل لجان مؤقتة (الفصل الأول).

كما نص على حالات ووسائل التي تنشأ مسؤولية السلطة التنفيذية في حالة الإستجاب الذي يقدم من طرف أعضاء البرلمان، وفي مناقشة برنامج أو مخطط عمل الحكومة، وكذا في حالة تقديم بيان السياسة العامة (الفصل الثاني).

¹ - قانون عضوي رقم 23-06، مؤرخ في 18 ماي 2023، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر.ج.د.ش عدد 35، صادر في 21 ماي 2023، الذي يعدل ويتمم قانون عضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 أوت 2016.

الفصل الأول

وسائل الرقابة البرلمانية غير المنشئة

لمسؤولية السلطة التنفيذية

الفصل الأول: وسائل الرقابة البرلمانية غير المنشئة لمسئولية السلطة التنفيذية

تسعى معظم الأنظمة الديمقراطية في العالم الى تحقيق التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية من خلال وجود آليات رقابية للبرلمان حيث تلعب دورا هاما لضمان عدم تجاوز السلطة التنفيذية لصلاحياتها وكذا إساءة استخدامها، وتعتبر هذه الرقابة احدى مظاهر تأثير البرلمان على السلطة التنفيذية، كما أن هذه الرقابة البرلمانية اتخذت أشكالا عديدة وتختلف في ادائها وفعاليتها من دولة لأخرى.

أعطى المؤسس الدستوري الجزائري وسائل عديدة لممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية من طرف البرلمان وتختلف حسب الأهداف التي تحققها، من بين هذه الوسائل وسائل رقابية تهدف للحصول على المعلومات من الحكومة يتاح لأعضاء غرفتي البرلمان -بدون استثناء- استعمالها كحق للوصول الى الحقيقة حول أعمال الحكومة دون تقرير مسؤولية الحكومة وهذه الوسائل غير مقترنة بالوقت حيث يتم استخدامها طيلة العهدة البرلمانية.

حصر المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري هذه الأدوات الرقابية في الأسئلة البرلمانية الموجه لأعضاء الحكومة للإجابة عنها (المبحث الأول)، وحق أعضاء البرلمان في ممارسة رقابتهم عن طريق اللجان البرلمانية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الرقابة البرلمانية عن طريق الأسئلة

يعود ميلاد حق طرح الأسئلة الى 9 فيفري 1721 في إنجلترا في مجلس اللوردات أين وجه ايلوكاوبر سؤالا للوزير الأول، وتم الإقرار القانوني بحق أعضاء البرلمان في طرح الأسئلة على أحد الوزراء الذي يلتزم بالإجابة في 21 ماي 1783 بعد إعلانه من طرف رئيس مجلس العموم¹، وقد اعترف المؤسس الدستوري لأول مرة على حق مجلس الوطني في ممارسة رقابة على أعمال السلطة التنفيذية في نص المادة 38 من أول دستور جزائري لسنة 1963 باستعمال الأسئلة سواء كتابية أو شفوية².

تختلف الأسئلة البرلمانية عن غيرها من الأسئلة من حيث المفهوم (المطلب الأول)، وكما انها تخضع الى إجراءات خاصة في طرحها والإجابة عليها (المطلب الثاني)، ومن خلالها يمكن تقييمها (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مفهوم الأسئلة البرلمانية

نص التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذا القانون العضوي رقم 12/16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل بموجب القانون العضوي رقم 06/23، على الأسئلة البرلمانية، كما أن المؤسس الدستوري والمشروع الجزائري لم يتطرق الى تعريف هذه الآلية (الفرع الأول)، فقط اكتفى بتبيان انواعها (الفرع الثاني)، ولأسئلة البرلمانية شروط متعددة لتقديمها (الفرع الثالث).

¹ - حافظي سعاد، "السؤال الشفوي والكتابي في النظام الدستوري الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2022، ص615.

² - تنص المادة 38 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963 على أنه: « يمارس المجلس الوطني مراقبته للنشاط الحكومي بواسطة: الإستماع الى الوزراء داخل اللجان، السؤال الكتابي، السؤال الشفوي مع المناقشة أو بدونها ».

الفصل الأول: وسائل الرقابة البرلمانية غير المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية

الفرع الأول

تعريف الأسئلة البرلمانية

يعد السؤال البرلماني سواء شفوي أو كتابي من بين الآليات الرقابية الأكثر استعمالاً من طرف البرلمان الجزائري منذ استقلال الجزائر¹، ويعتبر السؤال آلية دستورية تم منحها للبرلمان لإخضاع أعمال السلطة التنفيذية للرقابة في المادة 1/158 من تعديل دستور الجزائر لسنة 2020 حيث تنص على: « يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة»، كما أيضا جاءت المادة 69 من القانون رقم 23-06 بنفس الصيغة التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث نصت على: « طبقاً لأحكام المادة 158 من الدستور، يمكن أعضاء البرلمان توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة». وما يفهم مبدئياً من نص هذه المادة هو أن السؤال يكون من تقديم العضو البرلماني لعضو في الحكومة.

اتفقت العديد من تعريفات الفقه الدستوري للسؤال البرلماني في معانيه، ويقصد به تقديمه من طرف العضو البرلماني للحصول على معرفة أو معلومات للتحقق من موضوع معين أو فعل مجهول يتم استيضاحه من طرف عضو الحكومة (وزير معين) أو الحكومة ككل². كما يعرفه الدكتور حمدي سليمان القبيلات على أنه: « وسيلة رقابية يمكن عضو البرلمان من التحري عن حقائق معينة واستجلاء الأمور والتصرفات التي تصدر عن السلطة التنفيذية»³.

كما يعتبر السؤال وسيلة حوار الذي ينشأ علاقة مباشرة بين السائل وهو العضو البرلماني والمسئول وهو عضو الحكومة كما يمكن للسائل متابعة رد المسئول إذا لم يكن راضياً عن الإجابة⁴.

¹- HAMAIDIA Mounir, Le contrôle parlementaire des questions de défense nationale, **Revue d'enseignant chercheur des études juridiques et politique**, vol 07, N°01, Alger, 2021, p 1054.

² - خشايمية زهر، " السؤال البرلماني أداة للرقابة البرلمانية على العمل الحكومي : دراسة مقارنة"، **مجلة الحقوق والحريات**، المجلد 11، العدد 1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2023، ص 286.

³ - حمدي سليمان القبيلات، الرقابة الإدارية و المالية على الأجهزة الحكومية : دراسة تحليلية و تطبيقية، طبعة 2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص 31.

⁴ - حرشاو مفتاح، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة: دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2014، ص36.

الفصل الأول: وسائل الرقابة البرلمانية غير المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية

يتضح لنا مما سبق الأسئلة البرلمانية تقوم على طرفين أساسيين وهو وجود شخصين الأول يسمى السائل وهو العضو البرلماني والآخر يسمى المجيب على السؤال وهو الوزير المسئول.

زيادة على هذا التعريف يمكن استخلاص أهمية الأسئلة باعتبارها من أكثر الوسائل استعمالا من قبل أعضاء البرلمان لمراقبة نشاط السلطة التنفيذية(الحكومة)، حيث أنها في بعض الأحيان تكون المنبع الرئيسي لتفعيل آليات خطيرة كالإستجواب¹.

تُميز الأسئلة البرلمانية عن الإستجواب البرلماني في أن الأسئلة لا تتطلب عدد معين من الأعضاء لتقديم السؤال، وهذا ما يعطي الحرية لأي عضو يرغب في ذلك دون الحاجة الى تجميع مجموعة من الأعضاء البرلمانيين، وزيادة على ذلك فان الأسئلة البرلمانية لا توجه الى الحكومة بأكملها عكس الإستجواب².

الفرع الثاني

أنواع الأسئلة البرلمانية

تعددت اصناف الأسئلة في النظم السياسية المقارنة وهذا حسب طريقة استعمالها واولويتها وشكل استعمالها، فتنقسم في بعض الدول إلى أسئلة كتابية وشفوية وكذا الأسئلة الإستعجالية أو الحالية³، أما في النظام السياسي الجزائري صنف المؤسس الدستوري وكذا المشرع الجزائري الأسئلة البرلمانية الى نوعين وتتمثل في الاسئلة الشفوية (أولا) والأسئلة الكتابية (ثانيا).

أولا: الأسئلة الشفوية

تُعد الأسئلة الشفوية وليدة تطور النظام البرلماني حيث تم تكريسها كمبدأ في معظم الدساتير⁴ وهي الإجراء أو الوسيلة التي من خلالها تقديم توضيحات ومعلومات من طرف عضو الحكومة

1 - حافظي سعاد، مرجع سابق، ص 620.

2 - بقالم مراد، نظام الازدواج البرلماني وتطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري المصري : دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009، ص 222.

3- HUGUES Portelli, droit constitutionnel, 3^{ème} Ed, Dalloz, France, 1999, P 334.

4 - بوقفه عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري : دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 384.

الفصل الأول: وسائل الرقابة البرلمانية غير المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية

بطلب من عضو البرلماني¹، فالمؤسس الدستوري الجزائري أدرج هذا النوع من الأسئلة في جميع الدساتير التي مرت على الجزائر، ما عدا دستور سنة 1976، كما أن التعديل الدستوري لسنة 2020 جاء صراحة بحق أعضاء البرلمان في طرح هذا النوع من الأسئلة.

تتحد الأسئلة الشفوية مع الأسئلة الكتابية في طريقة تقديمه أما الاختلاف يكمن في طريقة طرحه والاجابة عليه حيث أن الأسئلة الشفوية يتم عرضها لفظيا وتتم الاجابة لفظيا أيضا في نفس الجلسة المنعقدة (في نفس اليوم)، حيث تتطلب الأسئلة الشفوية حضور الوزير المعني والمسؤول عن القطاع الذي كان محل السؤال².

ما يجعل الاسئلة الشفوية الأكثر استعمالا هو إمكانيتها في أن تنتج أسئلة شفوية ثانوية أو ما يسمى بالأسئلة الاضافية عند جواب عضو الحكومة، مما يجعل السائل البرلماني غير مقيد في توسيع المناقشة مع عضو الحكومة³.

ثانيا: الأسئلة الكتابية

يقصد بالأسئلة الكتابية البرلمانية تلك الأسئلة الموجهة من طرف العضو البرلماني كتابيا الى الطرف الاخر وهو عضو من أعضاء الحكومة⁴، حيث يلزم هذا الأخير بالرد أو بالإجابة عليها بنفس الشكل الذي قدم فيه أي كتابة في الآجال المحددة قانونيا⁵، كما يمكن طرح الأسئلة الكتابية طوال العام من قبل أي نائب، سواء خارج الجلسات أو خلال الجلسات العادية⁶.

كما يراه بعض الفقهاء على أنه المراسلة المستفيدة من الأشهار الخاص أي أنه يستعمل كوسيلة للإشهار بصفة مجانية حيث يستفد من النشر في الجريدة الرسمية، وهذا راجع لتحقيقه للعلاقة

¹ - بارة كريمة رزاق، حدود السلطة التنفيذية في ظل تطور النظام السياسي الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2016، ص 193.

² - عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 31.

³ - عويسات فتيحة، "الرقابة البرلمانية عن طريق السؤال الشفوي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص 92.

⁴ - MICHEL Verpeaux, Manuel de droit constitutionnel, Puf droit, France, 2010, P258.

⁵ - قيرع سليم، مدى فعالية الأليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في الجزائر، مذكرة ماجيستر، قسم العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010، ص 66.

⁶ - PATRICK Fraisseix, Droit constitutionnel, 5^{ème} Éd, Vuibert, France, 2012, P 242.

الفصل الأول: وسائل الرقابة البرلمانية غير المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية

الوطيدة التي تكون بين الناخبين والمنتخبين، حيث يعرف الناخبين أن الانشغالات التي تم دفعها للمنتخب (العضو البرلماني) تم ايصالها للحكومة التي تسعى الي اتخاذ أسلوب معين للوقوف على تلك الانشغالات¹.

يتم اللجوء الى هذا النوع من الأسئلة في الكثير من الأحيان من طرف أعضاء البرلمان بسبب مزاياه العديدة، حيث تعتبر هذه الأسئلة الكتابية مصدر أساسي لجمع المعلومات، بزيادة لذلك فانه يتيح لأعضاء البرلمان الذين يفتقرون الى الجرأة والفصاحة لمقابلة الوزير مثلا، الى استخدام هذا الحق القانوني²، كما أنها تعتبر وسيلة للتحكم في الواقع، فهي نادراً ما تتعلق في قضية ذات أهمية سياسية³.

الفرع الثالث

شروط ممارسة الأسئلة البرلمانية

تتميز الأسئلة البرلمانية عن باقي الأسئلة بتقييدها بمجموعة من الشروط المتعلقة بأطراف السؤال (أولاً) وأخرى في السؤال نفسه (ثانياً) حتى تصبح قابلة لإدراجها في جدول الأعمال، حيث أن هذه القيود لا يؤدي الى إساءة استعمال هذه الآلية الرقابية⁴، كما أحال القانون العضوي رقم 23-06 هذه الشروط النظم الداخلية للمجالس لتحديدها.

الجدير بالذكر أن الأنظمة الداخلية للمجالس افتقرت في تحديد بعض الشروط، ويمكن استنتاجها في تقاليد البرلمانية.

أولاً: الشروط المتعلقة بأطراف السؤال

يتمثل أطراف السؤال في العضو السائل والعضو المسؤول، ولكل واحد منهما ضوابط ينبغي توافرها لقبول السؤال.

¹ - مولاي هاشمي، تطور الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في النظام الدستوري الجزائري : مبدأ وتطبيق، مذكرة ماجيستر، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2010، ص 18.

² - بن السبحو محمد المهدي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة: دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري والفقه الاسلامي، مذكرة ماجيستر، تخصص شريعة وقانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، 2011، ص 59.

³ - BERNARD Chantebout, droit constitutionnel, 18^{ème} Ed, armand colin, France, 2001, P 500.

⁴ - عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 39.

الفصل الأول: وسائل الرقابة البرلمانية غير المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية

أ) شروط الخاصة بصاحب السؤال

ثبوت العضوية البرلمانية للسائل منذ تقديم السؤال الى غاية الاجابة عنه حيث يستنتج أنه إذا زالت الصفة العضوية للسائل يسقط السؤال تلقائياً¹.

1. وجوب تقديم السؤال من طرف رئيس اللجنة أو كونه عضو في اللجنة الى المجلس، بصفته عضو برلماني وليس بصفة رئيس للجنة أو عضو فيها، حيث أن التعديل الدستوري لسنة 2020 نص صراحة على صفة السائل بعبارة كل عضو².

2. نص النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 في المادة 99 على انه يمكن للمجموعات البرلمانية طرح اسئلة شفوية أثناء الجلسات المخصصة لهذا الغرض³، غير أن النظام الداخلي لمجلس الأمة لم يسمح للمجموعات البرلمانية التي تم انشاءها فيه لطرح الأسئلة⁴.

ب) الشروط الخاصة بالمسؤول

حسب المادة 158 من تعديل الدستوري لسنة 2020، فان السؤال يوجه الى أي عضو في الحكومة (وزير في قطاع معين)، أي الشرط الأساسي في المسؤول هو كونه عضو في الحكومة، ولا يمكن مسائلة موظف آخر في الحكومة.

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في السؤال نفسه

تنقسم الشروط الواجب توافرها في السؤال الى شروط شكلية واخرى موضوعية نجملها فيما يلي:

يلي:

1- شتاتحة وفاء أحلام، الأسئلة الشفوية والكتابية كأسلوب رقابة برلمانية على أعمال الحكومة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013، ص31.

2- بن السيمو محمد المهدي، مرجع سابق، ص 102.

3- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.د.ش عدد 53، صادر في 31 جويلية 1997، المعدل بموجب النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.د.ش عدد 46، صادر في 30 جويلية 2000.

4- الغريبي ايمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء تعديل الدستوري لسنة 2008، مذكرة ماجيستر، فرع دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011، ص173.

الفصل الأول: وسائل الرقابة البرلمانية غير المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية

(أ) الشروط الشكلية

من أهم الشروط الشكلية التي يلتزم بها العضو البرلماني في طرح سؤاله سواء كان شفويا أو كتابيا نلخصها فيما يلي:

1. **إلزامية كون السؤال مكتوب وموقع ومحرر باللغة العربية:** تنص المادة 94 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على: «يجب أن يكون السؤال الشفوي أو الكتابي الموجه الى عضو الحكومة محررا باللغة العربية»، أي يشترط أن يكون السؤال المقدم من طرف العضو البرلماني مكتوبا أو من ينوبه باسمه¹، وموقع من طرفه²، بغض النظر عن نوع السؤال سواء كان شفوي ام كتابي، [بالاستثناء السؤال الاضافي الذي يطرح اثناء الجلسة ردا على اجابة عضو الحكومة حيث يكون فجائيا]، كما يجب أن يكون السؤال محرر باللغة العربية³.
2. **أن يكون السؤال واضح في معانيه مع تحديد العضو المسؤول:** يشترط أن يكون السؤال واضح وموجز في صياغته، حيث أن الغموض يعوق الفهم الصحيح ويحول دون الاجابة المناسبة من قبل اعضاء الحكومة ويستوحى هذا الشرط من التقاليد البريطانية التي تستوجب الاختصار وابعاد الأسئلة التي يكون مصدرها الشائعات⁴.
3. **تقيد بعدد الأسئلة التي يجوز تقديمها:** يستشف من المادة 71 من القانون العضوي رقم 23-06 أنه لا يجوز لعضو البرلماني تقديم أكثر من سؤال في جلسة واحدة سواء كان كتابي أو شفوي بغض النظر عن الأسئلة الشفوية الاضافية.

¹ - النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج.ر.ج.د.ش عدد 49، صادر في 22 أوت 2017.

² - عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 41.

³ - **للمزيد راجع:** خشايمية لزهري، مرجع سابق، ص 289.

⁴ - وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 46.

- يلاحظ أن الأنظمة الداخلية للمجالس لم تتطرق الى هذا الشرط، بحيث انها قيدت السؤال بالاختصار كما أنها يتم تحديد بوضوح عضو الحكومة المسؤول، التعلية رقم 08 صادر من المجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، المتعلقة بالأسئلة الشفوية والكتابية، (غير منشورة) **نقلا عن:** عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 41.

الفصل الأول: وسائل الرقابة البرلمانية غير المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية

ب) الشروط الموضوعية

إلى جانب الشروط الشكلية التي تم ذكرها، نجد أن الحق البرلماني في السؤال مقيد أيضا بشروط تمس موضوع السؤال، وهي كالتالي:

1. **خلو السؤال من العبارات غير لائقة:** يلتزم العضو البرلماني بالاحترام عند طرحه للسؤال والابتعاد عن الألفاظ غير اللائقة وغير مقبولة تمس بالوزرات كهيكل أو بالوزير كشخص¹، حيث يعتبر طريقة للهجوم الشخصي والانتقاد².
2. **عدم اضرار بالمصلحة العليا للبلاد:** يلتزم العضو البرلماني عند طرحه للسؤال بعدم طلب أو الاستفسار عن بعض المعلومات السرية التي يمكن لها الاضرار بأمن الدولة واستقرارها³.
3. **عدم كون السؤال ذات مصلحة فردية:** أشارت المادة 94 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على أن يسعى السؤال المقدم من طرف العضو البرلماني لتحقيق المصلحة العامة ولا ان يتعلق الأمر بموضوع خاص أو فردي.
4. **عدم تعلق السؤال بقضية مطروحة أمام القضاء:** نصت المادة 94 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على ان لا يتعلق مضمون السؤال الشفوي أو الكتابي بقضية محل متابعة قضائية، حيث يتضح على أنه يجب أن يكون محل السؤال البرلماني ذات الاداري ويتعلق بأعمال التنفيذية.

المطلب الثاني

النظام الاجرائي للسؤال البرلماني

بعد استيفاء السؤال البرلماني للشروط الشكلية وكذا الشروط الموضوعية، يخضع للنظام الاجرائي الخاص به من عدة جوانب، من حيث خضوعه لإجراءات في طرحه (الفرع الأول)، كما

¹ ستار عبد الله محمد الغزالي، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2022، ص 275.

² وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 47.

³ عويسات فتيحة، مرجع سابق، ص 94.

الفصل الأول: وسائل الرقابة البرلمانية غير المنشئة لمسئولية السلطة التنفيذية

تختلف طريقة الاجابة على السؤال من طرف المعني (الفرع الثاني) باختلاف طبيعته، كما يمكن أن تؤدي الاجابة عليه الى تحوله (الفرع ثالث).

الفرع الأول

إجراءات طرح السؤال

يخضع السؤال البرلماني في مرحلة تقديمه الى ثلاثة اجراءات حتى يكون قابل للإجابة عليه تتمثل في تقديم السؤال (أولاً)، بعدها تبليغ السؤال لعضو الحكومة المعني به، (ثانياً)، ومن ثم يتم ادراج السؤال في جدول الأعمال (ثالثاً).

أولاً: تقديم السؤال

بالرجوع الى نص المادة 70 من القانون العضوي رقم 06/23، يودع نص السؤال من قبل السائل لدى مكتب المجلس الذي ينتمي اليه¹، أي سواء باعتباره عضو في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الامة، بعدها يقوم المكتب في معاينة السؤال والنظر في صحته واستفائه الشروط الشكلية والموضوعية لقبوله أو رفضه².

ترتبط عملية ايداع الأسئلة الشفوية لدى المكتب المجلس المعني بمدة زمنية محددة في القانون حيث يلتزم أعضاء البرلمان بإيداع أسئلتهم في اجل عشرة (10) أيام قبل يوم المقرر للجلسة المخصصة للأسئلة الشفوية³.

ثانياً: تسجيل السؤال وتبليغه للعضو المختص

يسجل السؤال الذي تم ايداعه من طرف العضو البرلماني في مكتب المجلس في سجل خاص حسب تاريخ⁴، بعدها يبلغ السؤال للوزير المعني للإجابة عنه، حيث يكون بعلم من مغزى السؤال

¹ - بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان: دراسة مقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 162.

² - خشايمية لزه، مرجع سابق، ص 295 و 296.

³ - مصابحية نادية، خريف عبد الوهاب، " السؤال الشفوي كآلية للرقابة البرلمانية في النظام البرلماني الجزائري"، مجلة صوت القانون، المجلد 10، العدد 01، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، 2024، ص 253.

⁴ - عويصات فتيحة، مرجع سابق، ص 95.

الفصل الأول: وسائل الرقابة البرلمانية غير المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية

قبل الإجابة عليه، حيث يتم ارسال السؤال من طرف رئيس احدى الغرفتين (حسب انتماء العضو البرلماني) الى مسؤول الحكومة¹، سواء كان وزير أول أو رئيس الحكومة حسب من يقود الحكومة².

ثالثا: إدراج الأسئلة في جدول الأعمال

تخضع عملية ادراج الأسئلة الشفوية ضمن جدول الأعمال البرلمان لعدة معايير من حيث أهميتها الاستعجالية وأقدميتها، ومدى استعداد الحكومة للإجابة حيث ان يوم الجلسة تحدد بالتنسيق بين البرلمان والحكومة³، ولا يمكن ادراج أكثر من سؤال للعضو واحد في جلسة واحدة⁴، كما أن مجلس الشعبي الوطني الجزائري عادة ما يدرج سؤالين أو ثلاث في الجلسة حسب أهميتها⁵.

ينبغي الاستيضاح أن الأسئلة الكتابية لا تخضع لإدراج في جدول الأعمال وهذا راجع الى تحديد مدة زمنية قانونية للإجابة عنها كتابيا ولا تكون بحاجة الى جلسة للإجابة عنها⁶.

الفرع الثاني

الإجابة على الأسئلة

دون شك، الغاية من طرح الأسئلة البرلمانية هي الوصول الى رد وافي من طرف عضو الحكومة يظهر فيها سياسات، حيث تعتبر هذه الأسئلة انشغالات المواطنين.

تختلف اجراءات الاجابة على الأسئلة لاختلافها من حسب نوعها، حيث أن الأسئلة الشفوية تتميز بإجراءات خاصة بها للإجابة (اولا)، وإجراءات اخرى تخص الأسئلة الكتابية (ثانيا).

1- خشايمية لزهري، مرجع سابق، ص 295.

2- أنظر المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

3- حمريط عبد الغني، آليات رقابة المعلومات البرلمانية، اطروحة دكتوراه، قسم قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر 2019، ص 156.

4- خشايمية لزهري، مرجع سابق، ص 297.

5- عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 53.

6- خشايمية لزهري، مرجع سابق، ص 297.

الفصل الأول: وسائل الرقابة البرلمانية غير المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية

أولاً: الإجابة على الأسئلة الشفوية

نصت المادة 158 من تعديل الدستور لسنة 2020 على أن يتم الاجابة على السؤال الشفوي في أجل ثلاثين (30) يوماً¹، وحسب المادة 70 من القانون العضوي رقم 23-06 يبدأ حساب الأجل من تاريخ تبليغ السؤال للعضو المسؤول وتكون الاجابة عن السؤال الشفوي في الجلسات المخصصة لها، حيث يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالتداول جلسة أسبوعية².

خلال انعقاد الجلسة المقررة لطرح الأسئلة على اعضاء الحكومة يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله في ظرف ثلاث (3) دقائق³، ومن خلال المادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة نلاحظ منح رئيس الجلسة السلطة التقديرية في تحديد مدة طرح السؤال، وهو ما يجعل امكانيته في اساءة استعمال هذه السلطة من خلال تقليل أو تطويل مدة لبعض الأعضاء دون غيرهم في عرض تفاصيل السؤال بدقة⁴.

تكون اجابة اعضاء الحكومة على الأسئلة الشفوية الموجه إليهم من طرف أعضاء البرلمان ملزمة لهم و لا يمكن لهم الامتناع عن الرد في أي حالة وفق الشروط و الآجال المحددة قانوناً⁵ و تكون مدة الاجابة لعضو الحكومة على السؤال في الجلسة حسب النظام الداخلي لمجلس الامة في ظرف ستة (6) دقائق ووفقاً لتعليمية رقم 08 الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني قد أقرت على مدة الاجابة بسبع (7) دقائق، كما منح رئيس المجلس السلطة في تمديد هذه المدة اذا استدعى الأمر ذلك في حين أن النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 لم ينص على ذلك بل أعطى لرئيس الجلسة الحرية المطلقة في تنظيم أوقات الجلسة⁶.

الجدير بالذكر ان في حالة نشوب غموض في إجابة عضو الحكومة بإمكانية العضو البرلماني الذي طرح السؤال الشفوي أن يطلب الاستضاح او يطلب تفسير أكثر⁷ "السؤال الاضافي"، في ظرف

¹- أنظر المادة 158 من التعديل الدستور لسنة 2020.

²- أنظر المادة 71 من القانون العضوي 23-06.

³- أنظر المادة 04 من التعليمية رقم 08 للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، والمادة 96 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.

⁴- مصابحية نادية، خريف عبد الوهاب، مرجع سابق، ص255.

⁵- مرجع نفسه، ص 256 و257.

⁶- حمريط عبد الغني، مرجع سابق، ص 157.

⁷- زيرك عبد مجيد، مدى توازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص75.

الفصل الأول: وسائل الرقابة البرلمانية غير المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية

ثلاث (3) دقائق¹، كما يمكن لهذا الأخير (عضو الحكومة) الرد عليه وأن يكون الرد حول موضوع السؤال².

ثانيا: الإجابة على الأسئلة الكتابية

طبقا لأحكام المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذا المادة 1/74 من القانون العضوي رقم 23-06، تكون الإجابة عن السؤال الكتابي من طرف عضو الحكومة الموجه إليه السؤال على شكل جواب كتابي ويكون الجواب في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ السؤال الكتابي³، وكما أكد المشرع الجزائري في المادة 74 من رقم القانون العضوي أن بداية حساب أجل الإجابة عضو الحكومة المعني هو من تاريخ تبليغه بالسؤال الكتابي وليس من تاريخ الإيداع ويعتبر هذا التاريخ في صالح عضو الحكومة الموجه إليه السؤال⁴.

بعد تحرير إجابة على السؤال من طرف المعني يتم ايداعها لدى مكتب إحدى الغرفتين إما مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب انتماء العضو البرلماني الذي قدم السؤال الكتابي وبعدها يتم تبليغه الى صاحبه⁵، كما تنشر في الجريدة الرسمية للمجلس المعني⁶.

الفرع الثالث

مصير السؤال البرلماني

من المفترض أن إجابة عضو الحكومة على سؤال العضو البرلماني تكون إلزامية مما يجعل في بعض الحالات تسلط عضو الحكومة على عدم استيضاح اللازم أو عدم اقناع العضو البرلماني

¹ - أنظر المادة 2/96 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، والمادة 2/101 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997.

² - بوقفة عبد الله، مرجع سابق، ص 386.

³ - معمري نصر الدين، معوقات التجربة البرلمانية في الجزائر في ظل دستور 1996، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2019، ص 251.

⁴ - حافظي سعاد، مرجع سابق، ص 639.

⁵ - معمري نصر الدين، مرجع سابق، ص 251.

⁶ - HÉLÈNE Simonian-Gineste, L'essentiel du constitutionnel, 2^{ème} ÉD, Ellipses, France, 2011, P108.

الفصل الأول: وسائل الرقابة البرلمانية غير المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية

أو حتى عدم الإجابة على السؤال، والوسيلة التي تكون بين ايدي عضو البرلمان هو إمكانية تحويل السؤال الى إجراء مناقشة عامة (أولاً) أو تحويله الى استجواب (ثانياً).

أولاً: إجراء مناقشة عامة

باستقراء لنص المادة 75 من القانون العضوي رقم 23-06، وكذا المادة 99 من النظام الداخلي لمجلس الأمة والمادة 4/101 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني، يمكن لأعضاء البرلمان فتح مجال للمناقشة مع الحكومة في حالة وضوح الحاجة الملحة لذلك للاحد الغرفتين¹، وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في الانظمة الداخلية للمجالس.

بالعودة للقانون العضوي رقم 23-06 في المادة 75 فانه يحيل شروط اجراء مناقشة الى الانظمة الداخلية للمجالس، ففي النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني يكون طلب فتح المناقشة مقدم من طرف عشرون (20) نائباً في المجلس الشعبي الوطني²، أما النظام الداخلي لمجلس الأمة فقد أكد على أن تفتح المناقشة بطلب من 30 عضواً على الأقل كما أنه أكد على جهة ايداع الطلب حيث يكون لدى مكتب المجلس الذي بدوره يقوم بضبط الجلسة بالتشاور مع الحكومة³، ويلاحظ أن مجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 لم يحدد جهة ايداع الطلب ولا كيفية تحديد الجلسة.

ما يجذب الاهتمام باستقراء أحكام القانون العضوي رقم 23-06 وكذا الانظمة الداخلية للمجالس هو وجود فراغ قانوني حول كيفية اجراء المناقشة في الجلسة وكذا النتائج المترتبة عليها⁴.

ثانياً: تحول السؤال إلى إستجواب

يظهر السؤال في البداية أنه أداة رقابية لا تنشأ به آثار ولكن إن كان يجوز للعضو البرلماني السائل تحوله الى استجواب اذن فالسؤال هو وسيلة غير مباشرة لنشأة مسؤولية السياسية لعضو الحكومة⁵، فيكون هذا التحويل وفقاً للحالات التالية:

¹ - كريمة رزاق بارة، مرجع سابق، ص 198.

² - أنظر المادة 4/101 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997.

³ - أنظر المادة 99 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.

⁴ - مولاي هاشمي، تطور الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في النظام الدستوري الجزائري : مبدأ وتطبيق، مرجع سابق، ص 35.

⁵ - ستار عبد الله محمد الغزالي، مرجع سابق، ص 276.

الفصل الأول: وسائل الرقابة البرلمانية غير المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية

1. تجميد حق العضو البرلماني: وذلك عند رفض عضو الحكومة إجابة على السؤال الذي قدمه العضو البرلماني لأسباب غير مبررة والذي يعتبر تعطيل لحق دستوري¹.
2. عدم اقتناع العضو البرلماني بالإجابة: وذلك عندما تكون الإجابة عضو الحكومة غير كافية للعضو البرلماني².
3. اشتغال رد عضو الحكومة على حقائق أو معلومات مغلوطة أو تطرح اتهامات ضد هذا العضو البرلماني السائل³.

فيد العضو البرلماني لممارسة تحويل السؤال البرلماني الى استجواب بعدد من الضوابط تتمثل في⁴:

1. عدم تحويل السؤال الى الإستجواب في نفس الجلسة.
2. إلزامية تقديم طلب تحويل السؤال الى استجواب كتابة وليس شفويا.
3. وجوب موافقة المجلس الذي ينتمي اليه العضو البرلماني على طلب تحويل.

الجدير بالذكر أن تحويل السؤال إلى الإستجواب لم تنص عليه أحكام القانون العضوي رقم 06/23 وكذا الأنظمة الداخلية للمجالس، إلا أن الممارسة البرلمانية في الجزائر أفضت إلى إمكانية تحويله، وهذا ما يبقي الفراغ القانوني في شروط وإجراءات هذا التحويل، بحيث يلتزم المشرع الجزائري ومنظم المجالس إلى تنظيم هذا الإجراء لكي يمكن تحقيق المبتغى منه.

ثالثا: نشر الأسئلة

إطلاع المواطنين بصفقتهم ناخبين لأعضاء البرلمان، يقوم هذا الأخير بنشر الاسئلة والاجوبة بنفس طريقة نشر مداوات المجالس، في الممارسة الجزائرية للسؤال، يتضح عدم نشر الأسئلة غير المجاب عنها وتكتفي فقط بنشر الاسئلة التي تم الاجابة عليها⁵.

1 - ملاوي إبراهيم، "الأسئلة البرلمانية في النظام الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 02، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2009، ص 21.

2 - ملاوي إبراهيم، مرجع نفسه، ص 21.

3 - خشايمية لزهري، مرجع سابق، ص 301.

4 - ملاوي إبراهيم، مرجع سابق، ص 22.

5- عباس عمار، "دور الأسئلة البرلمانية في الرقابة على عمل الحكومة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 178.

المطلب الثالث

تقييم السؤال البرلماني كوسيلة رقابية

يكتسي السؤال البرلماني في الأنظمة المقارنة أهمية بالغة باعتباره وسيلة أساسية تسمح لأعضاء البرلمان للحصول على استفسارات ومعلومات من قبل السلطة التنفيذية حيث يتم الكشف عن خروقات أو تقصيرات التي تقوم بها الحكومة، وبالعودة للممارسة الجزائرية في السؤال كأداة رقابية، يتضح أنه تشوبه العديد من العراقيل التي تؤدي الى نقص في فعاليته من بينها العوائق الواردة على السؤال (الفرع الأول) ومن جانب الآخر هيمنة السلطة التنفيذية في الاجابة على السؤال (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عوائق الواردة في طرح السؤال

وردت بعض العوائق على طرح السؤال على أعضاء الحكومة وسمحت بتقليل من فعاليته التي يمكن استخلاصها في النقاط التالية:

1. تدخل السلطة التنفيذية (الحكومة) في ضبط وموافقة على عدد الأسئلة التي يلتزم أعضاء الحكومة بالإجابة عليها حيث نكون امام رقابة الحكومة لنفسها بنفسها، وهو ما قد يؤدي الى عدم رد على السؤال تعسفاً أو أن تقوم باختيار الأسئلة التي تتطابق مع الحكومة¹.
2. الغموض في مصطلح " فوراً " فيما يخص ارسال السؤال للحكومة على المشرع تحديد المدة الزمنية لإرسالها.
3. عدد الجلسات المنعقدة ضئيل للإجابة على كل الأسئلة المطروحة من قبل اعضاء البرلمان حيث أن جلسة كل 15 يوم لكل مجلس تكون قليلة وهو ما يؤدي الى عدم الإجابة على أكبر عدد ممكن من الأسئلة، خاصة إذا كان السؤال يكتسي الطابع الاستعجالي، حيث ان مرور مدة زمنية معينة حتى تنقصر من أهميته.

¹ - بن أحمد سمير، ضمانات استقلالية السلطة التشريعية في الجزائر، اطروحة الدكتوراه، تخصص قانون دستوري، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، باتنة، 2020، ص 284.

الفصل الأول: وسائل الرقابة البرلمانية غير المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية

4. عدم تكافؤ في المدة الزمنية المقدمة لأعضاء البرلمان في طرح سؤالهم الشفوي مقارنة مع المدة الزمنية المقدمة لأعضاء الحكومة للإجابة عليها المنصوص عليها في الأنظمة الداخلية للمجالس.

الفرع الثاني

هيمنة السلطة التنفيذية في الإجابة على الأسئلة

شهدت الأسئلة البرلمانية في الجزائر هيمنة السلطة التنفيذية عليها في الإجابة رغم أن الدستور وكذا القانون العضوي عالج بتفصيل رد الحكومة على السؤال ويتضح ذلك في النقاط التالية:

1. رغم وجود نص دستوري ونص في القانون العضوي يلزم الحكومة بالإجابة على الأسئلة في الآجال المحددة، إلا أن الحكومة تتماطل في الإجابة عنها وهو ما يؤدي الى زوال قيمته، حيث أن الأسئلة عادة تطرح في مسائل تكون أهميتها في ذلك الوقت لكي يتم تدارك الامر من قبل السلطة التنفيذية.

2. يتضح أن أعضاء الحكومة لا يقدمون الإجابات الوافية والكافية لإقناع أعضاء البرلمان، حيث أنها تتسم بالعمومية، كما أن عدم حضور الوزير الأول لمعظم جلسات الأسئلة الشفوية يزيل الثقة بينهم باعتباره المحرك الأول للسلطة التنفيذية.

3. بالعودة الى عدد الأسئلة التي طرحها أعضاء البرلمان في الدورة 2020-2021 من الفترة التشريعية الثامنة يظهر تجنب وتردد أعضاء الحكومة في الإجابة، حيث أنه تم تقديم للحكومة حوالي 100 سؤال شفوي من قبل المجلس الشعبي الوطني وتم الإجابة على 12 سؤال وهي حصيلة ضئيلة جدا، وحتى خلال الفترة التشريعية الثامنة (2017-2021)¹، فحصيلة الاجمالية للأسئلة الشفوية فبالنسبة لمجلس الشعبي الوطني تم طرح 990 سؤال شفوي وتم الإجابة على 535 سؤال شفوي اما بالنسبة لمجلس الأمة فقد تم طرح 343 سؤال شفوي و تمت الإجابة على 234 سؤال، أما الأسئلة الكتابية فبالنسبة لمجلس الشعبي الوطني قدم 3351 سؤال كتابي و تم الإجابة

¹ - حصيلة الأسئلة الشفوية المقدمة من طرح أعضاء المجلس الشعبي، الفترة التشريعية الثامنة الوطني دورة 2020-2021، وزارة العلاقات مع البرلمان، تم الإطلاع عليه من خلال الرابط: http://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arab/?controleparlementaire&id=2 ، في 16 أفريل 2024 على

الفصل الأول: وسائل الرقابة البرلمانية غير المنشئة لمسئولية السلطة التنفيذية

على 2268 سؤال أما المجلس الشعبي الوطني قدم 259 سؤال كتابي و تم الإجابة على 217 سؤال¹، وهو ما يوضح أن الحكومة لا تلتزم بالإجابة على كل الأسئلة خاصة ان كانت ذات أهمية.

4. غياب الطابع العقابي والردعي الذي يفرض على أعضاء الحكومة في حالة عدم الإجابة على الأسئلة او تماطل فيها.

المبحث الثاني

الرقابة عن طريق لجان البرلمانية

يعود ظهور اللجان البرلمانية إلى مجلس العموم عام 1882²، حيث تعتبر اللجان الهيئات الأساسية في البرلمان، حيث يتم من خلالها إنجاز أغلب مهام السلطة التشريعية، حيث يمكن أن تعرف على أنها كيانات تنشأ داخل الغرف البرلمانية، تتمثل مهامها في تحضير الملفات لتسهيل المجلس من اتخاذ قرارات مستتيرة، أي تقتصر على تقديم الدراسات والاقتراحات، ولا يمكنها أن تستحوذ على صلاحيات المجلس، لذا تعد آراء وتقارير اللجان مجرد أدوات استشارية³.

سعت التشريعات الجزائرية ومن بينها الدساتير التي مرت عليها الى اعتماد التحقيق البرلماني كأداة رقابية على اعمال السلطة التنفيذية وذلك عن طريق انشاء لجان تحقيق (المطلب الأول)، وكما خولت آلية عمل هذه اللجان الى القانون العضوي رقم 23-06 وكذا الى الأنظمة الداخلية (المطلب الثاني)، وتظهر فعالية هذه اللجان من خلال تقييمها وفق النظام الجزائري (المطلب الثالث).

¹ - حصيلة نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان خلال الفترة التشريعية الثامنة 2017-2021، وزارة العلاقات مع البرلمان، ص35، تم الاطلاع عليه من خلال الرابط:

https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/pdf/bilan_periode/ar/fichier-4.pdf ، في 17/04/2024

على الساعة 16سا.

² - يحياوي حمزة، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون دستوري، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص 11.

³ - عجابي صديينة، حوكمة المجالس المنتخبة : المشاركة في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018، ص148.

المطلب الأول

أنواع لجان البرلمانية في المجال الرقابي

ميز التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 وكذا القانون العضوي رقم 23-06 نوعية اللجان التي يعتمدها البرلمان في ممارسة عمله البرلماني بشكل عام، من خلال نشأتها وكذا صلاحياتها، فتنقسم اللجان في النظم البرلمانية الى نوعين من لجان، لجان الدائمة يكون مجالها محدد مسبقا قبل نشأتها، ولجان التحقيق فهي لجان مؤقتة ينتهي مهامها بإنهاء مهامها¹.

فالمؤسس الدستوري في المجال الرقابي نص على نوعين من اللجان البرلمانية، بحث أزم غرفتي البرلمان بتشكيل لجانه الدائمة التي لها صلاحية في المجال الرقابي على الحكومة عن طريق سماع لأعضائها (الفرع الأول)، كما نص على حقها في تشكيل لجان تمارس رقابتها عن طريق التحقيق (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الرقابة عن طريق سماع لأعضاء الحكومة

يتضح من خلال استقراء أحكام الدستور الجزائري وتشريع وكذا الأنظمة الداخلية أنها لم تنطرق الى تحديد نوع اللجان البرلمانية ومبديا يقصد بها اللجان الدائمة (أولا)، حيث أن المؤسس الدستوري خول للبرلمان بغرفتيه -المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة- على أن يشكل لجانه الدائمة وفقاً لنظامها الداخلي (ثانيا)، كما أنه خول لهل أيضا صلاحية ممارسة وظيفة رقابية على الحكومة (ثالثا).

أولا: المقصود باللجان البرلمانية الدائمة

اللجان البرلمانية الدائمة هي لجان تتشكل في بداية كل فترة تشريعية وتتميز بالديمومة²، يتم انتخابها لعهدة محددة ويتم تجديدها دوريا³، تلعب اللجان الدائمة دورا حيويا في نشاطات ومهام البرلمان، يظهر من خلالها دورها في التشريع وإعداد وتعديل مشاريع القوانين خاصة في الغرفة الأولى

¹ - ذبيح ميلود، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 130.

² - يحيوي حمزة، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر، مرجع سابق، ص 69.

³ - ذبيح ميلود، مرجع سابق، ص 130.

الفصل الأول: وسائل الرقابة البرلمانية غير المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية

للبرلمان، كما تتولى السهر على متابعة ومراقبة أعمال الحكومة، وتحمل مسؤولية بقوة القانون على ما يقع على عاتقها من إختصاصات.

يجدر بالذكر أن أعمال اللجان، تقاريرها وجدول أعمالها تتميز بالسرية، ولا يجوز إعلان محاضرها إلا تحت إذن ومسؤولية مكتب اللجنة¹.

ثانيا: تشكيل اللجان الدائمة

باستقراء المادة 137 من تعديل الدستور لسنة 2020، فقد نص على أن يشكل كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لجانة الدائمة حيث يتم تنظيمها عن طريق الأنظمة الداخلية لكل غرفة، فيتم إنشاءها في بداية الفترة التشريعية لمدة سنة قابلة للتجديد².

يشكل المجلس الشعبي الوطني من أعضائه، اثنا عشر (12) لجان دائمة³، كل لجنة تختص بما نص عليه النظام الداخلي للمجلس، كما يتم تحديد طرق سير أشغال اللجان الدائمة لمجلس الشعبي الوطني بموجب تعليمية⁴، ويشكل مجلس الأمة من أعضائه، تسعة (9) لجان دائمة⁵، وتختص كل لجنة بما ورد لها من إختصاصات في النظام الداخلي للمجلس، كما يتم تحديد طرق سير أشغال اللجان الدائمة لمجلس الأمة من طرف رئيس المجلس بمساعدة أعضاء المجلس وبعد استشارة هيئة الرؤساء⁶.

ثالثا: المجال الرقابي للجان البرلمانية الدائمة

تمارس اللجان الدائمة كل حسب مهامها الرقابة على أعمال الحكومة ضمن الرقابة البرلمانية، بحيث تتابع ما تتضمنه تصريحات الحكومة في جميع المجالات ويمكن أن تقدم توصيات بخصوصها⁷.

1 - عجابي صبرينة، مرجع سابق، ص 147.

2 - أنظر المادة 40 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997، والمادة 20 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.

3 - أنظر المادة 27 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997.

4 - أنظر مواد من 28 إلى 39 والمادة 58 من نظام نفسه.

5 - أنظر المادة 16 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.

6 - أنظر مواد من 24 إلى 32 والمادة 47 من نظام نفسه.

7 - سيروان زهاوي، النظام البرلماني : دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015، ص 277.

الفصل الأول: وسائل الرقابة البرلمانية غير المنشئة لمسئولية السلطة التنفيذية

يتضح من خلال أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 والمادة 76 مكرر من القانون العضوي رقم 06-23، أن للجان البرلمانية صلاحية سماع لأعضاء الحكومة وهو ما يعني أن للجان البرلمانية الدائمة القدرة على استدعاء أعضاء الحكومة لإدلاء بشهاداتهم في كل مواضيع التي تتعلق بالمصلحة العامة¹، كما نصت المادة 26 من القانون العضوي رقم 06-23 على حق اللجان الدائمة في أن تستمع إلى ممثل الحكومة في إطار جدول أعمالها وإختصاصاتها، كما يمكن لها الاستماع لإعضاء الحكومة كلما دعت الضرورة الى ذلك.

يظهر الهدف من سماع لأعضاء الحكومة، من خلال المراقبة المستمرة لجميع نشاطات الوزارية الضرورية التي تتميز بطابع ذات مصلحة عامة المرتبطة بمهام اللجنة الدائمة.

بحيث يمكن لهذه اللجان عقد جلسات إستماع مع أعضاء الحكومة المعنيين للاطلاع بشكل دقيق على أداء الحكومة في كل دائرة وزارية، كما تتيح هذه الجلسات في فهم البرامج المجدولة على مستوى القطاعي لكل دائرة وزارية، بالإضافة إلى نقل إنشغالات المواطنين إلى المسؤولين وخاصة الأكثر حساسية بحيث تساهم في إقتراح حلول فورية للمشاكل المترتبة على تلك الانشغالات².

الفرع الثاني

الرقابة عن طريق التحقيق البرلماني

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري العمل بالتحقيق البرلماني كنوع رقابي، مما يتيح لغرفتي البرلمان تشكيل لجان خاصة بغرض التحقيق في مسألة معينة، وسعى الفقهاء الى تعريفها مع تبيان أهدافها وهذا لغياب نصوص قانوني يوضح هذه الآلية (أولاً)، على صعيد آخر، فرض المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط لإنشائها (ثانياً)، كما خولت لها سلطات لمباشرة مهامها (ثالثاً).

أولاً: تعريف وأهداف التحقيق البرلماني

يشكل التحقيق البرلماني أساساً حيويًا في النظم الديمقراطية، سواء كانت برلمانية أو رئاسية، وهو يجسد البرلمان كهيئة رقابية تسعى لمراقبة أداء السلطة التنفيذية، حيث يعتبر أداة أساسية لمساءلة ويمكن البرلمان من التحقق من الأمور بنفسه بدلا من الاعتماد فقط على المعلومات التي تقدمها

¹ - تنص المادة 157 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على : « يمكن للجان البرلمانية سماع أعضاء الحكومة حول كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة ».

² - عجابي صبرينة، مرجع سابق، ص 150.

الفصل الأول: وسائل الرقابة البرلمانية غير المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية

الحكومة، رغم نشأة التحقيق البرلماني في الأنظمة البرلمانية إلا أنه وجه طريقه الى النظم الرئاسية بشكل فعال خاصة في الولايات المتحدة الامريكية من خلال لجان التحقيق التي تلعب دورا رقابيا فعالا¹.

نص التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في المادة 159 على أن لكل غرفة حق في انشاء لجان التحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، وما يلاحظ أنه لم يعرف التحقيق البرلماني بل اعطى حق انشاء لجان فقط، فقد سعى الفقه الدستوري الى تعريفه وهذا بالنسبة للأهمية التي يكتسيها.

أ) تعريف التحقيق البرلماني

لم يتوصل الفقه الى تعريف محدد للتحقيق البرلماني²، وهناك من يراه أنه وسيلة من وسائل الرقابة الفعالة التي يقوم بها البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية حيث أن معظم دساتير الدول أقرت هذه الوسيلة في نصوصها، كما يكون الحق للبرلمان بممارسة التحقيق حتى في حالة غياب نص دستوري يقر ذلك³.

يمارس البرلمان اجراء التحقيق على أعمال السلطة التنفيذية عن طريق أعضاء يقوم بانتخابهم وتسمى لجنة التحقيق حيث تتولى مهام الكشف عن بعض العناصر تمس قضية ذات مصلحة عامة⁴، كما توفر نوعاً من السيطرة⁵، من خلال ما سمح لها القانون بالاطلاع على كل الوثائق والمستندات التي تراها لازمة كما يحق لها استدعاء أعضاء الحكومة المسؤولين لتقديم استفسارات وتوضيحات عن الوقائع محل التحقيق⁶، كما تعتبر لجان التحقيق البرلماني من اللجان المؤقتة يرتبط

1 - رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006، ص132.
2 - سلاماني ليلي، العمل البرلماني في الجزائر، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2017، ص 422.

3 - دبس عصام علي، النظم السياسية : السلطة التشريعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 759.
4 - عمرون شهرزاد، واقع لجان التحقيق البرلمانية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص 22.

5 - BERTRAND Seiller, LeControle parlementaire de l'administration, Dalloz, France, 2010, P42.

6 - عمرون شهرزاد، مرجع سابق، ص 22.

الفصل الأول: وسائل الرقابة البرلمانية غير المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية

انشاءها بقضية او حدث ما ذات صلة بالمصلحة العامة وتكون نهايتها أو الغائها بنهاية مهامها التي أنشئت من اجله¹.

في سياق الكلام يمكن تعريف لجان التحقيق البرلمانية على أنها: "لجنة تشكل من أجل القاء الضوء على اعمال معينة، وهي لجنة غير دائمة تتألف باقتراح المجلس التشريعي، وتجتمع من أجل الحصول على معلومات وتتخذ اجراءات في البحث عن موضوع معين وتضع تقريرا نهائية اجتماعاتها"².

(ب) أهداف التحقيق البرلماني

يكتسي اجراء التحقيق البرلماني أهمية بالغة وهذا نظرا لأهدافه المسطرة والغايات المرجوة ومنها:

1. الهدف الاول للتحقيق البرلماني هو التحري والبحث عن أخطاء المنبثقة من العمل الحكومي، حتى يتيح للبرلمان الحكم بنفسه على الموضوع.
2. سعي للوصول الى معلومات صحيحة في حالة عدم اقتناع او شك في المعلومات المقدمة من طرف عضو الحكومة بمناسبة الاجابة على السؤال الذي قدمه عضو البرلمان، وتهدف الى جمع أكثر المعلومات اكتمالا حول حقائق محددة بدقة التي لم تتضح بما فيه الكفاية³.
3. إتاحة لأعضاء غرفتي البرلمان بالانخراط والاندماج بأرض الحقائق للكشف عن قضية معينة⁴.

¹ - عجابي صبرينة، مرجع سابق، ص 148.

² - حمريط عبد الغاني، مرجع سابق، ص 167.

³ -BAYAZA-SANDA Lutala David, Le rôle des commissions dans le contrôle parlementaire, libreville, 25 aout 2011, P4, publié sur le site : https://www.asgpf-francophonie.org/documents/Doc_relies_aux_travaux/Doc_AG_index/Rep_Dem_Congo.pdf , consulté le 02/05/2023, à 18h.

⁴ - مولاي هاشمي، المجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 407.

الفصل الأول: وسائل الرقابة البرلمانية غير المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية

ثانيا: ضوابط إنشاء لجان التحقيق

وضع القانون العضوي رقم 23-06، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية وعملها بينهما وبين الحكومة، شروط شكلية وأخرى موضوعية لإنشاء لجان التحقيق البرلمانية.

أ) الشروط الشكلية

أخضع القانون العضوي رقم 23-06 وكذا الأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية قيود شكلية لإنشاء لجان التحقيق تتمثل في:

1. تقييد حق الإقدام لإنشاء لجان التحقيق: بالرجوع لأحكام المادة 78 من القانون

العضوي رقم 23-06، يتم إنشاء لجنة التحقيق بعد اقتراح تصويت على لائحة على يد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وتودع لدى مكتب أحد المجلسين، لا تتم المناقشة مباشرة إلا بعد توقيع على الأقل عشرون (20) عضوا من أحد المجلسين الذي يتقدم بإنشائها¹.

2. تقييد أعضاء التشكيلة: حسب المادة 79 من القانون العضوي رقم 23-06، يتم

تعيين تشكيلة لجنة التحقيق من بين أعضاء إحدى المجلسين² المبادر في إنشائها حسب الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي لكل مجلس³، وتفيد المادة 82 من القانون العضوي رقم 23-06 صفة أعضاء لجنة التحقيق، حيث أن تخلو التشكيلة من الأعضاء الموقعين على اللائحة المتضمنة انشاءها وتظهر الغاية من هذا الشرط هو تحقيق مبدأ الحياد أثناء التحقيق⁴.

1 - غانس حبيب الرحمان، رقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية : دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس، اطروحة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، مدية، 2018، ص 238.

2 - جوادي إلياس و جرمون محمد الطاهر، "التحقيق البرلماني كألية رقابية فعالة اتجاه الحكومة وفق التعديل الدستوري 2016 و القانون العضوي 16-23"، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 03، المركز الجامعي لتامنغست، 2019، ص131.

3 - نبالي فطة، "لجان التحقيق البرلمانية بين التقييد والتجريد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 52، العدد 01، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015، ص51.

4 - نبالي فطة، مرجع سابق، ص 52.

الفصل الأول: وسائل الرقابة البرلمانية غير المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية

3. **التركيبة العددية للجان التحقيق:** لم ينص الدستور ولا قانون العضوي رقم 23-06 ولا الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان على الحد الأدنى والأقصى لعدد الأعضاء الواجب توافرهم في التشكيلة، وبالعودة الى الممارسات البرلمانية نجد أن عدد أعضاء لجنة التحقيق يكون بين عشرون (20) الى أربعون (40) عضوا¹.
4. **ضرورة إخطار الغرفة الأخرى بشأن تشكيل اللجنة:** يلزم المشرع في نص المادة 79 من القانون العضوي رقم 23-06 الغرفة التي أنشأت لجنة التحقيق بإعلام الغرفة الثانية والحكومة بشأنها².

ب) الشروط الموضوعية

لا يتم قبول إنشاء لجنة التحقيق البرلمانية فقط لتوافرها على الشروط الشكلية، حيث ينبغي أن تحظى بشروط موضوعية أقرها المؤسس الدستوري وكذا المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 23-06 تتمثل خاصة في:

1. **أن يكون التحقيق ذات مصلحة عامة:** باستقراء نص المادة 1/159 من تعديل الدستوري لسنة 2020³، يتبين أنه تم تقييد موضوع التحقيق للجنة بالمصلحة عامة، ونظرا للطبيعة الواسعة والمرنة لهذا المفهوم (المصلحة العامة) فإنه يتم تحديد هذا الشرط بالعودة الى طابعها الذي يعتمد على تفاصيل الواقعة وأهميتها وهذا ما يتيح ويسمح لغرفتي البرلمان بزيادة استخدام التحقيقات البرلمانية⁴.
2. **ألا يكون موضوع التحقيق محل متابعة قضائية:** حسب نص المادة 2/159 من تعديل الدستوري لسنة 2020، والمادة 80 من القانون العضوي رقم 23-06، لا يمكن إنشاء لجان تحقيق في أحداث وقضايا قد اسفرت على متابعات لا تزال مستمرة أمام

1 - ميلود ذبيح، مرجع سابق، ص 261-262.

2 - بولقواس ابتسام، " دور لجان التحقيق البرلماني في الحد من ظاهرة الفساد في دول المغرب العربي : الجزائر والمغرب نموذجا، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019، ص 704.

3 - تنص المادة 1/159 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على : « يمكن كل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصها ان تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة ».

4 - مراح صليحة، تطبيق نظام المجلسين في التجربة الدستورية الجزائرية، اطروحة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2018، ص 315 و 316.

الفصل الأول: وسائل الرقابة البرلمانية غير المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية

القضاء والتي تتعلق بنفس الملابس ونفس الموضوع ونفس الأطراف¹، وهذا لهدف تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات وضمان عدم تدخل السلطة التشريعية في أعمال السلطة القضائية².

3. ألا يكون موضوع التحقيق سبق التحقيق في شأنه : تنص المادة 81 من القانون العضوي رقم 06-23 على أنه لا يمكن تشكيل لجنة تحقيق في واقعة سبق التحقيق فيها³، وتم الفصل فيها وصدر القرار في شأنها⁴. ولكن يمكن طلب فتح التحقيق للمرة الثانية إذا كان سببه ظهور أدلة جديدة لم تتحصل عليها اللجنة التي قامت بالتحقيق الاوّل⁵.

4. ألا يكون موضوع التحقيق من المواضيع الحيوية للدولة : أي لا يكون الموضوع يمتاز بطابع سري⁶، حيث انه لا يمكن إجراء تحقيق برلماني على المواضيع التي تتعلق بالدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وامن الداخلي والخارجي⁷، وهذا ما نصت عليه المادة 85 من القانون العضوي رقم 06-23.

ثالثا: سلطات لجان التحقيق

لنجاح أي تحقيق في أي مجال يلتزم القانون بإحاطته بمجموعة من الوسائل لقيام بهذه المهمة، وحسب المادة 1/84 من القانون العضوي رقم 06-23 تتمتع لجان التحقيق البرلماني بمجموعة من الوسائل الفعالة لمباشرة مهامها تمتد الى سلطة الاطلاع على الوثائق والمستندات (أولا) والقيام بمعاينة المكان محل التحقيق (ثانيا) وحتى سلطتها على الأشخاص باستدعائهم (ثالثا).

1 - كريمة رزاق بارة، مرجع سابق، ص 211.

2 - معمري عبد الرشيد، "لجان التحقيق البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 2، العدد 3، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2015، ص 24.

3 - كريمة رزاق بارة، مرجع سابق، ص 212.

4 - مراح صليحة، مرجع سابق، ص 316.

5 - كريمة رزاق بارة، مرجع سابق، ص 212.

6 - مولاي هاشمي، تطور الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في النظام الدستوري الجزائري : مبدأ وتطبيق، مرجع سابق، ص 82.

7 - مراح صليحة، مرجع سابق، ص 316.

الفصل الأول: وسائل الرقابة البرلمانية غير المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية

أ) سلطة الاطلاع على الوثائق والمستندات

تنص المادة 85 من القانون العضوي رقم 23-06 على: «تخول لجنة التحقيق الاطلاع على أية وثيقة وأخذ نسخة منها ماعدا تلك التي تكتسي طابعا سريا واستراتيجيا يهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي».

باستقراء نص هذه المادة يتبين أن سلطة لجنة التحقيق البرلماني تكون بين كفين بمعنى أنها من جهة تكون سلطة مطلقة كأصل وهو إمكانية الاطلاع على أي وثيقة وأخذ نسخة منها ومن جهة أخرى مقيدة بورود استثناء وهو عدم جواز لها الاطلاع على الوثائق التي تكون ذات طابع حيوي وسري¹ ويشترط يكون الرفض معللا من طرف الجهة المعنية²، والتي حصرتها المادة السالفة الذكر بوثائق الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي.

كما أن القانون لم ينص على معيار تقدير هذه الوثائق التي ورد عليها الاستثناء، حيث انه لا يكون من اختصاص لجنة التحقيق بل يعود الى السلطة التنفيذية³.

ب) سلطة معاينة الأمكنة

أشارت المادة 84 من القانون العضوي رقم 06/23، الى حق لجنة التحقيق البرلماني في معاينة أي مكان ترى فيه ضرورة أثناء التحقيق، تشمل هذه الصلاحية في حق لجنة التحقيق البرلماني التوجه الى أي موقع تراه ضروريا أو للاستفادة بالأدلة ويهدف تعزيز عملية التحقيق، وسواء كانت هذه المواقع تابعة لوزارات أو مؤسسات عامة أو خاصة⁴.

1 - ايت عبد المالك نادية و مناع العلجة، "التحقيق البرلماني أداة لممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 12، العدد 01، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2021، ص 753.

2 - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري : دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء التعديل السنة 1996، ج.الرابع، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص 175.

3- نبالي فطة، مرجع سابق، ص 754.

4- جوادي إلياس و جرمون محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 133.

الفصل الأول: وسائل الرقابة البرلمانية غير المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية

ج) سلطة اتجاه الأشخاص

استنادًا لنص المادة 84 من القانون العضوي رقم 23-06، فإنها تمنح للجنة التحقيق البرلمانية حق في إمكانية طلب استماع لأي فرد¹ بما في ذلك أعضاء الحكومة أو رئيسها² سواء أكان وزير أول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كما حددت هذه المادة أيضا الإجراءات الخاصة بطلب الاستماع، فالنسبة لطلب استماع الى أعضاء الحكومة يتولى رئيس الغرفة التي انشأت اللجنة بتبليغ طلب الاستماع الى الوزير الأول³ أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ثم يتم ضبط برنامج استماع الى أعضاء الحكومة بالتنسيق مع الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أما الأشخاص الذين لا يحتلون المناصب المذكورة، يتم إرسال استدعاء و ارفاقه ببرنامج المعاينات و الزيارات الى إطارات المؤسسات و الإدارات العمومية و أعوانها قصد المعينة الميدانية للاستماع اليهم بواسطة السلطة السلمية التي يتبعونها⁴، كما ان القانون العضوي رقم 23-06 لم يعطي الحق صراحة في أداء اليمين على الأشخاص أثناء الاستماع⁵.

نص المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 23-06، على طبيعة عدم الاستجابة لطلب الاستماع المقدم من طرف لجنة التحقيق البرلماني على أنه تقصيرا جسيما وتحمل السلطة السلمية كامل مسؤوليتها، من جهة أخرى تنص غالبية الأنظمة على فرض عقوبات على عدم الالتزام لهذا الطلب بعقوبة الممتنع المنصوص عليها في قانون العقوبات⁶.

المطلب الثاني

النظام الإجرائي لممارسة رقابة اللجان البرلمانية

باستقراء أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، فيتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري نص على إمكانية لجان البرلمانية في ممارسة الرقابة على أعمال الحكومة من خلال الوسائل المنوطة لها

- 1 - تنص المادة 1/84 من القانون العضوي 23-06 على : « يمكن لجنة التحقيق أن تستمع إلى أي شخص... ».
- 2 - أونيسي ليندة، "رقابة عمل الحكومة بواسطة لجان التحقيق البرلماني"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 03، العدد 02، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، 2014، ص 89.
- 3 - بوالشعير سعيد، مرجع سابق، ص 175.
- 4 - حمريط عبد الغني، مرجع سابق، ص 190.
- 5 - أونيسي ليندة، "رقابة عمل الحكومة بواسطة لجان التحقيق البرلماني"، مرجع سابق، ص 89.
- 6 - أونيسي ليندة، مرجع نفسه، ص 89.

الفصل الأول: وسائل الرقابة البرلمانية غير المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية

دستوريا، كما ألزم اللجان البرلمانية في إحترام الشروط والإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 23-06، وكذا الأنظمة الداخلية للمجالس-نظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني ونظام الداخلي لمجلس الأمة-.

باستقراء نصوص القانون العضوي رقم 23-06، يتضح أن لممارسة اللجان البرلمانية الرقابة عن طريق سماع لأعضاء الحكومة وجب عليها إتباع الإطار التنظيمي لها (الفرع الأول)، كما أن الإطار التنظيمي لممارسة التحقيق البرلماني يختلف تمامًا عن السماع البرلماني (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإطار التنظيمي لسماع أعضاء الحكومة

تلتزم اللجان الدائمة في ممارسة وظيفتها الرقابية على أعمال الحكومة باحترام القواعد القانونية الخاصة بها والمنظمة لها وهذا بهدف عدم إساءة إستعمال هذه الوظيفة الممنوحة لهذه اللجان، وتكمن هذه القواعد القانونية من خلال إحترام الشروط الشكلية والموضوعية (أولاً) والإجراءات المتبعة (ثانياً) لتنظم طلب سماع.

أولاً: شروط ممارسة السماع لأعضاء الحكومة

لم ينص صراحة المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 23-06 حول الشروط الواجب توافرها في وسيلة سماع اللجان البرلمانية لأعضاء الحكومة، فباستقراء نصوص القانون السالف الذكر يمكن استخلاصها في الشروط الشكلية وشروط موضوعية¹.

(أ) شروط الشكلية

1. أن يكون السماع من طرف لجنة برلمانية.
2. أن يكون المستمع ممثل للحكومة أو عضو من أعضاء الحكومة.
3. أن يكون السماع بطلب من اللجنة البرلمانية.
4. أن يكون طلب السماع موجه للحكومة.

¹- أنظر المادة 157 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والمادة 26 و 76 مكرر من القانون العضوي رقم 23-06.
- تجدر الإشارة أن القانون العضوي رقم 06/23 في المادة 02/76 مكرر، أحال تنظيم هذه المادة الى الأنظمة الداخلية لمجالس البرلمان، وبالرجوع إليها يتضح أنها لم تتطرق الى الشروط الواجب توافرها في السماع كوسيلة رقابية.

الفصل الأول: وسائل الرقابة البرلمانية غير المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية

ب) الشروط الموضوعية

1. إلزامية كون موضوع طلب السماع ذات مصلحة عامة.
2. وجوب كون موضوع طلب السماع يكتسي طابع الضرورة.

ثانياً: إجراءات ممارسة السماع لأعضاء الحكومة

بالعودة الى القانون العضوي رقم 23-06 والأنظمة الداخلية للمجلس، يتضح أنها لم تتناول بالتدقيق إجراءات ممارسة وسيلة السماع لأعضاء البرلمان، وتتمثل الإجراءات المنصوص عليها في:

أ) إحالة طلب السماع إلى مكتب المجلس المعني

تلتزم لجان الدائمة عند رغبتها في سماع أعضاء الحكومة بإرسال الطلب الى مكتب الغرفة المعنية حسب إنتماء اللجنة الدائمة سواء الى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، بحيث تقوم بتحديد عضو الحكومة التي ترغب في سماعه¹.

ب) دراسة الطلب من طرف مكتب المجلس المعني

يقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة-حسب الحالة- بدراسة طلب اللجنة الدائمة المتعلقة بسماع لأعضاء الحكومة، وهو الذي يقرر من قبول الطلب من عدمه².

ج) تبليغ الطلب سماع إلى الحكومة

بعد موافقة مكتب المجلس المعني -مجلس شعبي وطني أو مجلس الأمة- على طلب اللجنة الدائمة في سماع لعضو الحكومة أو أعضاء الحكومة، يلتزم رئيس المجلس-حسب الحالة- بتبليغ هذا الطلب إلى الحكومة في أجل سبعة (7) أيام قبل إنعقاد جلسة السماع³.

¹ - قلو ليلية، العلاقة بين البرلمان والسلطة التنفيذية : دراسة مقارنة بين النظام الجزائري ونظام الولايات المتحدة الأمريكية، مذكرة ماجيستر، تخصص القانون الدستوري والانظمة السياسية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2010، ص 76.

² - أنظر المادة 01/49 من النظام الداخلي لمجلس الامة لسنة 2017.

- يظهر غياب هذين الإجرائين (الإحالة ودراسة طلب السماع) بالنسبة للجان الدائمة في المجلس الشعبي الوطني وهذا راجع لعدم تعديل نظامه الداخلي.

³ - أنظر المادة 76 مكرر 1 من القانون العضوي رقم 23-06، والمادة 46 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني.

الفصل الأول: وسائل الرقابة البرلمانية غير المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية

د) ضبط جلسة السماع

يتم تحديد تاريخ الجلسة لسماع أعضاء الحكومة بالتشاور والتعاون بين مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة-حسب الحالة-والحكومة¹، وهذا لضمان تسيير جلسات البرلمان بفعالية ونظام.

هـ) عقد الجلسة وفتح مناقشة

بعد تحديد تاريخ الجلسة بين مكتب المجلس والحكومة، تتم الجلسة بحضور كل من أعضاء اللجنة الدائمة وعضو الحكومة المعني أو أعضاء الحكومة حسب طلب السماع، يتم فتح المناقشة بين طرح الأسئلة من طرف أعضاء اللجنة الدائمة وتكون الإجابة من طرف عضو الحكومة، كما يتميز هذا النوع من الجلسات بالطابع سري².

كما يمكن للجنة الدائمة توسيع جلسة السماع إلى أعضاء المجلس بحث يمكن لهم المشاركة في المناقشة³.

الفرع الثاني

الإطار التنظيمي لعمل لجان التحقيق البرلماني

خلال تنفيذ لجان التحقيق البرلمانية مهمتها تقع على عاتقها العديد من الالتزامات (أولاً) في إطار تحليل وبحث ودراسة المسألة محل التحقيق ويختتم عملها بإعداد تقرير نهائي (ثانياً)، الذي يخضع ويمر بمجموعة من الإجراءات التي تحدد مصيره (ثالثاً).

أولاً: إلتزامات لجان التحقيق البرلماني

حين تباشر لجان التحقيق البرلماني وظيفتها المنوطة لها يقع عليها الإلتزام بعدة قواعد التي تتمثل في السرية في تحرياتهم ومعاينتهم وتلتزم بضمان الحياد وكذا الإلتزام بالوقت المحدد لها لإتمام مهمتها.

1 - أنظر المادة 02/76 من القانون العضوي رقم 23-06.

2 - يحيوي حمزة، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر، مرجع سابق، ص 170.

3 - أنظر المادة 02/49 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.

الفصل الأول: وسائل الرقابة البرلمانية غير المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية

أ) ضمان السرية أثناء التحقيق

يعتبر أصل كل تحقيق، سواء كان برلماني أو قضائي فهو مقيد بمبدأ السرية¹، حيث نصت المادة 83 من القانون العضوي رقم 06/23 على: « يجب على أعضاء لجان التحقيق أن يتقيدوا بسرية تحرياتهم ومعايinatهم ومناقشاتهم »، تلتزم لجنة التحقيق البرلمانية اثناء تنفيذ عملها بكل سرية في جميع مراحل التحقيق سواء في مرحلة التحريات أو مرحلة الزيارات التفقدية أو في المناقشات²، حيث يمنع إذاعة جلساتها وأنشطتها ونتائجها، وبالعودة الى الفقه في النظم القانونية حيث يظهر عدم اتفاقهم على هذا الالتزام حيث يرى بعضهم على وجوب كون عمل اللجان التحقيق علني و هذا راجع الى هدف التحقيق وهو المصلحة العامة و الزامية اطلاق الرأي العام عليه³.

ب) ضمان الحياد

يلتزم أعضاء لجان التحقيق البرلماني بالحياد المطلق قبل وأثناء ممارسة مهامها وما يحقق الحياد هو التقيد بمبدأ انتخاب والابتعاد عن التعيين المباشر أثناء تشكيل أعضاء اللجنة، كما يلتزم أيضا التنوع فيها وكذا مراعاة الكفاءة من حيث الخبرة والنزاهة⁴.

ج) ضمان عامل الوقت

حسب المادة 81 من القانون العضوي رقم 06/23، يلتزم لجان التحقيق البرلماني بعامل الوقت باعتباره عنصر أساسي حيث يتم ايداع تقرير التحقيق في مدة زمنية تحدده بمدة ستة (6) أشهر من تاريخ المصادقة على لائحة انشاؤها ويمكن تمديدتها إذا اقتضى الأمر⁵، والجدير بالذكر القانون العضوي رقم 06-23 لم يتناول ولم يحدد مدة التمديد، وبالعودة الى النظام الداخلي للمجلس الشعبي

1 - يحيوي حمزة، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2021، ص 266.

2 - شباح فتاح، " الرقابة البرلمانية غير المرتبة لمسؤولية الحكومة : دراسة مقارنة بين الجزائر ولبنان"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، جامعة عمر طليجي، الأغواط، ص 916.

3 - حمريط عبد الغني، مرجع سابق، ص 191.

4 - المرجع نفسه، ص 192 و 193.

5 - شباح فتاح، " الرقابة البرلمانية غير المرتبة لمسؤولية الحكومة : دراسة مقارنة بين الجزائر ولبنان"، مرجع سابق، ص 915.

الفصل الأول: وسائل الرقابة البرلمانية غير المنشئة لمسئولية السلطة التنفيذية

الوطني لسنة 2000 فإنه يتم تمديد مدة عمل لجان التحقيق لمرة واحدة ولا يتعدى ستة (6) أشهر ويكون بطلب من تلك اللجنة¹.

ثانيا: إعداد تقرير نهائي من طرف لجان التحقيق

تشرع لجان التحقيق البرلمانية في العمل بكل صلاحياتها المخولة لها لأجل اعداد تقريرها نهائي بعد البحث والتحري في المدة الزمنية المنصوص عليها في القانون²، ويعتبر التقرير هو مغزى الأساسي في إنشاء لجنة التحقيق البرلمانية كما يعتبر النفس الأخير لهذه اللجنة قبل نهايتها.

نظرا لكون التقرير الذي تعده لجان التحقيق ملخص عملها يجب أن يتمتع بوضوح مضمونه وصياغة دقيقة واجاز في التعبير لضمان فهم الحقائق التي تم كشفها وتقديم نظرة واضحة لأعضاء المجالس بخصوص موضوع التحقيق³، وبالعودة للقوانين السارية المفعول في الجزائر وخاصة القانون العضوي رقم 23-06 لم يحدد محتوى هذا التقرير وكذا خطوات إعداده وبالرجوع الى التجربة والممارسة السابقة للجان التحقيق البرلمانية في غالب الاحيان يتضمن أعمال اللجنة و المقابلات التي اجريت، المعاينات الميدانية، الزيارات المختلفة، و المستندات التي تم جمعها، عدد الاجتماعات التي عقدتها اللجنة، و المدة الزمنية التي استغرقتها، و ذكر الصعوبات و المعوقات التي واجهتها⁴.

حددت المادة 37 من القانون العضوي رقم 80-04 المتعلق بالممارسة وظيفية المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني⁵ العناصر الواجب توافرها في تقرير اللجنة وتتص على:

يتضمن تقرير لجنة التحقيق أو المراقبة على الخصوص:

- جميع المعاينات والملاحظات التي تتعلق بالغرض من المراقبة أو التحقيق.
- بيان الوقائع التي تستدعي اتخاذ اجراءات خاصة.

¹ - بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل الدستور 1996، مذكرة الماجيستر، تخصص قانون اداري ومؤسسات دستورية، قسم قانون عام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007، ص 178.

² - ميلود ذبيح، مرجع سابق، ص 136.

³ - حمريط عبد الغني، مرجع سابق، ص 195.

⁴ - يحيوي حمزة، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في دول المغرب العربي، مرجع سابق، ص 278.

⁵ - قانون عضوي رقم 80-04، مؤرخ في 01 مارس 1980، يتضمن ممارسة وظيفية الرقابة من قبل المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج. عدد 10، الصادر في 04 مارس 1980.

الفصل الأول: وسائل الرقابة البرلمانية غير المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية

- لاقتراحات الكفيلة بتفادي تكرار النقائص ومظاهر الإهمال والانحرافات التي تمت ملاحظتها.
- يجوز للجنة التحقيق أو المراقبة اعطاء تقييم عام حول فعالية الإطار القانوني أو التنظيمي وحول ضرورة تكييفه أو إعادة النظر فيه.

ثالثاً: مصير التقرير النهائي للجان التحقيق

بعد إعداد التقرير يكون للجنة التحقيق البرلمانية التي أعدته المصادقة عليه، بعد ذلك يتم إيداعه لدى الجهة المختصة لنشره مع إمكانية مناقشة محتواه.

أ) المصادقة على التقرير

باستقراء المادة 32 من القانون العضوي رقم 04/80 التي تنص على: " تتم المصادقة على تقرير اللجنة بأغلبية أعضائها وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس"، يظهر أن بعد انتهاء اللجنة من إعداد التقرير يتبع ذلك بخطوة مهمة لضمان دقة وملائمة المحتوى الموجود في التقرير، وهي المصادقة عليه من قبل أعضاء اللجنة نفسها التي قامت بالتحقيق بمعنى الموافقة على الوثيقة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات بين المؤيدين والمعارضين للتقرير يكون لرئيس اللجنة دور حاسم في هذه الحالة و كلمته هي الفيصل أي كون صوته هو القرار النهائي لكسر التعادل¹.

ب) إيداع التقرير

بالرجوع لنص المادة 86 من القانون العضوي رقم 23-06، تلتزم لجنة التحقيق بتسليم التقرير النهائي لرئيس إحدى الغرفتين المنشأة للجنة (رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة) وتبليغه إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كما يوزع على أعضاء المجلس الذي فتح التحقيق في أجل لا يتعدى ثلاثون (30) يوماً من تاريخ استلام الرئيس للتقرير²، وإضافة للتقرير يتم تسليم الوثائق والمستندات التي تحصلت عليها لجنة التحقيق بهدف إتاحة لباقي البرلمانيين مقارنتها مع النتائج المنصوص عليها في التقرير³ وما يظهر أن القانون العضوي

1 - كريمة رزاق بارة، مرجع سابق، ص 213.

2 - أونيسي ليندة، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون دستوري، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص 112.

3 - يحيوي حمزة، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في دول المغرب العربي، مرجع سابق، ص 279 و 280.

الفصل الأول: وسائل الرقابة البرلمانية غير المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية

رقم 06-23 لم ينص على تسليم هذه الوثائق والمستندات، خلافا لنظام الداخلي لمجلس الأمة في المادة 106 التي تلزم اللجنة بتسليمها لرئيس مجلس الأمة¹.

وما يظهر من خلال هذا الإجراء المتمثل في إيداع التقرير هو أن لجنة التحقيق ليست بمقدورها التصرف بصفة منفردة بعد النتائج، وإنما القرار يعود الى الغرفة بأكملها لتصبح التوصيات المقدمة ذات أهمية وأثر²، كما أن المجلس -سواء مجلس شعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة- غير مجبر بالأخذ بتلك التوصيات الواردة في وثيقة التقرير ولجنة ليس بمقدورها ان تفرض عقوبات³.

ج) مناقشة ونشر التقرير

حسب ما تنص عليه المادة 87 القانون العضوي رقم 06-23، يخضع تقرير لجان التحقيق لعدة إجراءات محددة لنشره.

يبت المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة، في ذلك دون مناقشة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، إثر عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق ويبين فيه الحجج المؤيدة أو المعارضة لنشر التقرير كليا أو جزئيا⁴، الأصل أن تقرير لجنة التحقيق لا يتم نشره من قبل المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة -حسب الحالة-⁴، ولكن كاستثناء يحق لغرفتي البرلمان حسب الحالة أن تقوم بنشر التقرير كليا أو جزء منه دون مناقشة استنادا الى اقتراح من مكتب المجلس - حسب الحالة- و رؤساء المجموعات البرلمانية⁵، ثم يقوم مقرر لجنة التحقيق بعرض موجز لمحتوى التقرير يبين فيه الأدلة المؤيدة أو المعارضة لنشر التقرير كليا أو جزئيا ويتخذ المجلس قراره في النشر بأغلبية الأعضاء الحاضرين، بعد استشارة الحكومة في نشر التقرير⁶.

1 - تنص المادة 106 فقرة 4 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على: « تسلم لجنة التحقيق وجوبا كل الوثائق والمستندات التي بحوزتها حول الموضوع الى رئيس المجلس، عند انقضاء المدة المحددة قانونا».

2 - ركيي رابح، رقابة مجلس الأمة على أعمال الحكومة، مذكرة ماجيستر، تخصص الدولة والمؤسسات، قسم قانون عام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة جزائر 1، الجزائر، 2013، ص 123.

3 - زيرك مجيد، مرجع سابق، ص 84.

4 - قارة محمد مهاد، خصوصية السلطة التشريعية في الجزائر وأثرها على التوازن بين السلطات، اطروحة دكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام بواقي، 2018، ص 352.

5 - بقالم مراد، مرجع سابق، ص 228.

6 - بن أحمد سمير، المرجع السابق، ص 306.

الفصل الأول: وسائل الرقابة البرلمانية غير المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية

الجدير بالذكر أنه يمكن ويجوز لكل من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة -حسب الحالة- عند الاقتضاء فتح مناقشة في جلسة مغلقة وسرية فيما يخص نشر التقرير.

المطلب الثالث

تقييم رقابة اللجان البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية

تعد لجان البرلمانية من بين أهم الوسائل الدستورية للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية من خلال جمع الحقائق والمعلومات بصفة منفردة للبرلمان، لعدم احداث تجاوزات اثناء القيام بعملها وذلك من خلال الصلاحيات المخولة لها، عكس ذلك يتضح أن وظيفة السماع التي تقوم بها اللجان الدائمة تشويها بعض النقائص لممارسة مهامها بفعالية أكثر (الفرع الأول)، كما أن وظيفة التحقيق الذي تختص به اللجان المؤقتة وردت عليها بعض القيود تحد من فعاليتها رغم كونها وظيفة فعالة في بعض الدول الغربية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تقييم السماع البرلماني كوسيلة رقابية

يتضح من خلال القانون العضوي رقم 23-06 أن وسيلة السماع لأعضاء البرلمان من طرف اللجان البرلمانية لم يتم التدقيق فيها (أولا)، وكما أن الممارسة الواقعية لهذه الوسيلة ضعيفة (ثانيا).

أولا: غياب التفصيل القانوني لوسيلة السماع

بالعودة الى نصوص القانون رقم 23-06 فإن المشرع الجزائري خصص المادتين فقط لتنظيم هذه الآلية، وهي المادة 76 مكرر و76 مكرر 1، وكما أن تنظيم هذه المواد تم إحالتها الى الأنظمة الداخلية، بالرجوع الى النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني فقد خصص مادة واحدة لتنظيم هذه الوسيلة وهي المادة 46 منه، أما النظام الداخلي لمجلس الأمة فقد خصص مادتين وهما المادة 47 و49 منه.

ثانيا: ضعف الممارسة الواقعية لسماع أعضاء الحكومة

تعتبر هذه الوسيلة من أهم الوسائل في الحصول على المعلومات وتبادل الآراء بين البرلمان والحكومة وبالرغم من عدم تقييد هذه الوسيلة بشروط تعجيزية إلا أنه يتضح عدم استعمالها بكثرة.

الفصل الأول: وسائل الرقابة البرلمانية غير المنشئة لمسئولية السلطة التنفيذية

فخلال الفترة التشريعية الثامنة (2017-2021)، فتم برمجة تسع وثلاثون (39) جلسة استماع الى أعضاء الحكومة من طرف اللجان الدائمة للبرلمان، حيث أن المجلس الشعبي الوطني عقد تسع وعشرون (29) جلسة، أما مجلس الأمة عقد عشر (10) جلسات¹.

الفرع الثاني

تقييم الوظيفة الرقابية للجان التحقيق البرلمانية

يتضح من خلال هذه الدراسة أن لجنة التحقيق تشوبها بعض قيود التي تقلص من فعاليتها دون إحداث أي أثر قانوني وذلك من خلال القيود الواردة أعضاء اللجنة (أولاً)، كما تم تقييد التقرير النهائي الذي تصل له اللجنة (ثانياً)، كما أن يظهر ضعف إستعمال هذه الوسيلة من قبل البرلمان واقعياً (ثالثاً).

أولاً: القيود الواردة في أعضاء لجنة التحقيق

قيد المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 06-23 البرلمان أثناء تشكيله للجان التحقيق ببعض شروط أحيانا تحد البرلمان من تشكيل هذه اللجان ويظهر ذلك في:

- الفرط في النصاب المسموح لإنشاء لجنة التحقيق حيث أن المشرع في القانون العضوي 06-23 أكثر في عدد التوقيعات الملزمة لقبول اللائحة وهو ما يصعب على أعضاء البرلمان جمع هذه التوقيعات خاصة إذا كان هناك تحيز الأحزاب.
- عدم إمكانية مشاركة الأعضاء الموقعين على طلب الإنشاء للجنة في التحقيق، حيث أنه هم الاولى في ادارة التحقيق حيث أنه هم من اكتشفوا التجاوزات التي قامت بها الحكومة وأيضا إمكانية حصولهم على الأدلة حول موضوع التحقيق قبل اقتراح انشاءها.

¹ - حصيلة نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان خلال الفترة التشريعية الثامنة 2017-2021، وزارة العلاقات مع البرلمان، ص53، تم الاطلاع عليه من خلال الرابط:

https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/pdf/bilan_periode/ar/fichier-4.pdf ، في 2024/05/05

على ساعة 14 سا.

الفصل الأول: وسائل الرقابة البرلمانية غير المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية

- إفتقار القانون العضوي 23-06 لجزاء في سلطة مواجهة الأشخاص حيث أن عدم امتثال الأشخاص أو عدم الإدلاء بشهادتهم أمام اللجنة أثناء قيامها بالتحقيق قد يعيق عملها، حيث يجب إيضاح بالتدقيق المسؤولية التي تتحملها السلطة السلمية.
- تقييد عمل اللجنة بمدة زمنية وهي ستة (6) أشهر وهو ما يجعل أحيانا غير كافية لانتهاء من مهامها في بعض المواضيع المعقدة، رغم جواز تمديد المدة الا أن تم تقييدها أيضا بتقديم طلب.

ثانيا: القيود الواردة على التقرير النهائي

الهدف الأساسي للجنة التحقيق هو وصولها لنتائج نهائية حول موضوع التحقيق يوضح فيه مدى التزام السلطة التنفيذية بعملها وذلك يكون على شكل تقرير نهائي تم تقييده ببعض القيود تحد من فعاليته وتتمثل في:

- عدم إلزام الحكومة بأخذ بتوصيات واقتراحات لجنة التحقيق مما يجعل عملها في بعض الأحيان بدون فائدة.
- تقييد حق البرلمان في نشر التقرير حيث أن أخذ رأي الحكومة في نشره الذي جعله المشرع اجراء ملزم للبرلمان، ومن الطبيعي أن تقوم الحكومة برفض نشر التقرير الذي يكون ضدها والذي يبين خروقاتها.

ثالثا: ضعف استعمال التحقيق البرلماني

يظهر من خلال الاطلاع على الحصيلة الفترة التشريعية الممتدة الثامنة (2017-2021)، يتضح عزوف نهائي للبرلمان بغرفتيه في تشكيل لجان التحقيق¹، أما في الدورة البرلمانية 2020-2021 فيتضح أن البرلمان لجأ الى تشكيل لجنة تحقيق برلمانية واحدة على مستوى مجلس الأمة حول مشكل الندرة والمضاربة غير المشروعة والاحتكار الذي طال بعض السلع والبضائع ذات

¹ - حصيلة نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان خلال الفترة التشريعية الثامنة 2017-2021، وزارة العلاقات مع البرلمان، تم الاطلاع عليه من خلال الرابط : https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/pdf/bilan_periode/ar/fichier-4.pdf ، في 2024/05/05 على الساعة 16سا.

الفصل الأول: وسائل الرقابة البرلمانية غير المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية

الاستهلاك الواسع، حيث تنقلت وفود برلمانية عن هذه اللجنة إلى خمسة عشرة (15) ولاية، وأربعة (04) دوائر وزارية، إلى جانب المديرية العامة للجمارك¹.

¹ - حصيلة نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان خلال الدورة البرلمانية 2022/2021، وزارة العلاقات مع البرلمان، ص 16، تم الاطلاع عليه من خلال الرابط:

https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/pdf/publications/bilan_sessions/ar/multimedia-

[intervention-pdf-1508.pdf](#) ، في 17/04/2024 على الساعة 16 سا.

الفصل الأول: وسائل الرقابة البرلمانية غير المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية

خلاصة الفصل

يمارس البرلمان دوره الرقابي على أعمال السلطة التنفيذية عبر وسائل لا تتضمن إيقاع المسؤولية على أعضاء الحكومة، مما يتيح الفرصة لتقييم أداء الحكومة في مختلف المجالات، وذلك عن طريق جمع المعلومات والحقائق حول مسألة معينة.

أقر المؤسس الدستوري في تعديل 2020 بحق أعضاء البرلمان سواء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، بطرح الأسئلة المتعلقة بإختصاصات أعضاء الحكومة التي تلتزم بالإجابة، بما ذلك الوزير الأول أو رئيس الحكومة-حسب الحالة-، إضافة الى ذلك، يضع القانون العضوي رقم 23-06 شروطاً وإجراءات متعددة قد تؤدي الى تقليل تكرار إستخدام هذه الوسيلة من قبل أعضاء البرلمان، والممارسة الواقعية يلاحظ تكرار تهرب أعضاء الحكومة من الإجابة خاصة إذا كانت الأسئلة ذات أهمية، لذا من الضروري على المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري فرض جزاءات على عدم الإجابة وعدم حضور الجلسات الأسئلة مع تبسيط الشروط والإجراءات المطلوبة لطحها.

كذلك، منح المؤسس الدستوري للجان البرلمان، سواء كانت دائمة أو مؤقتة، وسائل لممارسة الرقابة على الحكومة، منها سماع أعضاء الحكومة من خلال اللجان الدائمة، لكن يتضح أن القانون العضوي والانظمة الداخلية للمجالس لم تتناول بشكل دقيق هذه الوسيلة من حيث الشروط والإجراءات والجزاءات المترتبة في حالة تقاعس أعضاء الحكومة في حضور جلسات السماع.

أما بالنسبة للجان المؤقتة، فحق تشكيلها يكون من قبل المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بناءً على رغبتهم في التحقيق في قضية معينة أو قضايا تشوبها الغموض، ورغم الصلاحيات الواسعة الممنوحة للجان التحقيق، فإن تقريرها لا يتعد جمع الحقائق والمعلومات، حيث أن ليس لها صلاحية تقرير جزاءات، إضافة إلى ذلك، القيود الواردة على تشكيها يعيق من إستخدامها الفعلي بتكرار في الواقع، لذا يتعين على المشرع الجزائري تسهيل الشروط والإجراءات المتعلقة بعمل هذه اللجان لتعزيز فعاليتها أكثر.

الفصل الثاني

وسائل الرقابة البرلمانية المنشئة

لمسؤولية السلطة التنفيذية

الفصل الثاني: وسائل الرقابة البرلمانية المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية

خلافا لما نصت عليه التعديل الدستور الجزائري لسنة 2020 من وسائل رقابية غير منشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية التي تنحصر حول الحصول على معلومات وحقائق من طرف أعضاء البرلمان بغرفتيه، أقر المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري وسائل رقابية ردعية أخرى يمارسها البرلمان تعد الأخطر والتي تقع على عاتق السلطة التنفيذية من خلال إمكانية تحريك مسؤولية السلطة التنفيذية، يجدر بالذكر أن رئيس الجمهورية باعتباره رئيساً للجهاز التنفيذي لا يتحمل أي مسؤولية حول الأعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية، فالمسؤولية السياسية أمام البرلمان تقع على عاتق الطاقم الحكومي بأكمله، سواء أن كان وزير أول أو رئيس الحكومة.

لذا في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، بادر المؤسس الدستوري بتوضيح الطرق التي من خلالها يمكن للبرلمان تفعيل وسائل رقابية يمكن أن تثير مسؤولية الحكومة، ويظهر ذلك من خلال استجواب أعضاء البرلمان للحكومة حيث من خلالها يمكن لهم تفعيل ملتزم الرقابة (المبحث الأول).

كما تعتبر مناقشة السياسة العامة للحكومة عند تقديم مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة-حسب الحالة-أولى محطات التقاء الحكومة بالبرلمان الذي يمارس رقابته عليه، كما ألزم المؤسس الدستوري بتقييم الدوري والمحاسبة لعمل المخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة-حسب الحالة-بعد مرور سنة من تقديمه من طرف البرلمان، حيث يتعين على الوزير الأول أو رئيس الحكومة-حسب الحالة-تقديم بيان السياسة العامة السنوي الذي بدوره يمكن تفعيل آليات إما بمبادرة البرلمان أو بمبادرة الحكومة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإستجواب آلية رقابية لتفعيل ملتمس الرقابة

سعت معظم النظم البرلمانية الى تكريس الإستجواب في دساتيرها كآلية رقابية تمارس على أعمال السلطة التنفيذية، حيث يعتبر من أخطر الوسائل التي يمكن مراقبة السلطة التنفيذية به وهو من أخطر حقوق البرلمان¹.

يعد الإستجواب البرلماني من بين أهم الوسائل التي نصت عليه الدساتير الجزائرية من أول دستور لسنة 1963 إلى غاية تعديل دستور 1996 لسنة 2016، يتضح من خلال ما نص عليه المؤسس الدستوري أن الإستجواب يكتسي طابع معلوماتي فقط وهو سعي أعضاء البرلمان الى الحصول على المعلومات²، جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 باتباع منهج أغلب النظم البرلمانية فيما يخص الإستجواب، حيث جعله من الوسائل التي يمكن لأعضاء البرلمان في اثاره مسؤولية السلطة التنفيذية.

يتضح أن المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري قيد وسيلة الإستجواب بشروط وإجراءات لتقديمه (المطلب الأول)، وهذا راجع الى الأثار التي يمكن أن ينتجها من خلال تفعيل ملتمس الرقابة (المطلب الثاني)، كما يمكن تقييم هذه الوسيلة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مضمون الإستجواب البرلماني

باستقراء أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020³، والقانون العضوي رقم 23-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة⁴، يتضح أن المؤسس الدستور والمشرع الجزائري جعل من الإستجواب وسيلة رقابية فعالة، وبالرجوع

¹ - بن بريح ياسين، الإستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2009، ص 18.

² - المرجع نفسه، ص 19.

³ - تنص المادة 160 من تعديل الدستور لسنة 2020 على أنه : « يمكن اعضاء البرلمان استجواب الحكومة في اية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ».

⁴ - أنظر المادة 1/66 من القانون العضوي 23-06.

الفصل الثاني: وسائل الرقابة البرلمانية المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية

الى أحكام القانون يتضح أنه لا يوجد تعريف قانوني للاستجواب فقط اكتفى بذكر الشروط الواجب توافرها فيه، بحيث وجب التطرق إلى مفهومه (الفرع الأول)، وكذا الاجراءات المتبعة قبل وأثناء المناقشة الإستجواب (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم الإستجواب البرلماني

نصت المادة 160 من تعديل الدستوري لسنة 2020 على إمكانية أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين، كما تؤكد المادة 66 من القانون العضوي رقم 06-23 على نفس شيء، ويتضح أن المؤسس والمشرع لم يتطرق الى تعريف الإستجواب (أولاً)، كما أن للإستجواب أهمية واسعة في النظم الدستورية (ثانياً)، وهو يميزه عن بعض المفاهيم المشابهة له في عدة نقاط (ثالثاً)، كما أن في النظام الجزائري يلتزم أعضاء البرلمان بشروط في تقديمه (رابعاً).

أولاً: تعريف الإستجواب البرلماني

تعددت تعريفات الموضوعة للاستجواب ولم تستقر على تعريف واحد من طرف الفقه لغياب وجود تعريف قانوني له، فهناك من الفقهاء، كالدكتور "سعيد بوالشعير" الذي عرفه بقوله: "يعتبر الإستجواب وسيلة دستورية يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة، وهي أداة تسمح لهم بالتأثير على تصرفات الحكومة بحيث تكون مجبرة على مراعات موقف النواب عن كل تصرف تقوم به"¹، أما في تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020 جاء في نص المادة 160 على أن يكون أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين.

كما يعبره "عصام علي الدبس" على أنه اداة محاسبة ومساءلة الحكومة أو أحد أعضائها بشأن التقصيرات في وظائفها والتصرفات السلبية التي تصدر منها²، وهو من أخطر الوسائل الرقابية التي منحها الدساتير للبرلمان باعتباره اتهام صريح للحكومة، قد يؤدي إلى تحريك مسؤولية الحكومة³.

1 - بن بريح ياسين، مرجع سابق، ص 21.

2 - علي محمد الصلاحي، البرلمان : في الدولة الحديثة المسلمة، دار المعرفة، لبنان، 2014، ص 170.

3 - عصام علي الدبس، مرجع سابق، ص 756.

الفصل الثاني: وسائل الرقابة البرلمانية المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية

الجدير بالذكر أن الإستجواب في أغلب البرلمانات يشترط أن تتم المبادرة من طرف مجموعة من البرلمانيين، حيث يتراوح الحد الأدنى المطلوب للمبادرة بالإستجواب خمسة أعضاء، كما أن بعض البرلمانات الأخرى يسمح بتقديمه من طرف عضو واحد¹، غير أنه لا يقتصر زمنية معينة² بسبب ارتباطه بإحدى القضايا التي تتسم بأهمية وطنية، بالإضافة إلى أن الإستجواب لا يتطلب تشكيل لجنة³.

ثانيا: أهمية الإستجواب البرلماني

يعتبر الإستجواب من بين أهم الوسائل الرقابية التي تنشأ مسؤولية السلطة التنفيذية، وتتجلى أهميته في هدفه المرجو في محاسبة السلطة التنفيذية عن الأعمال الصادرة منها، فإما إصلاح الخطأ الذي نشأ منها أو سحب الثقة منها⁴.

وتظهر أهميته في نفس الوقت في كونه تقديمه وتوجيهه في أي عمل مهم تقوم به السلطة التنفيذية، كما أنه يفتح المناقشة أمام جميع أعضاء البرلمان للمشاركة فيها⁵.

ثالثا: تمييز الإستجواب عن بعض المفاهيم المشابهة

يتميز الإستجواب عن بعض الوسائل الرقابية في عدة نقاط:

أ- تمييز الإستجواب البرلماني عن السؤال البرلماني

1. من حيث الغرض: يتميز الإستجواب عن السؤال من خلال الهدف المرجو، فالإستجواب هو محاسبة السلطة التنفيذية أو أحد أعضاء الحكومة في الأعمال التي تدخل في

¹- KOUAME N'guessan, Les moyens parlementaires de contrôle de l'action gouvernementale dont les moyens d'interpellation dans l'espace francophone, rapport, BERINE SUISSE, 8 juillet 2015,p13, publié sur le site: https://www-old-apf--francophonie-org.translate.goog/doc.html?url=IMG/pdf/1a.cap-rapport_moyens_interpellation_gouvernementale.pdf&titre=Les+moyens+parlementaires+de+contr%C3%B4le+de+l%E2%80%99action+gouvernementale+dont+les+moyens+d%E2%80%99interpellation+dans+l%E2%80%99espace+francophone.+Rapport&x_tr_sl=fr&x_tr_tl=ar&x_tr_hl=fr&x_tr_pto=wapp, consulté le 29/04/2024, à 13h.

² - بركات محمد، مرجع سابق، ص 160.

³- BAYAZA-SANDA Lutala David, Op.cit. p4.

⁴- بن بريح ياسين، مرجع سابق، ص 20.

⁵- أحمد نبيل أحمد صوص، الإستجواب في النظام البرلماني : دراسة مقارنة فلسطين ومصر، مذكرة الماجستير، تخصص القانون العام ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007، ص 37.

الفصل الثاني: وسائل الرقابة البرلمانية المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية

- إختصاصاتهم، أما السؤال فهدفه مجرد إستفهام وبحث عن معلومات لا يعلمها أعضاء البرلمان، أو جذبها عن شيء معين¹، و الوقوف على حقيقة أمر معين².
- 2. من حيث التدخل في المناقشة:** الإستجواب يتيح لأعضاء البرلمان فتح مناقشة واسعة والتدخل في المناقشة، أما السؤال فالمناقشة تتحصر بين العضو المقدم للسؤال والعضو المسئول³.
- 3. من حيث الأثر:** إن الإستجواب بإعتباره أداة إتهامية ومحاسبة فإن أثره الذي يمكن أن ينتجه يختلف عن السؤال، بحث أن الإستجواب إثارة مسؤولية السلطة التنفيذية عن طريق تفعيل ملتمس الرقابة، أما السؤال فلا يترتب عليه أي أثر على السلطة التنفيذية، فالسؤال ينتهي بحصول عضو البرلمان هدفه المطلوب من العضو المسئول⁴.

ب- تمييز الإستجواب البرلماني عن لجان التحقيق

- 1. من ناحية معالجة الموضوع:** معالجة موضوع الإستجواب يكون داخل المجلس ويتيح فرصة لأعضاء البرلمان للمشاركة في المناقشة، أما التحقيق البرلماني فهو مجموعة من الأسئلة والمناقشات، والإعتماد على الشهود والبحث عن الحقائق أكثر دقة، وينتهي التحقيق بتقرير دون إتخاذ أي إجراءات من اللجنة.
- 2. من ناحية الأشخاص:** فالإستجواب تم تحديده دستوريا بأن يوجه إلى الحكومة، أما الأشخاص الذين يخضعون للتحقيق غير محدد.
- 3. من ناحية نطاق السلطات:** على إثر الإستجواب، يمكن لأعضاء البرلمان أن يطلب إلى من وجه إليه الإستجواب أن يدلي به ببيانات التي تكشف الحقيق، أما لجان التحقيق فسلطتها واسعة في جميع ما تراه فيه صلة بالموضوع كطلب الوثائق والبيانات،

1 - بن بريح ياسين، مرجع سابق، ص31.

2 - القميش أحمد منصور، الإستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية: دراسة مقارنة، ط2، دار روافد، لبنان، 2017، ص27.

3 - بن بريح ياسين، مرجع سابق، ص31.

4 - تشعبت محمد، الإستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة: دراسة مقارنة، مذكرة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات، قسم قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2014، ص 24.

الفصل الثاني: وسائل الرقابة البرلمانية المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية

سماع الأشخاص، وتحقيق في المكان المناسب، مع إلتزام الجهات المعنية بالتحقيق بالإستجابة لما تطلبه اللجنة¹.

رابعاً: شروط تقديم طلب الإستجواب

باستقراء احكام التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي رقم 06-23 وكذا الانظمة الداخلية للمجالس، يتضح عدم النص صراحة للشروط الواجب توافرها في الإستجواب لتقديمه، وبينما يمكن استخلاصها من الممارسات البرلمانية للإستجواب، حيث تنقسم الى الشروط الشكلية والموضوعية الواجب التي يلتزم بها أعضاء البرلمان.

أ) شروط الشكلية

1. أن يكون الإستجواب مكتوباً: أقرت معظم التشريعات على ضرورة كون الإستجواب كتابي، وخلافاً للمشرع الجزائري فلم ينص صراحة عن هذا الشرط، إنما يستخلص ضمناً² من نص المادة 2/66 من قانون العضوي رقم 06-23، يعني ذلك ألا يتم تقديمه شفاهة أثناء الجلسة حيث أن الكتابة تضمن الوضوح وتمكين من يوجه إليه من الدفاع عن نفسه، ويجب أن ترفق معه وقائع وأدلة وأسباب الإستجواب³.
2. توفر النصاب القانوني للتوقيع على الإستجواب: نصت المادة 2/66 من القانون العضوي 06-23 على النصاب القانوني للتوقيع الواجب توافره حيث يجب أن يوقع من طرف 30 نائباً أو عضواً على الأقل⁴.
3. وجود اتهام محدد الى من يوجه إليه الإستجواب: إن أصل الإستجواب كأداة برلمانية للرقابة يجب أن يحمل في طياته إتهاماً، وليس مجرد طلب معلومات أو تفسيرات كما

1 - تشعبت محمد، مرجع سابق، ص 26 و 27.

2 - مراح صليحة، "الإستجواب البرلماني كأداة رقابية فعالة في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 1، جامعة عمار تليجي، الاغواط، 2023، ص 666.

3 - رأفت دسوقي، مرجع سابق، ص 132 و 133.

4- نصت مادة 2/66 من القانون العضوي رقم 06-23 على ما يلي: « .. نص الإستجواب الذي يوقعه، حسب الحالة، على الأقل ثلاثون (30) نائباً او ثلاثون (30) عضواً من مجلس الأمة... » .

الفصل الثاني: وسائل الرقابة البرلمانية المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية

في حالة الأسئلة، ومن الضروري أن يحتوي على اتهام يوجه الى أحد أعضاء الحكومة، مع ذكر التفاصيل والحقائق التي تكون ضد المستهدف¹.

4. **ترك العبارات الجارحة وغير اللائقة:** يلتزم العضو البرلماني تجنب استخدام الألفاظ التي قد تسبب التجريح والإهانة، حتى لا يكون أداة لتصفية الخلافات بين أعضاء البرلمان والحكومة²، ويتضح أن القانون العضوي رقم 23-06 وكذا الأنظمة الداخلية للمجالس لم تنص على هذا الشرط، وإنما تقتضي التقاليد البرلمانية على إتباع هذا المنهج بفرض الاحترام المتبادل بين البرلمان والحكومة³.

5. **أن يقدم الإستجواب الى رئيس المجلس حسب الحالة:** لا يمكن لعضو البرلمان بصفته أن يوجه الإستجواب مباشرة الى الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة، بل يجب على العضو البرلماني تقديم الإستجواب الى رئيس المجلس الذي ينتمي اليه⁴.

ب- الشروط الموضوعية

1. **يجب أن يندرج الإستجواب ضمن نطاق اختصاص عمل الحكومة:** أي أن يكون موضوع الإستجواب إختصاصات الحكومة، ولا يجوز توجيه استجواب للحكومة بشأن التصرفات التي يقوم بها رئيس الجمهورية بشكل فردي⁵.
2. **أن يكون الإستجواب ذات موضوع واحد:** يجب أن ينحصر موضوع الإستجواب حول قضية واحدة⁶، ويكون منحصر إما في قضية ذات أهمية وطنية أو عن حال تطبيق القوانين⁷.

1 - دايم نوال، مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 231.

2 - قيرع سليم، مرجع سابق، ص 76.

3 - تشعبت محمد، مرجع سابق، ص 39.

4 - خلوفي خدوجة، " الإستجواب البرلماني في ظل تعديل الدستور الجزائري 2020"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 9، العدد 2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص 362.

5 - ترفاس نسرين، العام رشيدة، " الإستجواب البرلماني في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، باتنة، 2023، ص 93.

6 - ترفاس نسرين، مرجع سابق، ص 92.

7 - **أنظر كل من:**

- مادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفصل الثاني: وسائل الرقابة البرلمانية المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية

3. ألا يكون موضوع الإستجواب من المسائل الحساسة: خلافا لما نص عليه الدستور، في كون موضوع الإستجواب في مسألة ذات أهمية وطنية، استثنى القانون العضوي رقم 06-23 بألا يكون موضوع الإستجواب متعلق بالدفاع الوطني وأسرار الدولة في العلاقات الخارجية¹.

4. ألا يكون موضوع الإستجواب قد تم الفصل فيه: أي عدم تقديم أي استجواب حول قضية قد تم الفصل فيها².

الفرع الثاني

إجراءات الإستجواب البرلماني

لضمان خلق بيئة مناسبة تمكن البرلمان من أداء وظيفته الرقابية بأعلى كفاءة وفعالية وكذا لضمان إتاحة فرصة للحكومة للدفاع عن سياستها وتقديم معلومات دقيقة³، فقد قيد الإستجواب بمجموعة الإجراءات في مرحلة تقديمه (أولا) وفي مرحلة مناقشته (ثانيا).

أولا: تقديم الإستجواب

يُمر الإستجواب عند تقديمه بمجموعة من الإجراءات قبل مناقشته، من حيث الإلزامية إيداعه، وتبليغ نص الإستجواب، وإدراجه في جدول الأعمال.

أ) إيداع نص الإستجواب

إذا استوفى الإستجواب للشروط الشكلية والموضوعية يتم إيداعه لدى مكتب المجلس المعني، إما مجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة⁴.

- أنظر المادة 66 من القانون العضوي رقم 06-23.

- لاطرش اسماعيل، "الإستجواب البرلماني للحكومة عن حال تطبيق القوانين في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 2، جامعة عمار تليجي، الاغواط، 2023، ص315.

1 - أنظر المادة 66 من القانون العضوي رقم 06-23.

2 - القميش أحمد منصور، مرجع سابق، 67.

3 - قلو ليلية، مرجع سابق، ص 21.

4 - أنظر كل من: مادة 2/92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.

- مراح صليحة، مرجع سابق، ص 670.

الفصل الثاني: وسائل الرقابة البرلمانية المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية

ب) تبليغ نص الإستجواب

يعد تبليغ الإستجواب إجراء إلزامي يتم فيه إخطار الطرف الآخر الذي وجه إليه الاتهام، كي يسعى للدفاع عن نفسه أمام البرلمان¹، حيث تسند مهمة تبليغ نص الإستجواب الى رئيس المكتب المعني، الذي يقوم بتبليغه الى مسؤول الحكومة (الوزير الاول او الرئيس الحكومة حسب الحالة)، خلال الثماني واربعون ساعة (48سا) الموالية لقبول الإستجواب²، كما يجب أن يتم توزيع نص الإستجواب على أعضاء المجلس المعني، ويعلق بمقر المجلس³.

ج) إدراج الإستجواب في جدول الأعمال لتحديد موعد الجلسة

لكي يتم تحديد موعد جلسة مناقشة الإستجواب يجب إدراجه في جدول الأعمال⁴، كما لا يجوز النظر في استجواب غير مدرج في جدول الأعمال⁵، يتم تحديد موعد المناسب لجلسة مناقشة الإستجواب بين المستجوب (مكتب المجلس) والمجيب (الحكومة) يكون بالاتفاق بينهم

- يلاحظ أن النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 لم ينص على هذا الاجراء، كما أن القانون العضوي رقم 06-23 أغفل عن ذكر صراحة هذا الاجراء، عكس ذلك باستقراء نص مادة 2/66 يلاحظ أنه تم ذكره بشكل ضمني من خلال تبليغ نص الإستجواب للحكومة ينبغي أن يتم عبر رئيس المكتب وليس من طرف أعضاء البرلمان مما يوحي بضرورة تقديمه الى مكتب المجلس.

1 - ستار عبد الله محمد الغزالي، مرجع سابق، ص304.

2 - أنظر المادة 2/66 من القانون العضوي رقم 06-23، والمادة 3/92 من نظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017. يلاحظ من خلال المادة 4/92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة أنه في حالة رفض الإستجواب يتم تبليغ مندوب أصحاب الإستجواب ويكون الرفض معلل إلزاميا وهو مالم ينص عليه القانون العضوي رقم 06/23 والنظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997.

3 - أنظر كل من:

- مادة 3/92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.

- مادة 123 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997.

- بركات محمد، مرجع سابق، ص161.

- خيريعة ميلود، آليات الرقابة التشريعية: دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، مصر، 2014، ص 45.

4 - القميش أحمد منصور، مرجع سابق، ص78.

5 - بن السيجو محمد المهدي بن مولاي مبارك، "الإستجواب البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الحقيقة، المجلد 14، العدد 1، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015، ص 120.

الفصل الثاني: وسائل الرقابة البرلمانية المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية

بعد إيداء آراءهم¹، كما ألزم القانون العضوي رقم 23-06 على أن يتم تحديد الجلسة خلال ثلاثون (30) يوما على الأكثر الموالية لتاريخ التبليغ².

ثانيا: مناقشة الإستجواب

نص المشرع الجزائري في المادة 68 من القانون العضوي رقم 06/23 على: «يقدم مندوب أصحاب الإستجواب عرضا يتناول موضوع استجوابه خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المخصصة لهذا الغرض، وتجب الحكومة عن ذلك».

أ) عرض الإستجواب في الجلسة

يبدأ العرض الخاص بالإستجواب من قبل مقدمه يوضح الأمور والأحداث الجوهرية التي يغطيها الإستجواب، والأسباب التي يستند إليها مع تأكيد على تقديم الأدلة والبراهين التي تدعم موقفه³.

ب) إجابة على الإستجواب

تقوم بالحكومة الإجابة على الإستجواب⁴، حيث يتم منح العضو المستجوب الحق في الرد والدفاع عن الاتهامات الموجهة إليه، مع ضرورة الحفاظ على الالتزام بمحتوى وحدود نص

1 - ترفاس نسرين والعام رشيدة، مرجع سابق، ص 94.

2 - أنظر المادة 2/67 من القانون العضوي رقم 23-06.

- خلافا لما نص عليه القانون العضوي رقم 23-06 عن آجال المحددة لتحديد موعد جلسة لمناقشة لاستجواب، نجد أن النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 لم ينص عليه بتاتا، أما التناقض الذي يكون بين القانون العضوي رقم 06/23 وكذا النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997، هو أن المجلس الشعبي الوطني أقر على تحديد هذا الموعد خلال 15 يوم من تاريخ ايداعه في نص مادة 124 من نظامه.

³-شباح فتاح، السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية التعددية: دراسة مقارنة بين النظامين السياسيين الجزائري والليبي، أطروحة دكتوراه، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، باتنة، 2016، ص 99.

⁴- يتضح أن القانون العضوي رقم 23-06، لم ينص بصفة تفصيلية على صفة المستجوب، فقط اكتفى بمصطلح الحكومة، وجرى العادة أن يرد مسؤول الحكومة -الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة- على نص الإستجواب الموجه للحكومة، كما يمكن تفويض أحد الأعضاء للإجابة، يفضل الإجابة من طرف الوزير المكلف بذلك القطاع الذي يدخل في اختصاصه ذا كان نص الإستجواب محدد بالجهة الموجه إليه، وتكون الإجابة في الإستجابات التي تتضمن الأمور العامة بدون تخصيص قطاع معين من طرف مسؤول الحكومة، للمزيد راجع: بن عريبة رقية و عرعور هناء، " الإستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة قضايا معرفية، المجلد 02، العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص 110.

الفصل الثاني: وسائل الرقابة البرلمانية المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية

الإستجواب¹، كما يقع على عاتق الحكومة الإجابة في نفس الجلسة².

الفرع الثالث

نتائج الإستجواب

من النتائج المترتبة عند مناقشة الإستجواب المقدم من طرف أعضاء البرلمان عادة ما يترتب نتيجتين:

أولاً: ثبوت قيام الحكومة بواجبها

عادة، إذا قامت الحكومة بواجبها على أحسن وجه ولم يتم إثبات الاتهام الموجه لها وقصورها في عملها ويكون ذلك بناء على ادلة تثبتتها³، حيث يقوم محل اللوم والاتهام بتوجيه الشكر لها بصورة أو أخرى⁴.

ثانياً: إقرار إدانة الحكومة

يعد فشل الحكومة في اثبات عكس الاتهام الموجه لها في الرد على الإستجواب، كنجاح أعضاء البرلمان المقدمون للإستجواب مما يمكنهم إثارة مسؤولية الحكومة بأكملها⁵، من خلال تفعيل ملتس الرقابة من قبل أعضاء المجلس الشعبي الوطني حيث تم إبعاد الغرفة الثانية للبرلمان (مجلس الأمة) من تفعيل هذا الأسلوب الرقابي وإقرار مسؤولية الحكومة⁶.

¹ - شباح فتاح، السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية التعددية: دراسة مقارنة بين النظامين السياسيين الجزائري والليبي، مرجع سابق، ص 99.

² - ضريف قدور، "الإستجواب البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 53، العدد 02، جامعة الجزائر، الجزائر، 2016، ص 38.

³ - ستار عبد الله محمد الغزالي، مرجع سابق، ص 315.

⁴ - بارة كريمة رزاق، مرجع سابق، ص 206.

⁵ - القميش أحمد منصور، مرجع سابق، ص 114.

⁶ - تنص المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: " يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة أو على إثر إستجواب، أن يصوت على ملتس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة ".

- يلاحظ من خلال ما نصت عليه المادة 125 النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997، على إمكانية إنشاء لجنة التحقيق في موضوع الإستجواب في حالة عدم اقتناع أعضاء الغرفة البرلمانية بجواب الحكومة وهو ما يمكن استنتاجه أيضاً في نص مادة 77 من القانون العضوي رقم 23-06 بنصه على تشكيل لجان التحقيق في أي وقت، وكذا المادة =

المطلب الثاني

إمكانية تفعيل ملتصق الرقابة من طرف المجلس الشعبي الوطني

تبنى التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 نهجا مشابها لبعض التشريعات الأخرى، كالتشريع المصري، الذي يقر على إمكانية مجلس النواب سحب الثقة من رئيس الوزراء أو أحد أعضائه عقب الإستجواب¹، وتوصف أنها وسيلة هجومية على الحكومة²

حيث يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني بموجب تعديل الدستوري لسنة 2020 على إيداع ملتصق الرقابة في الحالات المنصوص عليها دستوريا (الفرع الأول)، وفقا لشروط وإجراءات المنصوص عليها (الفرع الثاني)، وما يترتب عليها من آثار بالنسبة للطرفين (الفرع الثالث).

الفرع الأول

حالات إيداع ملتصق الرقابة

يعد ملتصق الرقابة وسيلة خطيرة تنصب على مسؤولية الحكومة من خلالها يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني تصويت على سحب الثقة من الحكومة، وفي حالة المصادقة تستنقل الحكومة³، كما يعتبر إجراء مكتوب يشمل بدقة العيوب والأخطاء وسائر الملاحظات السلبية⁴.

يستشف من خلال نص المادة 161 من تعديل الدستوري لسنة 2020، والمادة 66 من القانون العضوي 23-06، على حق أعضاء المجلس الشعبي الوطني إيداع ملتصق الرقابة على إثر تقديم بيان السياسة العامة (أولا)، وعلى إثر الإستجواب (ثانيا).

=159 من تعديل الدستوري لسنة 2020، أما بالنسبة لمجلس الأمة لسنة 2017، فلم ينص نظامه على هذا العنصر، ليبقي العمل بالقانون العضوي وكذا الدستور.

¹ - أنظر المادة 131 من تعديل دستور جمهورية مصر العربية، الصادر في 23 أبريل 2019، ج.ر.م، عدد 16 مكرر. ² - GILLES Champagne, L'essentiel du droit constitutionnel: Les institutions de la V^e république, 6^{ème} ED. Gualino éditeur. France, 2006, P 136.

³ - بن عطاء الله صابر، العلاقة ما بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام معمق، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص 216.

⁴ - بركات محمد، مرجع سابق، ص 155.

الفصل الثاني: وسائل الرقابة البرلمانية المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية

أولاً: على إثر بيان السياسة العامة

يرتبط إمكانية إيداع ملتمس الرقابة بتقديم البيان السنوي للسياسة العامة الذي تقدمه الحكومة في سنة للمجلس الشعبي الوطني¹.

ثانياً: على إثر الإستجواب

ربط المؤسس الدستوري إيداع ملتمس الرقابة في وسيلة استجواب الحكومة في حال عدم الاجابة على الإستجواب أو عدم اقتناع أعضاء المجلس الشعبي الوطني بإجابة الحكومة ومحاسبتها على التجاوزات التي تقوم بها في أية مسألة وطنية وعن حال تطبيق القوانين².

الفرع الثاني

النظام الإجرائي لتفعيل ملتمس الرقابة

نظرا لخطورة إجراء ملتمس الرقابة وما قد يترتب عليه، فقد أحاط المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري لتفعيل هذا الحق الموكل للمجلس الشعبي الوطني بشروط لضمان استقرار الحكومة، وتفاديا لكثرة الولوج اليه³، وذلك عن طريق وضع نصاب التوقيع لإقتراحه (أولاً)، والزامية إيداعه (ثانياً) لعقد جلسة لمناقشته (ثالثاً) والتصويت عليه (رابعاً).

أولاً: نصاب التوقيع على اقتراح ملتمس الرقابة

يمكن لأعضاء البرلمان اقتراح ملتمس الرقابة في الحالات السالفة الذكر، ووفقا لما نص عليه المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري يتضح أن تم تقييد قبول اقتراح ملتمس الرقابة بشرط توقيعه من قبل سبع (7/1) من نواب المجلس الشعبي الوطني على الأقل، ولا يمكن للنائب الواحد أن يوقع

¹ - فيما يخص موضوع بيان السنوي للسياسة العامة سوف يتم التفصيل فيه في المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا الفصل، ص 74.

² - بن حيدة محمد، " نطاق تحريك آلية ملتمس الرقابة على ضوء التعديل الدستوري 2020"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 09، العدد 02، جامعة عبد الحميد ابن باديس، 2021، ص 127.

³ - غانس حبيب الرحمان، مرجع سابق، ص 103.

الفصل الثاني: وسائل الرقابة البرلمانية المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية

على أكثر من ملتمس رقابة واحد¹، يتضح أن هذا الشرط مبالغ فيه حيث يؤدي الى صعوبة في الحصول وجمع العدد اللازم من موقعي الاقتراح².

ثانيا: إيداع ملتمس الرقابة

يتم إيداع نص ملتمس الرقابة بعد استقائه شرط النصاب لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، باعتباره المكلف عن أعمال المجلس خاصة، من أجل تنظيم ومراقبة هذه العملية بطريقة منظمة³، على ما يقره الدستور والقانون العضوي 06-23 من ضوابط⁴ ويكون الإيداع من طرف مندوب المبادرين به، وكما يتم نشره وجوبا في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، ويجب تعليقه وتوزيعه على كافة نواب المجلس لضمان إيصال المعلومات بشكل واسع⁵.

ثالثا: نشر وتعليق وتوزيع ملتمس الرقابة

حسب ما تنص عليه المادة 2/60 من القانون العضوي 06-23، فإنه يتم نشر نص ملتمس الرقابة في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، كما يتم تعليقه في المجلس لإطلاع الغير على مضمونه، كما يجب توزيعه على كافة أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

-
- 1 - أنظر المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ومادتين 58 و59 من القانون العضوي رقم 06-23.
 - 2 - دويدي عائشة، الحدود الدستورية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، 2018، ص82.
 - 3 - قنيول ياسمين، الاختصاص الرقابي للبرلمان الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، أطروحة دكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص247.
 - 4 - غانس حبيب الرحمان، مرجع سابق، ص 103.
 - 5 - أنظر كل من:
- مادة 60 من القانون العضوي رقم 06-23.
- حمريط عبد الغاني، مرجع سابق، ص 254.

الفصل الثاني: وسائل الرقابة البرلمانية المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية

ثالثا: مناقشة ملتمس الرقابة

يُشرع في مناقشة ملتمس الرقابة حسب المادة 61 من القانون العضوي 23-06، حيث يدور النقاش بين الطرفين، الحكومة التي تسعى لإبطال وإفشال وعدم التصويت وأصحاب ملتمس الرقابة يحاولون بأدلة لأجل التصويت عليه¹، ولا يتدخل أثناءه إلا:

أ) الحكومة بناء على طلبها

نظرا للموقف الصعب الذي تجد الحكومة نفسها فيه، فإن تقديم ما يمكن ابطال ملتمس الرقابة من المحتمل أن يستغرق وقتا طويلا، حيث تسعى الحكومة الى الدفاع عن سياستها وابطال تقصيراتها.

ب) مندوب أصحاب ملتمس الرقابة

يسعى مقدمو ملتمس الرقابة الى كشف تقصير الحكومة، من خلال تقديم أدلة وحجج، ويهدفون الى إقناع أعضاء المجلس الشعبي الوطني بضرورة دعم ملتمس الرقابة.

ج) نائب يرغب في التدخل ضد أو لتأييد ملتمس الرقابة

يمكن لأي نائب أن يكون في صف الحكومة أو في صف أصحاب ملتمس الرقابة، وله حرية التعبير دون توقع رد مباشر من الحكومة أو من مقدمو ملتمس الرقابة².

رابعا: تصويت على ملتمس الرقابة

بالرجوع لأحكام المادتين 162 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ونص المادة 62 من القانون العضوي 23-06، لا يمكن التصويت على ملتمس الرقابة إلا بعد مرور ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع المقترح لمكتب المجلس الشعبي الوطني ليمر لإجراء التصويت³، وهذه المهلة التي منحها الدستور تكون لصالح الحكومة من خلال تمكين مسانديها من اقناع مقترحي ملتمس الرقابة للتراجع

1 - أونيسي ليندة، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر، مرجع سابق، 159.

2- حمريط عبد الغاني، مرجع سابق، 254-255.

3- ساري مريم و زواقري الطاهر، "الإستجواب البرلماني كآلية للرقابة على أعمال الحكومة وفقا للتعديل الدستوري الجزائري 2020"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 10، العدد 02، جامعة خنشلة، خنشلة، 2023، ص 746.

الفصل الثاني: وسائل الرقابة البرلمانية المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية

عن موقفهم¹، بعدها يتم عرضها على أعضاء المجلس الشعبي الوطني للتصويت عليها²، ويكون التصويت بأغلبية ثلثي (3/2) النواب لكي تحدث أثرها³.

الفرع الثالث

آثار المترتبة بتفعيل ملتصق الرقابة عن طريق الإستجواب

بإستقرار أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا نصوص القانون العضوي رقم 23-06، فإن تفعيل ملتصق الرقابة عند ممارسة الإستجواب من طرف أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو عند مناقشة بيان السياسة العامة مع الحكومة، في حالة عدم التصويت عليه لا ينتج أي آثار (أولاً)، أما في حالة التصويت ينتج آثار تنصب على الحكومة (ثانياً).

أولاً: في حالة عدم التصويت على ملتصق الرقابة

يظهر عدم التصويت على ملتصق الرقابة بمناسبة تفعيله بالإستجواب أو بتقديم بيان السياسية العامة، بعد مناقشته بعدم إحداث أي مسؤولية سياسية، حيث أن الحكومة تقوم بمواصلة عملها بشكل مستمر بدون انقطاع⁴.

ثانياً: في حالة التصويت على ملتصق الرقابة

يؤدي الحصول على النصاب المطلوب في تصويت على ملتصق الرقابة إلى إحداث أثر يتمثل في قيام المسؤولية السياسية للحكومة واستقالتها وهو الأصل، كما أنه يمكن أن يحدث استثناء من خلال حل المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية وهذه الحالة تكون عند تفعيل ملتصق الرقابة ببيان السياسة العامة.

إن تحقيق النصاب القانوني المطلوب للتصويت على ملتصق الرقابة من قبل أعضاء المجلس الوطني، يؤدي حتماً إلى إسقاط الحكومة بأكملها عن طريق تقديم لاستقالتها إلى رئيس الجمهورية⁵.

¹ - قنيول ياسمين، مرجع سابق، 247 و 248.

² - خيرجة ميلود، مرجع سابق، ص 103.

³ - أنظر المادة 162 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمادة 62 من القانون العضوي رقم 23-06.

⁴ - دايم نوال، مرجع سابق، ص 288.

⁵ - بوخنفوف أسماء و ذوادي عادل، "ملتصق الرقابة كآلية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 15، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2023، ص 368.

الفصل الثاني: وسائل الرقابة البرلمانية المنشئة لمسئولية السلطة التنفيذية

وهذا ما أكده المؤسس الدستوري في نص المادة 162 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذا المادة 3/62 من القانون العضوي رقم 23-06.

المطلب الثالث

تقييم الإستجواب البرلماني وملتص الرقابة كوسيلة رقابية

يعد الإستجواب البرلماني من أهم الوسائل البرلمانية التي نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث يتضمن اتهام الحكومة بالتقصير مما يمكن أن يؤدي الى تفعيل ملتص الرقابة الذي يقع على مسؤولية الحكومة.

أحاط المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري الإستجواب بقيود تحول الى صعوبة استعماله (الفرع الأول)، وكذا ما يؤدي الى استحالة تفعيل ملتص الرقابة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تقييم الإستجواب البرلماني

لتقييم الإستجواب البرلماني يمكن التطرق الى الصعوبات التي يجدها أعضاء البرلمان من خلال التقييد الدستوري والتشريعي لهذه الوسيلة (أولاً)، وكذا واقع الإستجواب في التجربة البرلمانية الجزائرية (ثانياً).

أولاً: القيود الدستورية والتشريعية للإستجواب

باستقراء أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، والقانون العضوي رقم 23-06 الذي ينظم الإستجواب البرلماني يتضح:

- حصر تقديم الإستجواب البرلماني بعد ما كان في تعديل الدستوري لسنة 2016 حول احدى قضايا الساعة¹، في مجالين مختلفين وهو ما يتيح لأعضاء البرلمان استجواب السلطة التنفيذية:

○ حول المسائل التي تكتسي الأهمية الوطنية.

¹ - أنظر المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

الفصل الثاني: وسائل الرقابة البرلمانية المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية

o حول حال تطبيق القوانين، وهو الشيء المستحدث الذي يتيح لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة، حيث أن الأسئلة البرلمانية لا يمكن توجيهها للوزارة بأكملها بينما تقتصر على قطاع معين، أما الإستجواب فيمكن لأعضاء البرلمان الحصول على المعلومات والتوضيحات خاصة فيما يخص النصوص التنظيمية أو عدم إصدارها¹.

- يتضح أن شرط النصاب توقيع الإستجواب من طرف 30 نائبا أو 30 عضو من مجلس الأمة حسب الحالة لقبوله²، حيث يعد مجهودا كبيرا ويمكن القول من المستحيل تحقيقه في الواقع، كما أن الفارق العددي لأعضاء المجلسين كبير خاصة ان عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي أكثر من نصف لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، وهو ما يشكل لهذا الشرط تعقيدا³.

- غياب النصوص القانونية بشكل صريح التي تتضمن الشروط الشكلية الموضوعية⁴، خاصة المعمول بها في الأنظمة البرلمانية المقارنة (كشرط الكتابة، وشرط مطابقة الإستجواب للدستور والقانون مثلا).

- يتضح أن مدة تبليغ الإستجواب من مكتب المجلس حسب الحالة للحكومة، يكون من يوم قبول الإستجواب وهو ما قد يؤدي بالمجلس الى التعسف في عدم دراسة الموضوع ويجب أن يكون بعد 48 سا من ايداعه من قبل أصحاب الإستجواب لتسريع في المناقشة، وكذا أجل الإجابة يكون في 30 يوم على الإستجواب طويلة خاصة أن موضوع الإستجواب يقتصر على الأهمية الوطنية⁵.

¹ - بن مالك بشير، "رقابة البرلمان على العمل الحكومي في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020: تطبيق القوانين نموذجا"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 03، مركز الجامعي سي الحواس، بركة، 2023، ص 668.

² - أنظر المادة 3/66 من القانون العضوي رقم 23-06.

³ - بن عربية رقية وعرعور هناء، مرجع سابق، ص 107.

⁴ - مدان المهدي و بن عمار مقني، "آليات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية"، مجلة قضايا معرفية، المجلد 02، عدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص 9.

⁵ - أنظر المادة 2/66 والمادة 2/67 من القانون العضوي رقم 23-06.

الفصل الثاني: وسائل الرقابة البرلمانية المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية

ثانيا: واقع الإستجواب في التجربة البرلمانية الجزائرية

بالرجوع إلى الممارسة الواقعية للإستجواب وحصيلة نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان خلال الفترة التشريعية الثامنة (2017-2021)¹، نجد أنه لم يتم تقديم أي استجواب من طرح أعضاء البرلمان بغرفتيه، وهو ما يؤكد عدم سعي أعضاء البرلمان الى استعمال الإستجواب، وهو ما يوضح أنها وسيلة غير حية في أرض الواقع.

الفرع الثاني

تقييم تفعيل ملتصق الرقابة عن طريق الإستجواب

يمارس البرلمان الرقابة على أعمال الحكومة عن طريق الإستجواب الذي تم إتاحتها للمجلسين دون إستثناء، كما يتضح أن المشرع الجزائري أبعث مجلس الأمة لتفعيل آلية ملتصق الرقابة (أولا)، حيث ترك للمجلس الشعبي الوطني حق تفعيلها (ثانيا).

أولا: إبعاد مجلس الأمة من تفعيل ملتصق الرقابة عن طريق الإستجواب

يتضح باستقراء أحكام الدستور والقانون العضوي رقم 23-06، أن مجلس الأمة تم ابعاده من تفعيل ملتصق الرقابة عن طريق ممارسة الإستجواب، ويتبين أنه لا يتعدى جمع المعلومات ولا يحدث أي أثر²، وما يثير التساؤل: هو أن الإستجواب يقتصر حول قضية ذات أهمية، ماذا ينشئ إذا تقدم أحد أعضاء مجلس الأمة باستجواب ذات أهمية قيمة ولم تجب عليه الحكومة؟؟.

ثانيا: تقييم تفعيل ملتصق الرقابة من طرف المجلس الشعبي الوطني عن طريق الإستجواب

من الصعب تقييم ملتصق الرقابة عن طريق الإستجواب لمجلس الشعبي الوطني، وهذا راجع الى حداثة هذا الأثر للاستجواب في النظام البرلماني الجزائري، ولكن بالرجوع للشروط المنصوص عليها لتفعيلها، وكذا الآثار التي ينتجها، يمكن تلخيص بعض النقاط:

¹ - حصيلة نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان خلال الفترة التشريعية الثامنة 2017-2021، وزارة العلاقات مع البرلمان، تم الاطلاع عليه من خلال الرابط: https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/pdf/bilan_periode/ar/fichier-4.pdf ، في 2024/05/05 ، على الساعة 16 سا.

² - أنظر كل من:

- أنظر المادة 158 والمادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- أنظر المادة 66 من القانون العضوي رقم 06/23.

الفصل الثاني: وسائل الرقابة البرلمانية المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية

- فيما يخص شرط النصاب للتوقيع على ملتصق الرقابة الذي حدد ب سبع (7/1) من نواب المجلس الشعبي الوطني، يظهر أنه مبالغ فيه وحتى أنه من الصعب جمع كل هذا العدد¹.
- نصاب المطلوب للتصويت على ملتصق الرقابة الذي هو ثلثي (3/2) من نواب المجلس الشعبي الوطني، مرتفع ويصعب جمع هذا العدد الهائل من التصويتات، وهذا راجع الى أن هذه الوسيلة تنتج فعاليتها من خلال الأغلبية البرلمانية السائدة في المجلس الشعبي الوطني، وعادة في البرلمان الجزائري تظهر هيمنة الحكومة على الأغلبية البرلمانية وهو ما يستحيل قبولهم اسقاط الحكومة².
- باستثناء المادة 3/162 من تعديل الدستوري لسنة 2020، عند تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة -حسب الحالة- استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية، عند تحريك ملتصق الرقابة عن طريق الإستجواب، هل الاستقالة حتمية للحكومة؟، هل رئيس الجمهورية له السلطة التقديرية في قبول أو رفض الاستقالة؟، وهذا من الثغرات التي لم يتطرق إليها التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و القانون العضوي رقم 23-06.

المبحث الثاني

الرقابة البرلمانية أثناء مناقشة السياسة العامة للحكومة

نص التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على أن الحكومة لا تستطيع البدء في تنفيذ مهامها الموكلة إليها إلا بعد حصولها على ثقة البرلمان، وهو ما يشير الى وجود آلية للرقابة القبلية لممارسة الحكومة لمهامها، كذلك، يوضح الدستور المواعيد الملزمة للحكومة أن تجتمع مع البرلمان الذي من خلالها يمكن من اقرار مسؤولية الحكومة.

يمارس البرلمان حسب أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، سلطة الرقابة على نشاط الحكومة قبل بداية تنفيذه وبعده، كما خول له إمكانية تحريك مسؤولية الحكومة متى اتضح له ذلك، وذلك عن طريق إلزام الحكومة بعرض مخطط عملها أو برنامجها -حسب الحالة- مباشرة عقب تعيينها (المطلب الأول)، كما فرض عليها أيضا تقديم بيان السياسة العامة السنوي لتبيان ما قد تم

¹ - دويدي عائشة، مرجع سابق، ص 82.

² - دايم نوال، مرجع سابق، ص 290.

الفصل الثاني: وسائل الرقابة البرلمانية المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية

انجازه (المطلب الثاني)، كما يمكن تقييم هذه المواعيد وآليات تحريك مسؤولية الحكومة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

رقابة البرلمان لمخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة

باستقراء أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد تضمن تنظيم عمل الحكومة على أنها لا يجوز أن تباشر عملها الا بعد نيلها الاعتماد والثقة من قبل أعضاء البرلمان، من بين القيود التي أقرها الدستور على الحكومة والتزامها بإعداد مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة حسب الحالة (الفرع الأول)، والتي تلجأ قبل تنفيذه بعرضه على البرلمان بغرفتيه (الفرع الثاني)، للتصويت عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المسؤول عن إعداد مخطط أو برنامج عمل الحكومة-حسب الحالة-

بين المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على حالات إعداد الحكومة لمخطط عملها (أولاً)، أو برنامج عملها (ثانياً)، يتم تنفيذ أحدهما بناءً على نتائج الانتخابات التشريعية.

أولاً: مخطط عمل الحكومة

حسب المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020، يتولى رئيس الجمهورية مسؤولية تعيين الوزير الأول من الأغلبية الرئاسية متى أسفرت الانتخابات التشريعية عن الأغلبية الرئاسية، ويسند إليه مهمة اقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل¹، ويطلق مصطلح "مخطط العمل" التسمية المعتمدة بدل مصطلح "البرنامج الحكومي"، الذي يقصد به مجموعة الخطط والطرق والأدوات التي

1 - كارون محمد أرزقي، "مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، جامعة عمر تليجي، الأغواط، 2022، ص165.

الفصل الثاني: وسائل الرقابة البرلمانية المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية

تستخدم لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية من طرف الوزير الأول¹، بذلك يتضح أن الحكومة هي وسيلة تنفيذ وليست وسيلة للحكم، كما أن المسؤولية تقع على عاتق الوزير الأول و حكومته².

ثانيا: برنامج عمل الحكومة

يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية متى أفضت الانتخابات التشريعية عن الأغلبية البرلمانية حسب المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ويلتزم رئيس الحكومة بإستقلالية بإختيار أعضاء الحكومة في أجل ثلاثون (30) يوما، ويتم عرضهم على رئيس الجمهورية لتعيينهم بموجب مرسوم رئاسي.

كما تبقى سلطة تعيين وإنهاء مهام في الوظائف المدنية والعسكرية والسفراء... إلخ للرئيس الجمهورية³، و يقوم رئيس الحكومة بإعداد برنامج الحكومة مستقل عن برنامج رئيس الجمهورية ويكون المستلهم من البرنامج الانتخابي لتلك الأغلبية (الأغلبية البرلمانية)⁴، وهو ما يعني أن رئيس الحكومة يقوم بوضع السياسة العامة للحكومة التي يقودها والتي تلتزم بتحمل كل مسؤولية تنفيذه، حيث أن هذا النظام الحكومي يعتمد على الحكم والتنفيذ في نفس الوقت⁵.

¹ - قرساس مروى وعزاز هدى، "آلية مناقشة مخطط عمل الحكومة أو برنامج الأغلبية البرلمانية وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 16، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023، ص27.

² - غربي أحسن، "الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص 16.

³ - بن عياش عفيف الدين، السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، دار هومة، الجزائر، 2018، ص47.

⁴ - بن دحو نور الدين، "تعيين الوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 09، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص272.

⁵ - غربي أحسن، مرجع سابق، ص 18.

الفصل الثاني: وسائل الرقابة البرلمانية المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية

الفرع الثاني

إحالة الحكومة لمخطط أو برنامج عملها على البرلمان

قبل عرض الحكومة لمخطط أو برنامج عمل الحكومة-حسب الحالة-على البرلمان، يجب عرضه أولاً على مجلس الوزراء¹ وذلك حسب المادة 105 و3/110 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث يعتبر المجلس هيئة سياسية في الدولة يضم كل من الوزير الأول وأعضاء الحكومة ويرأسه رئيس الجمهورية²، حيث أن في هذه المرحلة يمكن رفضه أو تعديله أو الموافقة عليه³، بعدها يتم عرضه على المجلس الشعبي الوطني (أولاً)، ومن ثم تقديمه لمجلس الأمة للاطلاع عليه (ثانياً).

أولاً: عرض مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة على المجلس الشعبي الوطني

يعد عرض الحكومة لمخطط عملها أو برنامجها -حسب الحالة-على المجلس الشعبي الوطني أول مقابلة بين الطرفين⁴، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة وجوباً مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة -حسب الحالة-إلى المجلس الشعبي الوطني خلال خمسة وأربعين (45) يوماً الموالية لتعيينه، حيث يقوم هذا الأخير بفتح مناقشة عامة بعد سبعة (7) أيام من إخطاره تنصب على مخطط أو برنامج الحكومة⁵.

تقدم الحكومة مخطتها وبرنامجها -حسب الحالة-بالتفصيل للأعضاء المجلس لتحديد موقفهم منه، وبعد ذلك يعرض الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ملخص له، خلال الجلسة المخصصة لمناقشته، والهدف من مناقشة مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة-حسب الحالة-

1 - مقورة مفيدة، السياسة العامة في الجزائر بين الأسس النظرية وآليات التطبيق: 1989-2017، أطروحة دكتوراه، تخصص السلطة السياسية والحوكمة المحلية، قسم التنظيم السياسي الإداري، كلية العلوم السياسية، جامعة صالح بوينيدر، قسنطينة، 2019، ص314.

2 - حمريط عبد الغاني، مرجع سابق، ص 235.

3 - غربي أحسن، مرجع سابق، ص 17-18.

4 - شعيب محمد توفيق، "مركز الوزير الأول أو رئيس الحكومة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص427.

5 - أنظر كل من:

- مادة 47 من القانون العضوي رقم 23-06، والمادة 91 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997.

- خيرجة ميلود، مرجع سابق، ص 66.

الفصل الثاني: وسائل الرقابة البرلمانية المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية

في المجلس الشعبي الوطني الى حث الحكومة على اتخاذ ما يراه النواب ضروري، ويتم التصويت عليه¹.

ثانيا: عرض مخطط أو برنامج عمل الحكومة على مجلس الأمة

باستقراء أحكام مواد التعديل الدستوري لسنة 2020، ونصوص المواد القانون العضوي رقم 06-23، يتضح أن بعد المناقشة والموافقة على مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة-حسب الحالة-من طرف المجلس الشعبي الوطني، يلتزم الوزير الأول أو رئيس الحكومة-حسب الحالة-بتقديم عرضا حول مخطط أو برنامج الحكومة لمجلس الأمة حسب ما تم الاتفاق عليه مع المجلس الشعبي الوطني²، والاكتفاء بعرض المحاور والأهداف التي تسعى اليها الحكومة بكل تفصيلها تفصيلا دقيقا³، مع أن هذا العرض هو اجراء شكلي لا أكثر⁴.

تجدر الإشارة أن الحكمة من عرض مخطط عمل أو برنامج الحكومة -حسب الحالة-على مجلس الأمة، هو اطلاعها عليه باعتبار مجلس الأمة هو جزء من العمل التشريعي، حيث لا يمكن الموافقة على قوانين تتعلق بمخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة-حسب الحالة-غير مدرك بمضمونه⁵، وكما أن أعضاء مجلس الأمة لا يمكن لهم إثارة مسؤولية الحكومة في أي حال من الأحوال فقط الحق في اصدار لائحة، حيث ان المؤسس الدستوري لم يعطي حق في فتح مناقشة بعد عرض لمخطط عمل الحكومة او برنامج الحكومة-حسب الحالة-لإبداء آرائهم وملاحظاتهم⁶، حيث تبقى رقابته على الحكومة هي رقابة جمع المعلومات والحقائق⁷.

1 - خلوفي خدوجة، مرجع سابق، ص 127.

2 - أنظر كل من :

- مواد 03/106 و 3/110 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- مادة 50 من القانون العضوي رقم 06-23.

3 - حمريط عبد الغاني، مرجع سابق، ص 242.

4 - بارة كريمة رزاق، مرجع سابق، ص 171.

5 - مولاي هاشمي، المجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، مرجع سابق، ص 522.

6 - ضريف قدور، " أثر العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال عرض مخطط العمل الحكومي على البرلمان"،

مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018، ص 20.

7 - أقشيش زهرة، النظام القانوني للعهد البرلمانية في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة

الجزائر 1، الجزائر، 2017، ص 166.

الفرع الثالث

آثار مناقشة مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة في البرلمان

يكمّن الهدف من الرقابة البرلمانية على مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة-حسب الحالة-من خلال الآثار التي تنتج من خلال التصويت عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني بعد المناقشة (أولاً)، أما تقديمه لمجلس الأمة يبقى دون أثر من خلال إمكانيته في إصدار لائحة (ثانياً).

أولاً: آثار التصويت على مخطط أو برنامج عمل الحكومة من طرف الغرفة الأولى

يتم التصويت على مخطط عمل أو برنامج الحكومة-حسب الحالة-في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تقديمه في الجلسة¹، ويرتبط مصير الحكومة بنتائج التصويت، مباشرة بعد مناقشة التي يجريها المجلس الشعبي الوطني، حيث يكون إما موافقة عليه الذي يبقياها في السلطة، وإما رفضه الذي يخرجها منها.

أ) آثار تأييد مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني

تلجأ الحكومة إلى بداية تنفيذ عملها المعروض على البرلمان بعد حصوله على موافقة وقبول من طرف أعضاء المجلس الشعبي الوطني²، دون اللجوء الى التزكية من طرف مجلس الامة³، كما ينشأ التزامات بين الطرفين حيث أن الحكومة تتحمل عبء تنفيذ وتجسيد مخطط عملها أو برنامجها-

¹ - أنظر المادة 49 من القانون العضوي رقم 23-06.

- يلاحظ باستقراء أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا القانون العضوي رقم 23-06، فإنه لم ينص على نصاب التصويت على مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة وحتى الانظمة الداخلية لمجلس الشعبي الوطني لم يتطرق اليها، أما طريقة التصويت فقد أحتلت المادة 02/94 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 الى مادة 80 من النظام نفسه، ويكون التصويت بالاقتراع السري أو بالاقتراع العام ويكون برفع الأيدي أو بالاقتراع العام الاسمي، **للمزيد راجع:** ضريف قدور، مرجع سابق، ص16.

² - أنظر المادة 109 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- يظهر من نص المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أن المؤسس الدستوري لم يخصص مادة عن ذكر مآل الموافقة على برنامج الحكومة الخاص برئيس الحكومة، كما ذكر في نص مادة 109، تنفيذ وتنسيق الوزير الاول لمخطط عمل بعد الموافقة من الغرفة الأولى.

³ - بن أحمد سمير، مرجع سابق، ص 318.

الفصل الثاني: وسائل الرقابة البرلمانية المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية

حسب الحالة-على أرض الواقع، ويتحمل نواب المجلس الشعبي الوطني مسؤولية الاشراف والرقابة على هذا بتنفيذ وسن القوانين المسهلة له¹.

(ب) آثار رفض مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة من طرف المجلس الشعبي

الوطني

باستقراء أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، تتضح مسؤولية الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني في رفض هذا الأخير لمخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة-حسب الحالة-للمرة الأولى يؤدي إلى تقديم الحكومة بأكملها استقالتها لرئيس الجمهورية بصفة الزامية وبقوة القانون²، وتعتبر استقالة الحكومة أمر طبيعي، لهدف حفظ المؤسسات الدستورية في الدولة من التوتر والانسداد وهذا راجع لعدم منح المجلس الشعبي الوطني لموافقته على النصوص القانونية الهادفة الى تنفيذ مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة-حسب الحالة-³.

نص المؤسس الدستوري في المادة 107 و المادة 03/110 على أن: في حالة استقالة الحكومة بمناسبة رفض المجلس الشعبي الوطني لمخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة-حسب الحالة- يتم تعيين وزير أول أو رئيس الحكومة من طرف رئيس الجمهورية بنفس إجراءات التعيين الأول، و يتم إعداد مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة حسب الحالة ليتم عرضه على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته و التصويت عليها، وإذا لم تتم الموافقة عليه للمرة الثانية يتم حل المجلس الشعبي الوطني بقوة القانون⁴، وتواصل الحكومة المعينة في المرة الثانية في إدارة شؤون الدولة⁵، الى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني في أجل ثلاثة (03) أشهر و هذا ما نصت عليه المادة 108 من تعديل الدستوري لسنة 2020.

1 - ضريف قدور، مرجع سابق، ص16.

2 - أنظر مواد 107 و 03/110 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

3 - كارون محمد أرزقي، مرجع سابق، ص167.

4 - أنظر المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

5 - شنتير رضا عمر، "رقابة البرلمان على عمل الحكومة في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2022، ص129.

الفصل الثاني: وسائل الرقابة البرلمانية المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية

ثانيا: آثار تقديم مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة لمجلس الأمة

تعتبر موافقة المجلس الشعبي الوطني لمخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة-حسب الحالة- بداية بتطبيقه على أرض الواقع¹، حيث يتم تقديم عرض كما تم الموافقة عليه أمام المجلس الشعبي الوطني² ولا ينتج أي أثر حول مسؤولية الحكومة، إذ لا يتعدى إصدار لائحة³، حسب الشروط والإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي لمجلس الأمة:

- إلزامية توقيع ثلاثين (30) عضوا على الأقل من أعضاء مجلس الأمة على اقتراح اللائحة حول مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة -حسب الحالة- لقبولها.
- يتم إيداع اقتراح اللائحة من طرف مندوب أصحابه لدى مكتب مجلس الأمة، بعد ثمان وأربعين (48) ساعة من تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة للعرض⁴.

وتتضمن اللائحة إما الموافقة وتأييد لمخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة-حسب الحالة- بالشكل الذي تبناه المجلس الشعبي الوطني، إما الاعتراض وتجريح للحكومة وعدم الرضا بمخطط أو برنامج عملها، وتعتبر هذه اللائحة آلية تساهم في مساعدة مجلس الأمة في إيصال آرائهم وطرح انشغالاتهم حتى تسمع للحكومة والرأي العام⁵.

المطلب الثاني

رقابة البرلمان لبيان السياسة العامة للحكومة

تشرع الحكومة بتنفيذ مخطط عملها أو برنامجها-حسب الحالة-بناءً على موافقة من طرف المجلس الشعبي الوطني بغض النظر عن موقف مجلس الأمة، بهدف العودة الى المجلس الشعبي سنويا لتبرهن له وتوضح مدى تنفيذ هذا المخطط أو البرنامج، عن طريقة تقديم بيان السياسة العامة

1 - بارة كريمة رزاق، مرجع سابق، ص 171.

2 - ربوح ياسين، مركز الوزير الأول في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة ماجيستر في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013، ص 140.

3 - أنظر مواد 106 و110 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والمادة 02/50 من القانون العضوي 23-06.

4 - أنظر المادة 91 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.

5 - رحاب شادية، "تعزيز دور البرلمان في الرقابة على عمل الحكومة"، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد 08، العدد 02، محكمة الدستورية، الجزائر، 2020، ص 145.

الفصل الثاني: وسائل الرقابة البرلمانية المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية

للمجلس الشعبي الوطني (الفرع الأول)، حيث يعتبر بمثابة فرصة ثانية للرقابة التي يمكن من خلالها إثارة مسؤولية الحكومة (الفرع الثاني)، مع إمكانية تقديمه لمجلس الأمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تقديم الحكومة لبيان السياسة العامة على المجلس الشعبي الوطني

ألزم المؤسس الدستوري الوزير الأول أو رئيس الحكومة -حسب الحالة- بعرض بيان السياسة العامة سنويا للمجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة (أولا)، الذي يفتح مناقشة على ما ورد فيه (ثانيا).

أولا: عرض بيان السياسة العامة

حسب المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد أوجب المؤسس الدستوري الوزير الأول أو رئيس الحكومة -حسب الحالة- بتقديم بيان السياسة العامة أمام البرلمان، وهو ما أكدته القانون العضوي رقم 06-23 بنصه في المادة 51 على تقديم بيان السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني كل سنة ابتداء من تاريخ المصادقة على مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة -حسب الحالة- من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة -حسب الحالة-، ويتضح من نص المادة أن تقديم بيان السياسة العامة خلال فترة لا تتجاوز السنة حيث أنها تتيح للمجلس الشعبي الوطني فرصة لتقييم أداء الحكومة على أرض الواقع¹.

إذ يقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة -حسب الحالة- بإدلاء بالنقاط الرئيسية لأداء الحكومة على ما تم إنجازه² وما هو في مرحلة الإنجاز مع الصعوبات و العراقيل التي واجهت عملية التنفيذ، وما سوف يتم انجازه و يكون العرض شفهي، يتم توزيع التفاصيل و الجزئيات كتابيا على أعضاء المجلس الشعبي الوطني³.

¹ - صوادقية هاني، "بيان السياسة العامة كآلية لرقابة البرلمان على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 01، جامعة الجزائر 1، الجزائر، ص 168.

² - حديبي فؤاد، صلاحية كل من البرلمان الجزائري والكونغرس الأمريكي في رسم السياسات التشريعية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدينة، 2021، ص 191.

³ - أونيسي ليندة، "المسؤولية السياسية للحكومة بمناسبة عرضها لبيان السياسة العامة في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص 792.

الفصل الثاني: وسائل الرقابة البرلمانية المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية

ثانيا: فتح مناقشة من قبل المجلس الشعبي الوطني

يعقب عرض الوزير الأول أو رئيس الحكومة لبيان السياسة العامة فتح مناقشة¹ حيث تحظى بأهمية بالغة من خلال فتح باب لأعضاء المجلس الشعبي الوطني لتناول تفاصيل البيان بأكثر دقة²، كما تمكن هذه المناقشة للمجلس من متابعة مراحل تنفيذ عمل الحكومة الذي تم الاتفاق عليه وتقييمه³، وتختتم المناقشة إما بالقبول ورضا نواب المجلس بعمل الحكومة وأدائها أو العكس⁴.

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على مناقشة بيان السياسة العامة

حسب ما نص عليه المؤسس الدستوري في المادة 111 من تعديل الدستوري لسنة 2020، على إمكانية أن تنتهي مناقشة بيان السياسة العامة بلائحة التي تتضمن إما تأييد أو رفض لعمل الحكومة (أولا)، كما يعتبر عدم رضا نواب المجلس الشعبي الوطني وإخلال الحكومة بالتزاماتها المنصوص عليها في المخطط عمل أو برنامج عمل الحكومة من بين أسباب التي يمكن من خلالها تفعيل ملتزم الرقابة (ثانيا)، كما يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة-حسب الحالة-طلب نيل ثقة المجلس الشعبي الوطني (ثالثا).

أولا: إصدار اللائحة

تعتبر اللائحة الآلية القانونية يتخذها النواب للكشف عن مواقفهم تجاه الحكومة، سواء بالدعم أو الاعتراض، بدون أن بترتب أي جزاء عليها⁵، حيث نص المؤسس الدستوري في تعديل الدستوري لسنة 2020 على إمكانية المجلس الشعبي الوطني أن يختم مناقشة بيان السياسة العامة بلائحة والملاحظ من مصطلح "يمكن" أن للمجلس السلطة التقديرية في إصدار اللائحة، تتم حسب الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 23-06، الذي لم يحدد أهدافها وكذا نتائجها.

1 - أنظر المادة 02/111 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والمادة 02/51 من القانون لعضوي 23-06.

2 - حمريط عبد الغاني، مرجع سابق، ص 247.

3 - صوادقية هاني، مرجع سابق، ص 168.

4 - بن عطاء الله صابر، مرجع سابق، ص 213.

5 - أونيسي ليندة، "المسؤولية السياسية للحكومة بمناسبة عرضها لبيان السياسة العامة في الجزائر"، مرجع سابق، ص 794.

الفصل الثاني: وسائل الرقابة البرلمانية المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية

أ) شروط وإجراءات إصدار اللائحة

باستقراء نصوص القانون العضوي رقم 23-06 والنظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني، تتمثل شروط وإجراءات إصدار اللائحة في:

1. اقتراح اللائحة

- قيد المشرع الجزائري اقتراح اللائحة أو عدة لوائح عند تعددها بأن تقدم في مدة اثنين وسبعون (72) ساعة التي تعقب اختتام مناقشة بيان السياسة العامة¹، أما النظام الداخلي حددها بمدة ثمان واربعون (48) ساعة².
- كما ألزم لقبول اقتراحها أن توقع من طرف عشرون (20) عضوا من أعضاء المجلس الشعبي الوطني على الأقل ويتم ايداعها من طرف مندوب أصحاب الاقتراح لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني³.
- لا يمكن لعضو في المجلس الشعبي الوطني أن يوقع على أكثر من لائحة في حال تعددها⁴.

جدير بالذكر أن النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني نص على عدم التوقيع على أكثر من لائحة في نفس الموضوع⁵، اذن يتضح أن النظام الداخلي منح للنواب حق التوقيع على أكثر لائحة ليست من موضوع نفسه وهو ما يتناقض مع القانون العضوي رقم 23-06.

2. مناقشة اللائحة

تنص المادة 61 من القانون العضوي رقم 23-06، على أن تكون مناقشة اللائحة قبل التصويت عليها، وتقتصر هذه المناقشة على الأطراف التي لها علاقة مع اللائحة⁶، كما أن تحديد

1 - أنظر المادة 52 من القانون العضوي رقم 23-06

2 - أنظر المادة 111 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني

3 - أنظر المادة 53 من القانون العضوي رقم 23-06، والمادة 112 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني.

4 - أنظر المادة 54 من القانون العضوي رقم 23-06.

5 - أنظر المادة 113 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997.

6 - بوسالم دنيا، مرجع سابق، ص 35.

الفصل الثاني: وسائل الرقابة البرلمانية المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية

هذه الأطراف بهدف تمكين عرض باقي اللوائح الأخرى في حال لم تتلق الموافقة¹، وقد حددتها المادة سألقة الذكر وهم:

- الحكومة بناء على طلبها
- مندوب أصحاب اقتراح اللائحة
- نائب يرغب في التدخل ضد الاقتراح
- نائب يرغب في التدخل لتأييد اقتراح اللائحة.

3. التصويت على اللائحة

تعرض اللائحة للتصويت من طرف أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وإذا ما تعددت اللوائح تعرض للتصويت وفقا لتاريخ إيداعها، كما أن إذا صادق ووافق المجلس الشعبي الوطني على إحدى هذه اللوائح بأغلبية أعضائه يجعل اللوائح الأخرى تسقط².

ب) الأثر القانوني لللائحة

باستقراء أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا القانون العضوي 23-06، يتضح أنه لم يتطرق إلى الأثر القانوني الذي ينتج من خلال اقتراح اللائحة حول بيان السياسة العامة للحكومة وكذا هدفها، وما يلاحظ أنه لم ينص على إقرار مسؤولية الحكومة عن طريق إصدار لائحة، حيث تبقى إما ذات تقييم إيجابي (تأييد) أو سلبي (معارضة) للعمل المقدم من الحكومة³.

ثانيا: إمكانية تفعيل ملتمس الرقابة

أدت عدم فعالية اللائحة بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة في إقرار مسؤولية الحكومة⁴ بالمؤسس الدستوري إلى إقرار وسيلة في يد نواب المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة فتفعيل آلية ملتمس الرقابة لتحريك مسؤولية الحكومة بعد مناقشة بيان السياسة العامة، عندما يتضح لهم ضرورة ذلك فقد نصت عليه لأحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا القانون العضوي رقم 23-

1 - أونيسي ليندة، "المسؤولية السياسية للحكومة بمناسبة عرضها لبيان السياسة العامة في الجزائر"، مرجع سابق، ص 795.

2 - أنظر المادة 55 من القانون العضوي رقم 23-06، والمادة 114 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997.

3 - للمزيد راجع: خيرجة ميلود، مرجع سابق، ص 89-90.

4 - دويدي عائشة، مرجع سابق، ص 80.

الفصل الثاني: وسائل الرقابة البرلمانية المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية

106¹، وبسبب خطورتها فقد أوجب على تحريكها وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في التشريع، حيث أنها تعتبر من أخطر الآليات التي يلجأ إليها أعضاء المجلس الشعبي الوطني²، بسبب للآثار التي تنتجها.

يظهر ندرة إستخدام ملتمس الرقابة، كما أنه ينتج تأثيراً رادعاً على المعارضة، وهذا ما يسمح هذا الإجراء بالحفاظ على الحكومات المتواجدة، طالما أن المعارضة في غالب الأحيان لا تمتلك أغلبية برلمانية³.

أ) شروط وإجراءات تفعيل ملتمس الرقابة

قيد المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري تفعيل آلية ملتمس الرقابة بشروط وإجراءات معقدة وهذا نظراً للخطورة التي تكتسبها، فقد نص عليها في المواد 02/161 والمادة 01/162 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذا في نص المواد من المادة 58 الى المادة 62 من القانون العضوي رقم 23-406.

ب) آثار تفعيل ملتمس الرقابة للطرفين

يؤدي تقديم ملتمس الرقابة الى احداث ثلاث نتائج، في حالة ما لم يتم الوصول بأعضاء المجلس الشعبي الوطني الى الموافقة عليه بالنصاب القانوني المطلوب، فإن الحكومة تبقى موجودة وقائمة على مهامها طالما أنها نالت ثقة الأغلبية⁵.

مبدئياً يعتبر تحقيق النصاب المطلوب من أعضاء المجلس الشعبي الوطني للتصويت على ملتمس الرقابة من أكثر صعوبة، أما في حالة ما أحرز أعضاء المجلس النصاب المطلوب فإن ذلك

1 - أنظر المادة 04/111 والمادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والمادة 61 من القانون العضوي رقم 23-06.

2 - بركات محمد، مرجع سابق، ص 155.

3- JEAN Paul Jacqué, droit constitutionnel et institutions politique, 8^{ème} Ed, Dalloz, France, 2010, P 113.

4 - للتفصيل أكثر : عد الى المطلب الثاني من المبحث الاول في الفصل الثاني، ص 59.

5 - بن أحمد سمير، مرجع سابق، ص 321.

الفصل الثاني: وسائل الرقابة البرلمانية المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية

يقود إسقاط الحكومة من خلال إنهاء مهامها وتقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة الاستقالة لرئيس الجمهورية للموافقة عليها¹، الذي تبقى في يده السلطة التقديرية في قبولها أو رفضها².

ثالثا: طلب التصويت بالثقة

يعد طلب التصويت بالثقة حق مقرر دستوريا للوزير الأول أو رئيس الحكومة -حسب الحالة- حيث يسند هذا الطلب الى المجلس الشعبي الوطني³، حيث تعتبر آلية هجومية تستخدمها الحكومة عند مناقشتها لبيان السياسة العامة، أما في فرنسا مثلا يتم طلب التصويت بالثقة على برنامجها الذي يقدم عند تعيين الحكومة وعند تقديم بيان السياسة في كل سنة⁴، كما تسعى من خلالها للحصول على الثقة حين تجد أن النواب بدأوا في معارضتها وحرمانها من الدعم اللازم⁵ أو هو دعوة للتضامن من الأغلبية⁶، كما أنها تمتلك كامل الحرية بالاستعانة أو بالامتناع عن هذا الإجراء⁷، ولا يكون ذلك الا بعد التشاور بين أعضاء الحكومة⁸، فقد أحاط المشروع الجزائري طلب تصويت بالثقة بمجموعة من الشروط وإجراءات، نظرا للآثار المترتبة عليه.

أ) شروط وإجراءات طلب تصويت بالثقة

باستقراء أحكام القانون العضوي رقم 23-06، تتجلى شروط وإجراءات طلب التصويت بالثقة

في:

- إرتباط طلب بالثقة بتقديم بيان السياسة العامة
- أن يقدم الطلب من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة -حسب الحالة-

¹ - أنظر المادة 07/111 والمادة 03/162 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والمادة 03/62 من القانون العضوي رقم 23-06.

² - بوخنفوف أسماء و ذوايدي عادل، مرجع سابق، ص 368.

³ - أنظر المادة 05/111 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴ - HUGUES Portelli, droit constitutionnel, 7^{ème} Ed, Dalloz, France, 2007, P 273.

⁵ - عباس عمار، "التصويت بالثقة في النظام الدستوري الجزائري بين الممارسة والنصوص"، مجلة القانون، المجلد 01، العدد 01، المركز الجامعي، غليزان، 2010، ص 16.

⁶ - JEAN Paul Jacqué, Op.cit, P 113.

⁷ - عبد اللاوي زينب، "رقابة البرلمان على بيان السياسة العامة للحكومة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، جامعة 1 الحاج لخضر، باتنة، 2020، ص 605.

⁸ - بركات محمد، مرجع سابق، ص 158.

الفصل الثاني: وسائل الرقابة البرلمانية المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية

- إلزامية تسجيل طلب تصويت بالثقة في جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني
- ألا يتدخل في المناقشة إلا الحكومة نفسها ونائب يؤيد التصويت بالثقة ونائب يعرضها
- التصويت على الثقة يكون بالأغلبية البسيطة¹.

الجدير بالذكر فيما يخص التصويت بالثقة فإن المجلس الشعبي الوطني يشترط الأغلبية المطلقة².

ب) آثار طلب التصويت بالثقة

يسفر عن طلب تصويت بالثقة نتيجتين إما قبول التصويت عليها من طرف أعضاء المجلس الشعبي الوطني وإما الامتناع ورفض التصويت.

1. في حالة الموافقة على التصويت

إذا كانت نتيجة التصويت بالثقة إيجابية فتعني موافقة، فإنه يكون لصالح رئيس الحكومة، حيث يعتبر بمثابة لتأييد وتأكيد في ثقة الحكومة ودعم للنهج السياسي الذي تتبعه³، مما يتيح من خلاله استمرار ومواصلة في العمل، ويلزم أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذين صوتوا بالثقة في الدعم والامتناع عن التسبب في عرقلتها أثناء تنفيذ برنامجها مستقبلا⁴.

2. في حالة عدم الموافقة على التصويت

إذا كانت نتيجة التصويت بالثقة سلبية فتعني عدم الموافقة وعدم الرضا بالحكومة، حيث تقدم استقالته لرئيس الجمهورية، إلا أن هذا الأخير بيده السلطة التقديرية في قبول الاستقالة أو رفضها، كما يمكن له قبل قبولها اللجوء الى حل المجلس الشعبي الوطني⁵.

1 - أنظر مواد : 63 و64 و65 من القانون العضوي رقم 23-06.

2 - أنظر المادة 122 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997.

3 - ضريف دور، "تأثير آلية طلب التصويت بالثقة على العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية : دراسة في التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019، ص482.

4 - رايح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص108.

5 - أنظر المادة 111 و151 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والمادة 65 من القانون العضوي رقم 23-06.

الفصل الثاني: وسائل الرقابة البرلمانية المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية

الفرع الثالث

استقلالية الحكومة في تقديم بيان السياسة العامة لمجلس الأمة

يمارس مجلس الأمة دورًا ثانويًا للغاية في الرقابة على بيان السياسة العامة السنوي، وهذا ما نص عليه المادة 08/111 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لعدم إلزام الحكومة في تقديمه، حيث أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة له كامل الاستقلالية والحرية في تقديمه من عدمه¹.

رغم أن الحكومة يمكن لها أن تتيح فرصة لمجلس الأمة لمراقبة بيان السياسة العامة²، فإن المجلس يظل عاجزًا من تفعيل دوره بشكل فعال للتأكيد من التزام الحكومة بوعودها التي قطعتها عند تقديم مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة -حسب الحالة³، فقد بين البعض المواقف التي تتخذها الحكومة عادة لتقديم بيان السياسة العامة لمجلس الأمة، إلا أنها تبقى لها السلطة التقديرية في تقديمه وهي:

- عند تقديم بيان السياسة العامة لمجلس الشعبي الوطني دون أن يصاحبه إيداع ملتمس الرقابة أو التصويت بالثقة
- عند نيل الحكومة لثقة نواب المجلس الشعبي الوطني، بعد طلبها التصويت بالثقة
- عند تفعيل ملتمس الرقابة من قِبل أعضاء المجلس الشعبي الوطني وعدم الحصول على النصاب التصويت المطلوب⁴.

المطلب الثالث

تقييم الرقابة البرلمانية أثناء مناقشة السياسة العامة للحكومة

يعتبر تقديم مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة -حسب الحالة- من أولى محطات النقاء الحكومة مع البرلمان ويعقبه لقاء آخر سنوي عند تقديم بيان السياسة العامة، حيث من الممكن أن

¹ - حدابي فؤاد، مرجع صلاحيات كل من البرلمان الجزائري والكونغرس الأمريكي في رسم السياسات التشريعية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، مدية، 2021، ص 202.

² - ZERARI Fathi, L'autonomie des collectivités locales et les fondements du conseil de la nation en Algérie, Thèse doctorale en droit public, Université de bordeaux, 2017, P 147.

³ - صوادقية هاني، مرجع سابق، ص 175.

⁴ - حدابي فؤاد، مرجع سابق، ص 202.

الفصل الثاني: وسائل الرقابة البرلمانية المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية

ينتج آثار تؤدي الى استقالة الحكومة، ويمكن تفعيل آليات ضد الحكومة والتي يمكن تقع من غير صالح البرلمان (الفرع الأول)، وكما يظهر أبعاد مجلس الأمة من ممارسة رقابة فعالة على مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة-حسب الحالة-أو بيان السياسة العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تقييد سلطة المجلس الشعبي الوطني في الرقابة على مناقشة السياسة العامة

قيد المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري رقابة المجلس الشعبي الوطني بمناسبة تقديم مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة-حسب الحالة-(أولاً)، كما اشترط شروط تعجيزية لتفعيل ملتمس الرقابة وأثره على المجلس بمناسبة تقديم الحكومة لبيان السياسة العامة (ثانياً)، ومن جهة أخرى تبسيط إجراءات طلب التصويت بالثقة للحكومة (ثالثاً).

أولاً: آثار عدم الموافقة للمرة الثانية على مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة -حسب الحالة- باستقراء أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، يتضح أن المؤسس الدستوري قيد المجلس الشعبي الوطني، إما إجباره على الموافقة على مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة-حسب الحالة-أو أن يكون مصيره الحل في المرة الثانية بعد تعيين الحكومة من جديد في حالة رفضه للحكومة الأولى بعد تقديمها لمخطط عملها أو برنامج عملها¹.

السؤال الذي يثار في الذهن هو بعد حل المجلس الذي رفض مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة، حيث يتم انتخاب مجلس آخر، ما مصير المجلس المنتخب في المرة الثانية في حالة ما تم رفض نفس مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة-حسب الحالة-خاصة إن كان مخطط عمل الحكومة -الذي يعتبر برنامج رئيس الجمهورية-في حالة ما لم يتم تعديله أو تغييره بعد الرفض الأول؟

يعتبر موقف المؤسس الدستوري عند رفض مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة-حسب الحالة-عكس ما تم النص عليه في الأنظمة الغربية في تحمل الحكومة لوحدها المسؤولية أمام البرلمان، فالمجلس الشعبي الوطني في النظام الجزائري تقع على عاتقه مسؤولية رفض عمل الحكومة، فبدلاً أن يمارس المجلس دوره المتمثل في رقابة ومحاسبة السلطة التنفيذية وجد نفسه مراقب ومحاسب

¹ - أنظر المادة 107 و 108 و 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفصل الثاني: وسائل الرقابة البرلمانية المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية

من طرف السلطة التنفيذية، و هذا ما يدفع للقول أن الرقابة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل أو برنامج عمل الحكومة عديمة الفعالية نظرا لما يمكن أن ينجر لها من آثار¹.

ثانيا: شروط تعجيزية لتفعيل ملتصق الرقابة وأثره على المجلس الشعبي الوطني

قيد المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري لتفعيل ملتصق الرقابة بشروط تعجيزية تحد من تحريكها واقعبا، حيث اشترط توقيع على اقتراح إيداع ملتصق الرقابة ب 7/1 من أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وهو من الصعب تحقيقه، إذ يرتبط بالأغلبية السائدة في المجلس الشعبي الوطني وخاصة أنها أغلبية رئاسية، كذلك فيما يخص نصاب المطلوب في التصويت عليه اشترط 3/2 من أعضاء المجلس الشعبي الوطني وهو الأمر الذي يستحيل تحقيقه².

يتضح أنه إذا ما تحقيق نصاب المطلوب لإيداع وتصويت على ملتصق الرقابة من طرف البرلمان، فإنه مبدئيا الحكومة تقدم استقالته لرئيس الجمهورية الذي له السلطة التقديرية في قبولها أو رفضها.

ثالثا: تبسيط شروط وإجراءات طلب الحكومة تصويت بالثقة

باستقراء نصوص القانون العضوي رقم 23-06، فإنه يتضح أن المشرع الجزائري بسط طلب بالثقة لصالح الحكومة من خلال تبسيط الإجراءات كذا نصاب المطلوب للتصويت، حيث يتم التصويت على طلب الثقة بالأغلبية البسيطة على الرغم أن النظام الداخلي يشترط الأغلبية المطلقة، وهو الذي يسهل على الحكومة الحصول بأريحية على ثقة المجلس الشعبي الوطني³.

ويتضح أن المؤسس الدستوري جعل الوزير الأول أو رئيس الحكومة-حسب الحالة-يطلب التصويت بالثقة كآلية استقرازية، خاصة إذا شعر أن المجلس الشعبي الوطني قد يقوم بتفعيل ملتصق

1 - ضريف قدور، " أثر العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال عرض مخطط العمل الحكومي على البرلمان"، مرجع سابق، ص 19.

2 - بن عطاء الله صابر، مرجع سابق، ص 218.

3 - أنظر المادة 65 من القانون العضوي رقم 23-06

الفصل الثاني: وسائل الرقابة البرلمانية المنشئة لمسئولية السلطة التنفيذية

الرقابة بمناسبة تقديم بيان السياسة العامة، حيث أن في حالة عدم التصويت بالثقة لصالح الحكومة من طرف النواب يكونون تحت ضغط في سلطة رئيس الجمهورية حل المجلس¹.

الفرع الثاني

إبعاد مجلس الأمة من الرقابة الفعالة على السياسة العامة للحكومة

باستقراء أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، يتضح جلياً دور مجلس الأمة في رقابته على عمل الحكومة حيث انه لا يقتصر إلا على الطابع الإعلامي دون الطابع الردعي للحكومة، خاصة عند تقديم الحكومة لمخطط عملها أو برنامج عملها-حسب الحالة له حق اصدار لائحة التي تبقى عديمة الأثر (أولاً)، كما لا يظهر الطابع الالزامي للحكومة في تقديم بيان السياسة العامة (ثانياً).

أولاً: لائحة مجلس الأمة عديمة الأثر

رغم إلزام الحكومة في تقديم مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة-حسب الحالة-لمجلس الأمة إلا أنه ينحصر دوره في إعلامه، وحقه في اصدار لائحة بمناسبة، إلا أن هذه الأخيرة "لائحة" التي يقترحها مجلس الأمة هو إجراء اختياري بيده²، كما أنها عديمة الأثر القانوني حيث أنها لا تنتج أي اقرار لمسئولية الحكومة ومجردة من أي جزء، حيث أنها تبقى مجرد "رأي" يمكن أن تأخذ به الحكومة أو لا، حيث سبق لها أن تحصلت على ثقة المجلس الشعبي الوطني³.

وكما أن اشتراط ثلاثون (30) عضواً من أعضاء مجلس الأمة لاقتراح اللائحة تحتوي على انتقادات للحكومة والأغلبية أعضائها للتصويت عليها، عملياً هو ما يجعل مجلس الأمة يجد صعوبة في إصدارها⁴.

ثانياً: تجريد مجلس الأمة من الرقابة الالزامية على بيان السياسة العامة

باستقراء أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي رقم 06-23، فإنهما لم ينصا على إلزامية تقديم بيان السياسة العامة السنوي لمجلس الأمة باعتباره غرفة ثانية في البرلمان، فقط

1 - أونيسي ليندة، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 166.

2 - أنظر مواد 106 و110 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

3 - قرساس مروة وعزاز هدى، مرجع سابق، ص 39.

4 - كارون محمد أرزقي، مرجع سابق، ص 170.

الفصل الثاني: وسائل الرقابة البرلمانية المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية

تبقى سلطة تقديرية للوزير الأول أو رئيس الحكومة في تقديمه من عدمه¹، وهو ما يمثل إضعافا دستوريا و تشريعيا لمجلس الأمة في ممارسة مهامه الرقابي، ويجعل من دوره في ممارسة الرقابة على بيان السياسة العامة في يد الحكومة، كما أن في حالة ما تم تقديمه يبقى دوره مجرد إعلام بما تم تنفيذه²، حتى وأن تم تقديمه فالقانون العضوي رقم 06-23 أغفل عن تحديد حتى إجراءات المتبعة في تقديمه خلافا لمجلس الشعبي الوطني الذي يكون عن طريق المناقشة³.

1 - أنظر مواد: مادة 08/111 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والمادة 57 من القانون العضوي رقم 06-23.

2 - الغريبي إيمان، مرجع سابق، ص 168.

3 - أنظر المادة 02/51 من القانون العضوي رقم 06-23.

الفصل الثاني: وسائل الرقابة البرلمانية المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية

خلاصة الفصل

في ضوء تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020، والقانون العضوي رقم 23-06، تم منح البرلمان أدوات رقابية على أعمال السلطة التنفيذية، التي يمكن أن تنشأ مسؤوليتها أمام المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، وتقدم إستقالتها لرئيس الجمهورية وجوباً.

من ضمن هذه الأدوات، الإستجواب الذي جعله المؤسس الدستوري لأول مرة في الدساتير الجزائرية من الوسائل التي تنشأ مسؤولية السلطة التنفيذية وتقديمها لإستقالتها، عن طريق تفعيل ملتزم الرقابة، غير أنه تم تقييد الإستجواب بشروط وإجراءات التي قد تحد من إستعماله، أما تفعيل ملتزم الرقابة فيكون بيد المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، غير أن تفعيله شبه مستحيل وهذا راجع للنصاب الذي إشتراطه المؤسس الدستوري في إقتراحه والتصويت عليه.

كما أنه تم النص على رقابة قبلية للبرلمان على برنامج عمل أو مخطط عمل الحكومة-حسب الحالة-بحيث ألزم المؤسس الدستوري في تعديل 2020 على إلزامية تقديم الحكومة قبل بداية تنفيذ عملها، لموافقة أعضاء المجلس الشعبي الوطني عليه، و في حالة عدم الموافقة تستقيل الحكومة وجوباً، ويتم تعيين حكومة من جديد، و هذا ما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2020، وفي حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني للمرة الثانية يتم حل المجلس وجوباً، ويتم إنتخاب مجلس شعبي وطني من جديد، كما يتم تقديم برنامج عمل أو مخطط عمل الحكومة-حسب الحالة-لمجلس الأمة الذي بدوره يمكن أن يصدر لائحة تأييد أو معارضة عليه، و تبقى هذه اللائحة بدون أثر قانوني.

جعل المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، رقابة بعدية على برنامج عمل أو مخطط عمل الحكومة-حسب الحالة-بعد مرور سنة كاملة على تقديمه، بحيث ألزم الحكومة بتقديم بيان السياسة العامة السنوي لمجلس الشعبي الوطني، أين يتم فتح مناقشة بين الطرفين، التي تمكن المجلس الشعبي الوطني من إصدار لائحة تضم رضاه إتجاه ما قامت به الحكومة من خلال تنفيذ دون إحداث أي أثر قانوني، وفي حالة مغايرة، يمكن له إقتراح تفعيل ملتزم الرقابة الذي يؤدي تقديم الحكومة لإستقالتها لرئيس الجمهورية، كما يمكن تقديم بيان السياسة العامة لمجلس الأمة ويكون دوره إعلامي فقط دون أي أثر قانوني.

بمناسبة تقديم بيان السياسة العامة، يمكن للحكومة تقديم طلب نيل الثقة من طرف المجلس الشعبي الوطني، وفي حالة عدم التصويت على الثقة تقدم الحكومة إستقالتها لرئيس الجمهورية الذي يمكن قبل قبول الإستقالة حل المجلس الشعبي الوطني.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، تعدُّ الرقابة البرلمانية في الأنظمة الديمقراطية كالنظام الجزائري أساسًا راسخًا، بحيث تلعب دورًا هامًا في ضمان الشفافية حول الأعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية.

في النظام الجزائري كرس المؤسس الدستوري في ظل تعديل الدستوري لسنة 2020 للبرلمان وسائل رقابية على أعمال السلطة التنفيذية التي تسعى إلى محاسبتها وكشف إنتهاكاتهما الدستورية والقانونية، بسبب مكانتها وصلاحياتها المخولة لها، كما تساهم هذه الرقابة في تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فمن الوسائل الرقابية التي أقرها المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل 2020، من وسائل غير منشئة لمسئولية السلطة التنفيذية إلى وسائل منشئة لمسئولية السلطة التنفيذية.

إبقاء المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الأخير على الوسائل التي تمكن البرلمان من الحصول على المعلومات والإستفسارات والحقائق من الحكومة دون إقرار لمسئولية السلطة التنفيذية، بما في ذلك الأسئلة التي تطرح على الحكومة، وسماع أعضاء الحكومة من طرف لجان البرلمانية، وتشكيل لجان خاصة مؤقتة لتحقيق في قضايا يشوبها الغموض.

كما تبنى المؤسس الدستوري لأول مرة في الدستور الجزائري نهج بعض الدول في الإستجواب كوسيلة لإقرار مسؤولية السلطة التنفيذية عن طريق تفعيل ملتزم الرقابة الذي يؤدي إلى إستقالة الحكومة وجوبًا.

إستمرار المؤسس الجزائري في إشتراط موافقة أعضاء المجلس الشعبي الوطني على برنامج عمل أو مخطط عمل الحكومة -حسب الحالة- قبل بداية تنفيذه من الحكومة، في حالة عدم الموافقة، تقدم الحكومة إستقالتها ويتم تعيين حكومة جديدة، فإذا لم تتم الموافقة على البرنامج أو المخطط في المرة الثانية يتم حل المجلس الشعبي الوطني وجوبًا، كما يظهر غياب مجلس الأمة في ممارسة هذه الرقابة إذ يمكن له على الأكثر إصدار لائحة بدون أي أثر قانوني.

إحتفظ المؤسس الدستوري، بإلزامية تقديم الحكومة بيان السياسة العامة على المجلس الشعبي الوطني، كما يمكن لهذا الأخير في إصدار لائحة دون توقيع مسؤولية الحكومة، وكذلك إمكانية تفعيل ملتزم الرقابة إذ لم يفتتخوا بأداء الحكومة بخصوص برنامجها أو مخطط عملها-حسب الحالة-.

منح المؤسس الدستوري للحكومة بمناسبة تقديم بيان السياسة العامة حق طلب التصويت بالثقة من أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وفي حالة تصويت لصالح ملتزم الرقابة وعدم التصويت بالثقة من طرف أعضاء المجلس الشعبي الوطني، تقدم الحكومة استقالتها وجوباً لرئيس الجمهورية، الذي بدوره يمكن اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني قبل قبولها.

تُعتبر الوسائل الرقابية الممنوحة للبرلمان في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، محدودية الأثر وهذا راجع لعدة أسباب منها:

- الصرامة والتعقيد في شروط وإجراءات ممارسة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مما يحد من فعاليتها ويقلل من فرص إستخدامها.
- غياب الدور الفعال لمجلس الأمة في ممارسة دوره الرقابي في إقرار مسؤولية الحكومة الذي يقتصر ولا يتعدى الإعلام، بينما تُركز السلطة الفعلية في يد المجلس الشعبي الوطني.
- غياب الجزاءات القانونية على الحكومة المترتبة على عدم حضورها للجلسات المخصصة خاصة لطرح الأسئلة.
- تشديد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 والمشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 23-06، في شروط إجراءات تفعيل ملتزم الرقابة، خاصة فيما يتعلق بِنصاب الإقتراح والتصويت عليه.
- من جهة أخرى تم التبسيط والتسهيل في شروط وإجراءات طلب التصويت بالثقة لمساندة وتأييد للحكومة.
- إستبعاد مجلس الأمة من ممارسة رقابته التي تنشأ مسؤولية الحكومة، والذي يؤدي إلى عدم تحقيق التوازن بين غرفتي البرلمان.
- سيطرة الأغلبية الرئاسية في البرلمان الجزائري وهذا ما يؤدي إلى هيمنة السلطة التنفيذية في أعمالها.
- نقص كفاءة وجرأة في أعضاء البرلمان في مقابلة الحكومة ومحاسبتها بدقة حول أعمالها.
- نقص التواصل المواطنين لطرح إنشغالاتهم وكذا تجاوزات الإدارة الحكومية في الأقاليم، مع النواب الممثلين لهم.

- إستنادًا لهذه الأسباب التي تؤدي إلى الحد من فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، يمكن تقديم بعض الاقتراحات قد تؤدي إلى زيادة فعالية هذه الرقابة.
- على المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري تحسين وتطوير الوسائل البرلمانية من خلال الإستفادة من خبرة الدول الأخرى أين تكون لديهم وسائل أكثر فعالة.
 - على المؤسس الدستوري تعزيز إستقلالية البرلمان عن السلطة التنفيذية، وهو ما يؤدي إلى حماية البرلمان وأعضائه من أي نوع من الضغوطات السياسية، وأداء دوره الرقابي بفعالية.
 - على المؤسس الدستوري تبسيط في نصاب إقتراح وتصويت على ملتمس الرقابة من طرف أعضاء المجلس الشعبي الوطني.
 - على المؤسس الدستوري إعادة الإعتبار لمكانة مجلس الأمة في المجال الرقابي بإعتباره غرفة ثانية هامة في البرلمان، عن طريق إمكانية الموافقة على برنامج عمل أو مخطط عمل الحكومة-حسب الحالة-، وتفعيل ملتمس الرقابة لتحقيق توازن أكثر بين الغرفتين.
 - على المؤسس الدستوري توضيح حول سلطة رئيس الجمهورية في اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني، في حالة تقديم الحكومة لإستقاليتها.
 - على المشرع الجزائري تبسيط شروط وإجراءات الوسائل الممنوحة كالأسئلة وتشكيل لجان التحقيق والإستجواب، التي تكون في صالح أعضاء البرلمان لممارسة الرقابة البرلمانية.
 - على المشرع الجزائري إعادة الإعتبار خاصة للجان التحقيق في وضع تشكيلة داخل اللجنة التي تقرر حول موضوع التحقيق، ويكون قرارها إلزامي على الحكومة، لضمان الجدية وفعالية التحقيقات البرلمانية.
 - على المشرع الجزائري فرض جزاءات على أعضاء الحكومة في حالة عدم الأخذ بعين الإعتبار التوصيات والآراء المقدمة من طرف البرلمان بإعتباره ممثل للشعب بمناسبة ممارسة مهامه الرقابي.
 - على البرلمان الإستفادة من وسائل التكنولوجيا والإعلام المتاحة، في وضع منصات رقمية لتسهيل المواطنين والمجتمع المدني في المشاركة الرقابة والتبليغ عن الخروقات التي تقوم بها الحكومة في الأقاليم التابعة لهم.
 - على البرلمان تنظيم دورات تدريبية وبرامج تأهيل لأعضاء البرلمان لتعزيز دورهم وقدرتهم على ممارسة الرقابة.

قائمة المراجع

1. باللغة العربية

أولاً: الكتب

1. بارة كريمة رزاق، حدود السلطة التنفيذية في ظل تطور النظام السياسي الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2016.
2. بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان: دراسة مقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
3. بقالم مراد، نظام الازدواج البرلماني وتطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري المصري: دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009.
4. بن بريح ياسين، الإستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2009.
5. بن عياش عفيف الدين، السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، دار هومة، الجزائر، 2018.
6. بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء التعديل السنة 1996، الجزء الرابع، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019.
7. بوقفه عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري: دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
8. حرشاو مفتاح، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة: دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2014.
9. حمدي سليمان القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية: دراسة تحليلية وتطبيقية، طبعة 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
10. خيرجة ميلود، آليات الرقابة التشريعية: دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، مصر، 2014.
11. دبس عصام علي، النظم السياسية: السلطة التشريعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

12. رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006.
13. زيرك عبد مجيد، مدى توازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.
14. ستار عبد الله محمد الغزالي، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2022.
15. سيروان زهاوي، النظام البرلماني: دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015.
16. عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
17. عجابي صبرينة، حوكمة المجالس المنتخبة: المشاركة في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.
18. علي محمد الصلابي، البرلمان: في الدولة الحديثة المسلمة، دار المعرفة، لبنان، 2014.
19. القميش أحمد منصور، الإستجاب كوسيلة من وسائل الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية: دراسة مقارنة، ط2، دار روافد، لبنان، 2017.
20. مولاي هاشمي، المجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2018.
21. وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

ثانياً: أطروحات ومذكرات جامعية

أ) أطروحات الدكتوراه

1. أفشيش زهرة، النظام القانوني للعهد البرلمانية في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2017.
2. أونيسي ليندة، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون دستوري، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.

3. بن أحمد سمير، ضمانات استقلالية السلطة التشريعية في الجزائر، اطروحة الدكتوراه، تخصص قانون دستوري، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، باتنة، 2020.
4. بن عطاء الله صابر، العلاقة ما بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام معمق، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021.
5. بن قارة محمد مهاد، خصوصية السلطة التشريعية في الجزائر وأثرها على التوازن بين السلطات، اطروحة دكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام بواقي، 2018.
6. حدي فؤاد، صلاحية كل من البرلمان الجزائري والكونغرس الامريكي في رسم السياسات التشريعية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدينة، 2021.
7. حمريط عبد الغني، آليات رقابة المعلومات البرلمانية، اطروحة دكتوراه، قسم قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر 2019.
8. دايم نوال، مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2017.
9. دويدي عائشة، الحدود الدستورية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليايس، سيدي بلعباس، 2018.
10. ذبيح ميلود، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
11. سلاماني ليلي، العمل البرلماني في الجزائر، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2017.

12. شباح فتاح، السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية التعددية: دراسة مقارنة بين النظامين السياسيين الجزائري والليبي، أطروحة دكتوراه، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، باتنة، 2016.
13. شتاتحة وفاء أحلام، الأسئلة الشفوية والكتابية كأسلوب رقابة برلمانية على أعمال الحكومة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013.
14. غانس حبيب الرحمان، رقابة البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية: دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، مديّة، 2018.
15. مراح صليحة، تطبيق نظام المجلسين في التجربة الدستورية الجزائرية، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2018.
16. معمري نصر الدين، معوقات التجربة البرلمانية في الجزائر في ظل دستور 1996، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2019.
17. مقورة مفيدة، السياسة العامة في الجزائر بين الأسس النظرية وآليات التطبيق: 1989-2017، أطروحة دكتوراه، تخصص السلطة السياسية والحوكمة المحلية، قسم التنظيم السياسي الإداري، كلية العلوم السياسية، جامعة صالح بوينيدر، قسنطينة، 2019.
18. يحيياوي حمزة، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2021.

ب) مذكرات الماجستير

1. أحمد نبيل أحمد صوص، الإستجاب في النظام البرلماني: دراسة مقارنة فلسطين ومصر، مذكرة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007.

2. الغربي ايمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء تعديل الدستور لسنة 2008، مذكرة ماجيستر، فرع دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011.
3. بن السبحو محمد المهدي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة: دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري والفقہ الاسلامي، مذكرة ماجيستر، تخصص شريعة وقانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، 2011.
4. بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل الدستور 1996، مذكرة الماجيستر، تخصص قانون اداري ومؤسسات دستورية، قسم قانون عام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007.
5. تشعبت محمد، الإستجاب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة: دراسة مقارنة، مذكرة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات، قسم قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2014.
6. رابح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.
7. ريوح ياسين، مركز الوزير الأول في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة ماجيستر في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013، ص 139.
8. رربي رابح، رقابة مجلس الأمة على أعمال الحكومة، مذكرة ماجيستر، تخصص الدولة والمؤسسات، قسم قانون عام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة جزائر 1، الجزائر، 2013.
9. عمرون شهرزاد، واقع لجان التحقيق البرلمانية في الجزائر، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون دستوري، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.
10. قلو ليلية، العلاقة بين البرلمان والسلطة التنفيذية: دراسة مقارنة بين النظام الجزائري ونظام الولايات المتحدة الأمريكية، مذكرة ماجيستر، تخصص القانون الدستوري والانظمة السياسية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2010.

11. قيرع سليم، مدى فعالية الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في الجزائر: 1989-2009، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010.
12. مولاي هاشمي، تطور الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في النظام الدستوري الجزائري: مبدأ وتطبيق، مذكرة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2010.
13. يحيوي حمزة، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.

ثالثا: المقالات

1. أونيسي ليندة، "رقابة عمل الحكومة بواسطة لجان التحقيق البرلماني"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد 02، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، 2014، ص.ص 83-96.
2. _____، "المسؤولية السياسية للحكومة بمناسبة عرضها لبيان السياسة العامة في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص.ص 787-804.
3. ايت عبد المالك نادية ومناع العلجة، "التحقيق البرلماني أداة لممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 01، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2021، ص.ص 748-759.
4. بن السيو محمد المهدي بن مولاي مبارك، "الإستجواب البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الحقيقة، المجلد 14، العدد 01، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015، ص.ص 104-126.

5. بن حيدة محمد، " نطاق تحريك آلية ملتزم الرقابة على ضوء التعديل الدستوري 2020"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 09، العدد 02، جامعة عبد الحميد ابن باديس، 2021، ص.ص 120-136.
6. بن دحو نور الدين، " تعيين الوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 09، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص.ص 263-282.
7. بن عربية رقية وعرعور هناء، " الإستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة قضايا معرفية، المجلد 02، العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص.ص 102-119.
8. بن مالك بشير، " رقابة البرلمان على العمل الحكومي في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020: تطبيق القوانين نموذجا"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 03، مركز الجامعي سي الحواس، بركة، 2023، ص.ص 646-671.
9. بوخنفوف أسماء و ذواوي عادل، " ملتزم الرقابة كآلية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 15، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2023، ص.ص 359-372.
10. بولقواس ابتسام، " دور لجان التحقيق البرلماني في الحد من ظاهرة الفساد في دول المغرب العربي: الجزائر والمغرب نموذجا"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019، ص.ص 698-717.
11. ترفاس نسرين، العام رشيدة، " الإستجواب البرلماني في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، باتنة، 2023، ص.ص 84-101.
12. جواوي إلياس و جرمون محمد الطاهر، " التحقيق البرلماني كآلية رقابية فعالة اتجاه الحكومة وفق التعديل الدستوري 2016 والقانون العضوي 23/16"، مجلة آفاق علمية، مجلد 11، العدد 03، المركز الجامعي لتامنغست، 2019، ص.ص 124-146.

13. حافظي سعاد، "السؤال الشفوي والكتابي في النظام الدستوري الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة أويكر بلكايد، تلمسان، 2022، ص.ص 614-646.
14. خشايمية زهر، "السؤال البرلماني أداة للرقابة البرلمانية على العمل الحكومي: دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2023، ص.ص 282-308.
15. خلوفي خدوجة، "الإستجواب البرلماني في ظل تعديل الدستور الجزائري 2020"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص.ص 353-378.
16. رحاب شادية، "تعزيز دور البرلمان في الرقابة على عمل الحكومة"، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد 08، العدد 02، محكمة الدستورية، الجزائر، 2020، ص.ص 141-154.
17. ساري مريم و زواقري الطاهر، "الإستجواب البرلماني كآلية للرقابة على أعمال الحكومة وفقا للتعديل الدستوري الجزائري 2020"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 02، جامعة خنشلة، خنشلة، 2023، ص.ص 737-748.
18. شباح فتاح، "الرقابة البرلمانية غير المرتبة لمسؤولية الحكومة: دراسة مقارنة بين الجزائر ولبنان"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، جامعة عمر طليجي، الأغواط، ص.ص 907-927.
19. شعيب محمد توفيق، "مركز الوزير الأول أو رئيس الحكومة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص.ص 419-433.
20. شنتير رضا عمر، "رقابة البرلمان على عمل الحكومة في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2022، ص.ص 125-142.

21. صوادقية هاني، "بيان السياسة العامة كآلية لرقابة البرلمان على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 01، جامعة الجزائر 1، الجزائر، ص.ص 166-181.
22. ضريف قدور، "الإستجواب البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 53، العدد 02، جامعة الجزائر، الجزائر، 2016، ص.ص 27-50.
23. _____، "أثر العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال عرض مخطط العمل الحكومي على البرلمان، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018، ص.ص 11-29.
24. _____، "تأثير آلية طلب التصويت بالثقة على العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية: دراسة في التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019، ص.ص 474-487.
25. عباس عمار، "دور الأسئلة البرلمانية في الرقابة على عمل الحكومة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص.ص 154-189.
26. _____، "التصويت بالثقة في النظام الدستوري الجزائري بين الممارسة والنصوص"، مجلة القانون، المجلد 01، العدد 01، المركز الجامعي، غليزان، 2010، ص.ص 09-24.
27. عبد اللاوي زينب، "رقابة البرلمان على بيان السياسة العامة للحكومة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2020، ص.ص 595-610.
28. عويسات فتيحة، "الرقابة البرلمانية عن طريق السؤال الشفوي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص.ص 88-101.
29. غربي أحسن، "الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص.ص 09-30.

30. قرساس مروى و عزاز هدى، "آلية مناقشة مخطط عمل الحكومة أو برنامج الأغلبية البرلمانية وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 16، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023، ص.ص 24-43.
31. كارون محمد أرزقي، "مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، جامعة عمر تليجي، الأغواط، 2022، ص.ص 163-175.
32. لاطرش اسماعيل، "الإستجواب البرلماني للحكومة عن حال تطبيق القوانين في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة عمار تليجي، الاغواط، 2023، ص.ص 296-319.
33. مدان المهدي وبن عمار مقتي، "آليات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية"، مجلة قضايا معرفية، المجلد 02، العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص.ص 03-16.
34. مراح صليحة، "الإستجواب البرلماني كأداة رقابية فعالة في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، جامعة عمار تليجي، الاغواط، 2023، ص.ص 661-682.
35. مصابحية نادية، خريف عبد الوهاب، "السؤال الشفوي كآلية للرقابة البرلمانية في النظام البرلماني الجزائري"، مجلة صوت القانون، المجلد 10، العدد 01، جامعة الجبلاي بونعامة، خميس مليانة، 2024، ص.ص 245-265.
36. معمري عبد الرشيد، "لجان التحقيق البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 03، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2015، ص.ص 235-246.
37. ملاوي إبراهيم، "الأسئلة البرلمانية في النظام الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 02، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2009، ص.ص 13-26.

38. نبالي فطة، " لجان التحقيق البرلمانية بين التقييد والتجريد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 52، العدد 01، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015، ص.ص 43-77.

رابعاً: النصوص القانونية

أ) الدساتير

1. الدساتير الجزائرية

- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963، مصوت عليه في قبل الجمعية التأسيسية، بتاريخ 28 أوت، مصادق عليه بالإستفتاء الشعبي، بتاريخ 8 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.د.ش عدد 64، لسنة 1963، (ملغى).
- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976، الصادر بموجب أمر رقم 76-79، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.د.ش عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976، (ملغى).
- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.د.ش عدد 09، صادر في 01 مارس 1989، (ملغى).
- دستور الجمهورية الجزائرية الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.د.ش عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.د.ش عدد 25، صادرة في 14 أبريل 2002، معدل و متمم بموجب قانون 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.د.ش عدد 63، صادرة في 16 نوفمبر 2008، معدل و متمم بموجب قانون 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.د.ش عدد 14، صادرة في 07 مارس 2016، معدل و متمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، متعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر.ج.د.ش عدد 82 ، صادر في 30 ديسمبر 2020.

2. الدساتير لأجنبية

- دستور جمهورية مصر العربية المعدل، ج.ر.ج.م، عدد 16 مكرر، صادر في 23 أبريل 2019.

ب) النصوص التشريعية

1. قانون عضوي رقم 80-04، مؤرخ في 01 مارس 1980، متضمن ممارسة وظيفة الرقابة من قبل المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.د.ش عدد 10، صادر في 04 مارس 1980.
2. قانون عضوي رقم 23-06، مؤرخ في 18 ماي 2023، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر.ج.د.ش عدد 35، اصدر في 21 ماي 2023، يعدل ويتم قانون عضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 أوت 2016.

ج) الأنظمة الداخلية

1. نظام داخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.د.ش عدد 53، الصادر في 31 جويلية 1997، المعدل بموجب النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.د.ش عدد 46، صادر في 30 جويلية 2000.
2. نظام داخلي لمجلس الأمة، ج.ر.ج.د.ش عدد 49، صادر في 22 أوت 2017.

د) تعليمية

- . تعليمية رقم 08 الصادرة من المجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، المتعلقة بالأسئلة الشفوية والكتابية، (غير منشورة)، نقلا عن: عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 41.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1. حصيلة الأسئلة الشفوية المقدمة من طرح أعضاء المجلس الشعبي، الفترة التشريعية الثامنة الوطني دورة "2021-2020"، وزارة العلاقات مع البرلمان، تم الاطلاع عليه من خلال الرابط:

http://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arab/?controleparlementaire&id=2

، في 16 أفريل 2024 على الساعة 16 سا.

2. حصيلة نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان خلال الفترة التشريعية الثامنة "2021-2017"، وزارة العلاقات مع البرلمان، ص35، تم الاطلاع عليه من خلال الرابط:

https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/pdf/bilan_periode/ar/fi

[chier-4.pdf](https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/pdf/bilan_periode/ar/fi) ، في 17/04/2024 على الساعة 16سا.

3. حصيلة نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان خلال الدورة البرلمانية "2022/2021"، وزارة العلاقات مع البرلمان، ص 16، تم الاطلاع عليه من خلال الرابط:

https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/pdf/publications/bilan_sessi

[ons/ar/multimedia-intervention-pdf-1508.pdf](https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/pdf/publications/bilan_sessi) ، في 17/04/2024 على

الساعة 16سا.

II. باللغة الفرنسية

A. Ouvrages

1. **BERNARD Chantebout**, droit constitutionnel, 18^{ème} Ed, armand colin, France, 2001.
2. **BERTRAND Seiller**, Le Contrôle parlementaire de l'administration, Dalloz, France, 2010.
3. **GILLES Champagne**, L'essentiel du droit constitutionnel : Les institutions de la Ve république, 6^{ème} ED. Gualino éditeur. France, 2006.
4. **HÉLÈNE Simonian-Gineste**, L'essentiel du constitutionnel, 2^{ème} ED, Ellipses, France, 2011.
5. **HUGUES Portelli**, droit constitutionnel, 3^{ème} Ed, Dalloz, France, 1999.

6. _____, droit constitutionnel, 7^{ème} Ed, Dalloz, France, 2007.
7. **JEAN Paul Jacqué**, droit constitutionnel et institutions politique, 8^{ème} Ed, Dalloz, France, 2010.
8. **MICHEL Verpeaux**, Manuel de droit constitutionnel, Puf droit, France, 2010.
9. **PATRICK Fraisseix**, Droit constitutionnel, 5^{ème} Ed, Vuibert, France, 2012.

B. Thèses

- **ZERARI Fathi**, L'autonomie des collectivités locales et les fondements du conseil de la nation en Algérie, thèse doctorale en droit public, université de bordeaux, 2017.

C. Articles

- **HAMAIDIA Mounir**, Le contrôle parlementaire des questions de défense nationale, Revue d'enseignant chercheur des études juridiques et politique, vol 07, N°1, Alger, 2021, p.p 1049-1072.

D. Sites internet

1. **BAYAZA-SANDA Lutala David**, Le rôle des commissions dans le contrôle parlementaire, Libreville, 25 aout 2011, P4, publié sur le site :
https://www.asgpf_francophonie.org/documents/Doc_relies_aux_travaux/Doc_AG_index/Rep_Dem_Congo.pdf , consulté le 02/05/2023, à 18h.
2. **KOUAME N'guessan**, Les moyens parlementaires de contrôle de l'action gouvernementale dont les moyens d'interpellation dans l'espace francophone, rapport, BERINE SUISSE, 8 juillet 2015, p13, publié sur le site: https://www-old-apf--francophonie-org.translate.goog/doc.html?url=IMG/pdf/1a.cap-rapport_moyens_interpellation_gouvernementale.pdf&titre=Les+m

[oyens+parlementaires+de+contr%C3%B4le+de+l%E2%80%99action+gouvernementale+dont+les+moyens+d%E2%80%99interpellation+dans+l%E2%80%99espace+francophone.+Rapport&_x_tr_sl=fr&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=wapp](#) , consulté le 29/04/2024, à 13h.

الفهرس

1	مقدمة
6	الفصل الأول: وسائل الرقابة البرلمانية غير المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية
8	المبحث الأول: الرقابة البرلمانية عن طريق الأسئلة
8	المطلب الأول: مفهوم الأسئلة البرلمانية
9	الفرع الأول: تعريف الأسئلة البرلمانية
10	الفرع الثاني: أنواع الأسئلة البرلمانية
10	أولاً: الأسئلة الشفوية
11	ثانياً: الأسئلة الكتابية
12	الفرع الثالث: شروط ممارسة الأسئلة البرلمانية
12	أولاً: الشروط المتعلقة بأطراف السؤال
13	أ) شروط الخاصة بصاحب السؤال
13	ب) الشروط الخاصة بالمسؤول
13	ثانياً: الشروط الواجب توافرها في السؤال نفسه
14	أ) الشروط الشكلية
15	ب) الشروط الموضوعية
15	المطلب الثاني: النظام الاجرائي للسؤال البرلماني
16	الفرع الأول: إجراءات طرح السؤال
16	أولاً: تقديم السؤال
16	ثانياً: تسجيل السؤال وتبليغه للعضو المختص
17	ثالثاً: إدراج الأسئلة في جدول الأعمال
17	الفرع الثاني: الإجابة على الأسئلة
18	أولاً: الإجابة على الأسئلة الشفوية
19	ثانياً: الإجابة على الأسئلة الكتابية
19	الفرع الثالث: مصير السؤال البرلماني
20	أولاً: إجراء مناقشة عامة
20	ثانياً: تحول السؤال إلى إستجواب

21	ثالثا: نشر الأسئلة
22	المطلب الثالث: تقييم السؤال البرلماني كوسيلة رقابية
22	الفرع الأول: عوائق الواردة في طرح السؤال
23	الفرع الثاني: هيمنة السلطة التنفيذية في الإجابة على الأسئلة
24	المبحث الثاني: الرقابة عن طريق لجان البرلمانية
25	المطلب الأول: أنواع لجان البرلمانية في المجال الرقابي
25	الفرع الأول: الرقابة عن طريق سماع أعضاء الحكومة
25	أولا: المقصود باللجان البرلمانية الدائمة
26	ثانيا: تشكيل اللجان الدائمة
26	ثالثا: المجال الرقابي للجان البرلمانية الدائمة
27	الفرع الثاني: الرقابة عن طريق التحقيق البرلماني
27	أولا: تعريف وأهداف التحقيق البرلماني
28	أ) تعريف التحقيق البرلماني
29	ب) أهداف التحقيق البرلماني
30	ثانيا: ضوابط إنشاء لجان التحقيق
30	أ) الشروط الشكلية
31	ب) الشروط الموضوعية
32	ثالثا: سلطات لجان التحقيق
33	أ) سلطة الاطلاع على الوثائق والمستندات
33	ب) سلطة معاينة الأمكنة
34	ج) سلطة اتجاه الأشخاص
34	المطلب الثاني: النظام الإجرائي لممارسة رقابة اللجان البرلمانية
35	الفرع الأول: الإطار التنظيمي لسماع أعضاء الحكومة
35	أولا: شروط ممارسة السماع لأعضاء الحكومة
35	أ) شروط الشكلية
36	ب) الشروط الموضوعية
36	ثانيا: إجراءات ممارسة السماع لأعضاء الحكومة

36	أ) إحالة طلب السماع إلى مكتب المجلس المعني
36	ب) دراسة الطلب من طرف مكتب المجلس المعني
36	ج) تبليغ الطلب سماع إلى الحكومة
37	د) ضبط جلسة السماع
37	هـ) عقد الجلسة وفتح مناقشة
37	الفرع الثاني: الإطار التنظيمي لعمل لجان التحقيق البرلماني
37	أولاً: التزامات لجان التحقيق البرلماني
38	أ) ضمان السرية أثناء التحقيق
38	ب) ضمان الحياد
38	ج) ضمان عامل الوقت
39	ثانياً: إعداد تقرير نهائي من طرف لجان التحقيق
40	ثالثاً: مصير التقرير النهائي للجان التحقيق
40	أ) المصادقة على التقرير
40	ب) إيداع التقرير
41	ج) مناقشة ونشر التقرير
42	المطلب الثالث: تقييم رقابة اللجان البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية
42	الفرع الأول: تقييم السماع البرلماني كوسيلة رقابية
42	أولاً: غياب التفصيل القانوني لوسيلة السماع
42	ثانياً: ضعف الممارسة الواقعية لسماع أعضاء الحكومة
43	الفرع الثاني: تقييم الوظيفة الرقابية للجان التحقيق البرلمانية
43	أولاً: القيود الواردة في أعضاء لجنة التحقيق
44	ثانياً: القيود الواردة على التقرير النهائي
44	ثالثاً: ضعف استعمال التحقيق البرلماني
46	خلاصة الفصل
47	الفصل الثاني: وسائل الرقابة البرلمانية المنشئة لمسؤولية السلطة التنفيذية
49	المبحث الأول: الإستجواب آلية رقابية لتفعيل ملتزم الرقابة
49	المطلب الأول: مضمون الإستجواب البرلماني

50	الفرع الأول: مفهوم الإستجواب البرلماني
50	أولاً: تعريف الإستجواب البرلماني
51	ثانياً: أهمية الإستجواب البرلماني
51	ثالثاً: تمييز الإستجواب عن بعض المفاهيم المشابهة
51	أ- تمييز الإستجواب البرلماني عن السؤال البرلماني
52	ب- تمييز الإستجواب البرلماني عن لجان التحقيق
53	رابعاً: شروط تقديم طلب الإستجواب
53	أ) شروط الشكلية
54	ب- الشروط الموضوعية
55	الفرع الثاني: إجراءات الإستجواب البرلماني
55	أولاً: تقديم الإستجواب
55	أ) ايداع نص الإستجواب
56	ب) تبليغ نص الإستجواب
56	ج) إدراج الإستجواب في جدول الأعمال لتحديد موعد الجلسة
57	ثانياً: مناقشة الإستجواب
57	أ) عرض الإستجواب في الجلسة
57	ب) إجابة على الإستجواب
58	الفرع الثالث: نتائج الإستجواب
58	أولاً: ثبوت قيام الحكومة بواجبها
58	ثانياً: إقرار إدانة الحكومة
59	المطلب الثاني: إمكانية تفعيل ملتصق الرقابة من طرف المجلس الشعبي الوطني
59	الفرع الأول: حالات إيداع ملتصق الرقابة
60	أولاً: على إثر بيان السياسة العامة
60	ثانياً: على إثر الإستجواب
60	الفرع الثاني: النظام الإجرائي لتفعيل ملتصق الرقابة
60	أولاً: نصاب التوقيع على اقتراح ملتصق الرقابة
61	ثانياً: إيداع ملتصق الرقابة

- 61 ثالثا: نشر وتعليق وتوزيع ملتمس الرقابة
- 62 ثالثا: مناقشة ملتمس الرقابة
- 62 أ) الحكومة بناء على طلبها
- 62 ب) مندوب أصحاب ملتمس الرقابة
- 62 ج) نائب يرغب في التدخل ضد أو لتأييد ملتمس الرقابة
- 62 رابعا: تصويت على ملتمس الرقابة
- 63 الفرع الثالث: آثار المترتبة بتفعيل ملتمس الرقابة عن طريق الإستجواب
- 63 أولا: في حالة عدم التصويت على ملتمس الرقابة
- 63 ثانيا: في حالة التصويت على ملتمس الرقابة
- 64 **المطلب الثالث: تقييم الإستجواب البرلماني وملتمس الرقابة كوسيلة رقابية**
- 64 الفرع الأول: تقييم الإستجواب البرلماني
- 64 أولا: القيود الدستورية والتشريعية للإستجواب
- 66 ثانيا: واقع الإستجواب في التجربة البرلمانية الجزائرية
- 66 الفرع الثاني: تقييم تفعيل ملتمس الرقابة عن طريق الإستجواب
- 66 أولا: إبعاد مجلس الأمة من تفعيل ملتمس الرقابة عن طريق الإستجواب
- 66 ثانيا: تقييم تفعيل ملتمس الرقابة من طرف المجلس الشعبي الوطني عن طريق الإستجواب
- 67 **المبحث الثاني: الرقابة البرلمانية أثناء مناقشة السياسة العامة للحكومة**
- 68 **المطلب الأول: رقابة البرلمان لمخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة**
- 68 الفرع الأول: المسؤول عن إعداد مخطط أو برنامج عمل الحكومة-حسب الحالة-
- 68 أولا: مخطط عمل الحكومة
- 69 ثانيا: برنامج عمل الحكومة
- 70 الفرع الثاني: إحالة الحكومة لمخطط أو برنامج عملها على البرلمان
- 70 أولا: عرض مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة على المجلس الشعبي الوطني
- 71 ثانيا: عرض مخطط أو برنامج عمل الحكومة على مجلس الأمة
- 72 الفرع الثالث: آثار مناقشة مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة في البرلمان
- 72 أولا: آثار التصويت على مخطط أو برنامج عمل الحكومة من طرف الغرفة الأولى
- 72 أ) آثار تأييد مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني

73	(ب) آثار رفض مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني
74	ثانيا: آثار تقديم مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة لمجلس الأمة
74	المطلب الثاني: رقابة البرلمان لبيان السياسة العامة للحكومة
75	الفرع الأول: تقديم الحكومة لبيان السياسة العامة على المجلس الشعبي الوطني
75	أولا: عرض بيان السياسة العامة
76	ثانيا: فتح مناقشة من قبل المجلس الشعبي الوطني
76	الفرع الثاني: الآثار المترتبة على مناقشة بيان السياسة العامة
76	أولا: إصدار اللائحة
78	(ب) الأثر القانوني للائحة
78	ثانيا: إمكانية تفعيل ملتمس الرقابة
79	(أ) شروط وإجراءات تفعيل ملتمس الرقابة
79	(ب) آثار تفعيل ملتمس الرقابة للطرفين
80	ثالثا: طلب التصويت بالثقة
80	(أ) شروط وإجراءات طلب تصويت بالثقة
81	(ب) آثار طلب التصويت بالثقة
82	الفرع الثالث: استقلالية الحكومة في تقديم بيان السياسة العامة لمجلس الأمة
82	المطلب الثالث: تقييم الرقابة البرلمانية أثناء مناقشة السياسة العامة للحكومة
83	الفرع الأول: تقييد سلطة المجلس الشعبي الوطني في الرقابة على مناقشة السياسة العامة
83	أولا: آثار عدم الموافقة للمرة الثانية على مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة -حسب الحالة-
84	ثانيا: شروط تعجيزية لتفعيل ملتمس الرقابة وأثره على المجلس الشعبي الوطني
84	ثالثا: تبسيط شروط وإجراءات طلب الحكومة تصويت بالثقة
85	الفرع الثاني: إبعاد مجلس الأمة من الرقابة الفعالة على السياسة العامة للحكومة
85	أولا: لائحة مجلس الأمة عديمة الأثر
85	ثانيا: تجريد مجلس الأمة من الرقابة الالزامية على بيان السياسة العامة
87	خلاصة الفصل
88	الخاتمة
92	قائمة المراجع

SUMMARY

The 2020 Algerian constitutional revision introduced a set of parliamentary oversight mechanisms over the executive branch, as defined by organic laws that specify the conditions and procedures for their implementation.

These oversight measures are categorized into two types. Firstly, there are simpler mechanisms aimed at gathering information from the executive without holding it accountable. Secondly, there are more impactful mechanisms that could potentially lead to holding the executive accountable, even resulting in the resignation of the entire government. These mechanisms fall exclusively under the authority of the National People's Assembly, while the Council of the Nation primarily serves an advisory role.

However, due to procedural constraints in Algerian law and the predominant influence of the executive branch, these mechanisms are inconsistently and ineffectively applied, thereby limiting their overall efficacy.

ملخص

وقرر المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 للبرلمان مجموعة من الوسائل الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية، كما حدد المشرع الجزائري في ظل القانون العضوي رقم 23-06 شروط وإجراءات ممارستها.

تندرج هذه الوسائل الرقابية إلى صنفين، وسائل بسيطة لا تؤدي إلى نشأة مسؤولية السلطة التنفيذية، التي يكمن دورها في الحصول على المعلومات والحقائق، ومن ناحية أخرى، هناك وسائل أكثر تأثيراً، التي يمكن أن تؤدي إلى نشأة مسؤولية السلطة التنفيذية، يتسبب في استقالة كل الطاقم الحكومي، وتتمحور هذه الوسائل في يد المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة الذي يبقى دوره إعلامي لا أكثر.

كما أن النظام الإجرائي لهذه الوسائل في القانون الجزائري وكذا هيمنة السلطة التنفيذية، يقضي إلى عدم ممارستها بشكل دائم وفعال، وهو ما يحد من فعاليتها.